الحديث الشاذ

عند المحدثين

دراسة نظرية وتطبيقية

تأليف

د/ أكرم رابح بلعمري

أستاذ الحديث وعلومه، بجامعة الوادي

الجزائر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الحديث الشاذ

عند المحدثين

دراسة نظرية وتطبيقية

تأليف

د/ أكرم رابح بلعمري

أستاذ الحديث وعلومه، بجامعة الوادي - الجزائر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

بلعمري، أكرم رابح .

الحديث الشاذ عند المحدّثين: دراسة نظرية وتطبيقية/ تأليف أكرم رابح بلعمري. - ط١ - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٦م.

٢٧٢ ص؛ ٢٤ سم.

تدمك: ٣ - ٢٨١ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - الحديث - علم.

٢ - الحديث - تراجم الرواة.

٣ - الحديث - رواية.

أ - العنوان.

٢٣٠

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

رقم الإيداع ٣٧١٣/ ٢٠١٦

الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 281 - 3

أَصْلُ هَـٰذَا الكِتَابِ

رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة الماجستير، من قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، عام (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ (٢٠٢ +)

فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الفصل الثاني
أنواع الشّذوذ وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي عند المتقدمين والمتأخرين

الفهارس

* * *
* *
*

إهداء

إلى والدي الحبيب، رحمة اللَّه عليه..

إلى الوالدة الكريمة، حفظها اللَّه..

إلـى رفـيـقـة الـدّرب، زوجـتـي..

إلـى قـرة الـعـيـن، ابـنـي نـضال..

إلـى إخـــوتي وأخـــواتي..

إلـى كـلّ مـحـبٍّ لـلإسـلام،

وســاعٍ لإعـادة مـجـده..

إلى جميع أحبتي

د/ أكرم رابح بلعمري

شكر وعرفان

إيمانًا منِّي بأن مَنْ لا يشكر الناس لم يشكر اللَّه،

وأن صاحب الفضل لا بد أن يُحْمَد،

أتقدّم بوافر الشّكر والتّقدير إلى

كلِّ مَنْ أسهم في إتمام هذا الجهد

ابتداءً بفضيلة المشرف الذي بذل جهده ووقته ..

إلى أن خرج هذا العمل إلى النور.

د/ أكرم رابح بلعمري

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، ثم الشكر له على النعم التي تترى، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله خاتم رسل الهدى - صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين -، **أما بعد:**

يعتبر علم الحديث من أهمِّ العلوم التي خدمت سنّة المصطفى ﷺ؛ إذ عكف محدّثو الأمة على خدمة حديثه روايةً ودرايةً، فتنوعت تصانيفهم وتحددت شروطهم في قبول الروايات، ولقد بذلوا جهودًا عظيمة في حفظ حديث رسول اللَّه ﷺ، فعمل هؤلاء الجهابذة على صيانة السّنة النّبوية من التحريف والتبديل، حتى إنّهم لو زيد في متن حديث (ألف) أو (واو) بيّنوه ديانة، وفي ذلك يقول ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ واصفًا منهج المحدّثين: « ... حتى إنَّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكلِّ سنة منها عدَّها عدًّا، ولو زِيد فيها (ألف) أو (واو) لأخرجها طوعًا ولأظهرها ديانةً... »[1].

وكما حفظ علماء الحديث السُّنة وصانوها، فإنَّهم كذلك قعَّدوا القواعد ووضعوا الضوابط، وأصَّلوا أصول التصحيح والتعليل والتي يمكن بواسطتها التمييز بين الصحيح والضعيف، واستقرت هذه الشروط على خمس، كما ينقل ابن الصلاح وغيره ذلك من: اتصالٍ في السند، وعدالةٍ في الرّواة، وضبطهم، وانتفاء الحديث من العلة والشذوذ.

وبعد هذا برزت مختلف العلوم التي تحقق في واقعية هذه الشروط، فتقعَّد علم الجرح والتعديل لينظر في وثاقة الرواة، ومعرفة تواريخهم، والكلام فيهم جرحًا وتعديلًا؛ ليُعْرف بذلك الاتِّصال من الانقطاع، والعدالة من غيرها، وتنوَّعت التَّصانيف في هذا الفن، وتمَّ إحصاء الرواة، فما من راوٍ إلَّا ولهم فيه كلام، عدالةً وضبطًا، جرحًا وتعديلًا أو غير ذلك ممن سكتوا عنهم، وتجلى هذا التَّنوع في: « تاريخ » البخاري، و« جرح وتعديل » ابن حبان، و« ضعفاء » العقيلي، و « كامل » ابن عدي،...وغيرهم.

وإضافة إلى علم الجرح والتعديل تقعَّد علم آخر يحقِّق في انتفاء العلة من الحديث

(١) المجروحين (١/ ٥٨).

وسلامته منها، حيث مَحَّصَ الأئمة روايات الحديث، وبذلوا جهودًا في تحديد العلل وإبراز التي تطرأ، حتى أصبح هذا العلم في نظر الجهَّال كهانة.

فتحددت أسس هذا العلم، وقواعده، وضوابطه، وتنوعت المصنفات فيه التي تبرز أثر تلك الجهود المبذولة، فكان منها: « علل » ابن المديني، وابن أبي حاتم، والدَّارقطني، والتّرمذي... وغيرهم.

كما تعددت التّصانيف في مختلف أنواع العلل إجمالًا وتفصيلًا.

إشكالية الموضوع:

والمتأمل في المكتبة الحديثية يلحظ الغياب النسبي من حيث التصنيف نظريًّا في الشرط الأخير من شروط الصّحيح؛ فيما يتعلق بانتفاء الشذوذ منه رغم أنه شرط مصرح به، فما الدّاعي لعدم التصنيف فيه، إلّا لأنّه معدود ضمن اشتراط انتفاء العلّة، لذلك لم يُفرد بالتصنيف؟.

وإن كان كذلك، لماذا خُص بالتّصريح به ضمن شروط الصّحيح، وكان من الممكن الاكتفاء بشرط السلامة من العلة؟ وما هو حدّ المحدثين في الشذوذ؟ وكيف يمكن الجمع بين تعدد الاصطلاحات فيه؟ وما وجه العلاقة الرابطة بينه وبين مختلف أنواع المصطلح الأخرى؟ وهل للمغاربة اصطلاح خاص بهم في معنى الشذوذ؟ وهل وافق التنظير التطبيقات العملية للمحدثين في الردّ بسبب الشذوذ؟

من أجل هذا جاء اختياري للكتابة في هذا الموضوع بغية الوصول إلى إجابات عن هذه الأسئلة المطروحة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي أراها دافعة لي للكتابة في مثل هذا الموضوع:

- أهمية شروط الصحيح التي لا تخفى على كل دارس لعلوم الحديث، وأنها أهم قواعد التّصحيح لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه.

- قلّة الكلام عن هذا الشّرط رغم أهميته وكثرة الكلام عن الشروط الأخرى بالمقابل، ممَّا يوحي في نفس القارئ أن هذا الشرط ليس على كبير أهمية، ومن ثمَّ يُهمل ويُترك الحديث عنه، ومراعاته عند التصحيح والتعليل.

- الاحتكام إلى الإطلاقات النّظرية في معرفة اصطلاح أي إمام، والعزوف عن معرفة ذلك من خلال تطبيقاته في مصنفاته؛ لأنَّ التطبيق العملي هو الكفيل بمعرفة رأي أيِّ إمام في ذلك الموضوع.

- ويفترض في هذا البحث أن يصل إلى جانب مهم في معرفة معنى الشذوذ، ومن ثم محاولة تتبع تعريفات الأئمة له، ومحاولة تحليلها حتى نصل بذلك إلى وضع حدٍّ معتبر يُضبط به الشاذ.

أهداف الموضوع:

كما يهدف البحث إلى محاولة دفع التعارض الظّاهر بين تعريفات الأئمة لمعنى الشاذ، ويهدف البحث - أيضًا - إلى إبراز العلاقة بين نوع الشاذ والأنواع الأخرى من المصطلحات الحديثية التي استقر عليها الاصطلاح.

كما أنَّ من أهدافه تصنيف الأنواع التي يرد بها الشذوذ سواء في السند أو المتن، وتَقَصِّي تطبيقات أئمة الحديث للشاذ ومقارنة ذلك باصطلاحهم فيه، حتى تزول كل شبهة قد تَرِدُ على هذا الاصطلاح.

الدراسات السابقة:

ولا أزعم أنني سَبَّاق للكتابة في الموضوع، إنما لي سلف فيه وأحسب أنه لم يُعط حقه، لذلك رأيت مواصلة البحث فيه.

- فقد تطرق له من قبل الدكتور عبد القادر مصطفى المحمّدي في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ « **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة** » بجامعة بغداد، وطبعت بدار الكتب العلمية، عام (٢٠٠٢م).

وقد تناول مبحث الشّاذ في واحد وخمسين صفحة حاول من خلالها جمع كل ما قيل في الشّاذ، فاقتصر على تعريفات أهل المصطلح، دون أن يفيض في مناقشتها، وعرض إلى بعض تطبيقات الأئمة للشَّاذ، وأدخل فيها مرادفاته كألفاظ: « غير محفوظ »، و« وهم »، و« خطأ »، ممّا جعل الدراسة تخرج عن إطارها الذي كان ينبغي أن لا تحيد عنه، كما أنه لم يستوفِ الكلام عن أنواع الشّذوذ التي تطرأ على الأسانيد وكذا المتون، كما لم يبرز أوجه العلاقة بين هذا النوع وباقي الأنواع الأخرى التي لها صلة بمعنى الشذوذ، ولعلَّ العذر أنه لم يكن قصده التوسع في الكلام عن الشّذوذ، وخصوصًا أن دراسته تناولت

المنكر وزيادة الثقة، والكلام عنهما ليس بوجيز.

- كما كتب محمّد زكي عبد الدايم رسالة ماجستير تحت عنوان: « **الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية** »، بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سنة (٢٠٠١م)، تطرق من خلالها في الفصل الأول من الباب الأول منها بعد الكلام الطويل عن حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع وعناية أهل الحديث بها، وأثر الأحاديث الموضوعة على الأمة، وأثر الحديث في اختلاف الفقهاء، إلى تقسيم العلماء للحديث وموقع الشاذ منها، وفي الفصل الثاني إلى العلاقة بين الشاذ وزيادة الثقة، لكن الملاحظ أنه ركز على التأثير الفقهي لهذين النوعين بحكم دراسته الفقهية، كما ركز على إبراز المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، لذا غلب على الرسالة المسحة الفقهية أكثر من الحديثية، فاكتفى الباحث بنقل النقول عن الأئمة في تعريف الشذوذ دون أن يتعمق فيها ويطابق بين التنظير والتطبيق العملي.

- كما وقفت على رسالة غير أكاديمية قام بها العلّامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني تحت عنوان: « **البيان المُكَمَّلُ في تحقيق الشّاذ والمعلَّل** » اعتنى بها سعد بن عبد اللّٰه السّعدان، وقد جاءت هذه الدراسة في حوالي خمسين صفحة طبعت مع « الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية » لعبد اللّٰه الجبرين، بمطبعة دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية سنة (١٩٩٧م).

ركز من خلالها على استعراض مذاهب العلماء في الشّاذ وبيان الفرق بينه وبين المعلل، دون تحليل ولا تطبيق، ولم تكن واسعة في مباحثها ومضمونها؛ لعدم لمسها لجوانب أخرى من الموضوع بحكم أنّها رسالة من الحجم المتوسط.

- كما وقفت على بحث آخر بعنوان: « **الحديث الشاذ عند المحدثين** » لعبد اللّٰه ابن سعاف اللحياني الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بمكة المكرمة، وهو منشور على شبكة الإنترنت.

جاء هذا البحث في ثلاث وأربعين صفحة اقتصر فيها الباحث على استعراض تعريفات كل من الشافعي والحاكم والخليلي للحديث الشّاذ، وحاول فك التعارض الظاهر بين هذه التعريفات، كما تعرض لنماذج من الأحاديث الشاذة، (١٢أنموذجًا)، إلا أنها قليلة مقارنة بحجم الموضوع المراد دراسته.

كما حاول الباحث استيفاء الكلام عن اشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الصّحيح ومحاولة حسم العلاقة بين الشذوذ والعلة دون التعريج على علاقاته الأخرى، وختم البحث بخاتمة استعرض فيها أهم النتائج.

إلّا أنَّ البحث يبقى غير وافٍ نظرًا لحجم العنوان المطروح إذا ما قورن بالمباحث المعروضة.

- هذا إضافة إلى ما تناوله بعض المتخصصين كمباحث وجزئيات تتعلق بالموضوع، على غرار ما قام به الدكتور حمزة عبد اللّٰه المليباري في كتابه « **الحديث المعلول قواعد وضوابط** »، طبعة دار الهدى بالجزائر، وكذا في كتابه « **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها** » طبعة دار ابن حزم؛ إذ تناول مبحث الشاذ من خلال إيراد بعض ما ورد من تعاريف ومناقشتها والتعليق عليها، وتعتبر دراسة ذات فوائد جمّة إلا أنها كانت مختصرة لم تُحِطْ بكل جوانب الموضوع.

- وركز الدكتور محمّد عبد النبي في كتابه « **قراءة في المقدمة والنكت** » طبعة دار قرطبة بالجزائر سنة (٢٠٠٦م) على شرط انتفاء الشذوذ بين الأصالة والاستثناء، وحسبه أنه اقتصر على هذه الجزئية، ومناقشة بعض الفهوم لتعريف الإمام الشافعي.

وليس القصد من هذا الكلام انتقاص ما كتب في هذا الموضوع، إنما الغرض بيان وجه الإضافة في هذا البحث، من خلال تحليل ما ورد من كلام عن الشذوذ عند الأئمة المعروفين، وعرض ذلك على صنيعه العملي إن أمكن الأمر، مع استنباط أوجه العلاقة بين هذا النوع من أنواع علوم المصطلح وغيره من مباحث.

منهج الدراسة:

ولعل المنهج الكفيل بمثل هذه الدراسات، والذي يضمن نتائج أدق من الناحية العلمية هو منهج التحليل، المستخدم في تحليل تعاريف الأئمة للشّاذ واستخداماتهم له، كما أنّ المنهج الوصفي يستخدم في تتبع تطور هذا المصطلح عبر كتب المصطلح، دون أن ننسى أن منهج الاستقراء (الناقص) الذي لا مناص من الاعتماد عليه في معرفة وتتبع تطبيقات أئمة الحديث للشّاذ؛ للخروج بنتائج أقرب إلى الدّقة في معرفة معنى الشاذ.

ويتخلل هذه الدراسة استخدام منهج المقارنة بين التعريفات والاصطلاحات والتطبيقات بين الأئمة للوصول إلى الحدّ المشترك بينها.

منهجية البحث:

ولقد اتبعت منهجية بحثية قوامها على ما يلي:

- ترجمت للرواة الذين يدور عليهم الكلام في إسناد كل حديث يُحكم عليه بالشذوذ.

- اكتفيت بذكر معلومات المصادر والمراجع في أول موضع، ولا أعيد ذلك في المواضع اللاحقة.

- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

- اكتفيت بذكر الأمثلة التي تحقق فيها معنى الشذوذ عند الحديث عن أنواعه في الإسناد والمتن.

- حاولت أن أجمع كل الأحاديث التي حكم عليها كل إمام بالشذوذ بلفظ صريح في القسم التطبيقي، إلا مَنْ كانت له أمثلة كثيرة فأكتفي بنماذج معدودة.

- وضعت فهارس خادمة للبحث في آخره.

مصادر الموضوع:

ويمكن تقسيم المصادر التي استوحيت منها مادة البحث الأساسية إلى:

- **كتب العلل**: التي أخذت منها المادة التطبيقية على الحديث الشاذ سواء كان ذلك في التمثيل أثناء الحديث عن العلاقة بين الشاذ وأنواع المصطلح الأخرى أم الفصل التطبيقي، ومن أهم هذه الكتب نذكر: علل الإمام أحمد بمختلف رواياتها وعلل الإمام ابن أبي حاتم الرّازي، وسؤالات الإمام أبي داود للإمام أحمد، وعلل الإمام الدارقطني، وعلل الترمذي، وشرحه لابن رجب الحنبلي، والمنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي...وغيرها.

- **كتب المصطلح**: كمعرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب، ومقدمة ابن الصلاح، والاقتراح لابن دقيق العيد، والموقظة للذهبي، واختصار علوم الحديث لابن كثير، وألفية الحافظ العراقي، ونزهة النظر والنكت للحافظ ابن حجر، وفتح المغيث للسخاوي، والتدريب للسيوطي...وغيرها، والتي استعنت بها في فهم نصوص الأئمة في تعريف الشذوذ.

- **كتب متون السنة**: كصحيح البخاري، ومسلم، وابن حبان، وابن خزيمة، وسنن

الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارميّ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ومستدرك الحاكم، والمسانيد كمسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى،... وغير ذلك، والتي أخذت منها الوجوه المحفوظة لروايات الحديث في مقابل ما ورد من أحاديث شاذة، هذا فضلًا عن المتون التي وصفت بالشذوذ.

- **كتب الرِّجال:** كالضعفاء الكبير للإمام العقيلي، والكامل لابن عدي، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ للذهبي، وتهذيب الكمال للحافظ المزّي، وتهذيب التهذيب وتقريبه للحافظ ابن حجر، والتي اعتمدت عليها في ترجمة من يدور عليه وجه الخطأ في الحديث.

- **وغير ذلك من المصادر الفرعية** التي تخدم موضوع البحث بوجه، أو بآخر، ككتب اللغة والمعاجم والقواميس، وكتب الشروح الحديثية وغير ذلك.

الصعـوبات:

وبما أنه لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تواجهه، فإن أهم الصعوبات التي تمَّ تسجيلها أثناء عملية البحث تتمثل في:

- تشتت المادة العلمية في بطون كتب المصطلح والعلل، ممّا صَعَّبَ عملية جمعها والتنسيق بينها.

- صعوبة العثور على الأمثلة التطبيقية للشاذ خصوصًا لدى المتقدمين على اعتبار أنهم لا يصرحون بنوع الخطأ في الحديث كأن يصفوه بالشذوذ.

خطة الموضوع:

وعليه، فقد اتّبعت في معالجة هذا البحث على خطة تضمنت مقدمة ومدخلًا تمهيديًّا وثلاثة فصول:

- ففي **المقدمة** التّعريف بالبحث وإشكاليته وأسبابه وأهدافه ومنهجه ومصادره وصعوباته.

- أما في **المدخل التّمهيدي** فتطرقت فيه إلى شروط الحديث الصحيح وموقع انتفاء الشّـذوذ منها، ودعمته بنصوص لبعض الأئمة في شرط انتفاء الشّـذوذ وذمّ الشّواذ، واشتراط انتفاء الشّـذوذ عند الحافظيْن ابن خزيمة وابن حبان.

- ثم واليت **بفصل أول** وفيه تتبعت تعريفات أئمة الحديث للشاذ وفق تسلسلها الزّمني، محاولةً لمعرفة التطور الزمني للمصطلح، وهذا قصد إعطاء تصوّر أوّلي عن استعمال هذا المفهوم في سياقه التاريخي.

- وأعقبته **بفصل ثانٍ** وخصصته للحديث عن أنواع الشذوذ التي تطرأ على السّند والمتن، ومحاولة تصنيفها وفق ما جرى عليه اصطلاح المحدثين، كما تطرقت في هذا الفصل إلى بيان العلاقة بين هذا المصطلح والأنواع الأخرى ممّا له علاقة رابطة جامعة، كالمعلّل وزيادة الثقة والمنكر والمقلوب.... وعضدتُ ذلك بأمثلة تطبيقية، كما تكلمتُ في هذا الفصل عن المصطلحات المقاربة له من حيث المعنى والدلالة.

- وأتبعته **بفصل ثالث** وأجريت فيه دراسة تطبيقية على عمل بعض أئمة الشّأن من المتقدمين؛ كالإمام أحمد وأبي جعفر الطحاوي والحاكم والخليلي والبيهقي وابن عبد البر ... ومن المتأخرين كابن القطان الفاسي والنووي وابن رجب وابن حجر والسخاوي ... - وهذا دون أن أغفل أئمتنا المغاربة أُولي الشأن في هذا الفن -، ودراسة كل ما توفّر من الأمثلة للخروج باستعمالات هذا الإمام لهذا المصطلح؛ لنصل إلى مدى الموافقة بين التأصيل والتطبيق العملي في صنيع المحدثين النقاد.

- وختمت البحث **بخاتمة** لخصت فيها أهم النتائج التي تم الوصول إليها، وفي الأخير أهم الفهارس الخادمة للبحث.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،

ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين،

والحمد للَّه رب العالمين.

د/ أكرم رابح بلعمري

مدخل تمهيدي

تجلت منذ مبعث النبـي ﷺ سنة اللَّه ﷻ في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، في حرص الصّحابة ﷺ على حديث النبي ﷺ في عهده، فدأبوا على التّثبت في نقل الرواة امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، فاتّبعوا منهجًا فريدًا تَميّزَ بالتّشدد في أمر الرواية، والتّقليل من التّحديث[(١)]، ويتجلى ذلك واضحًا في فعل أبي بكر ﷺ إذ جاءته الجدة تسأله ميراثها فقال لها: ما لَكِ في كتاب اللَّه شيء، وما علمتُ لك في سنّة رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول اللَّه ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق[(٢)].

وكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ فعن أبي سعيد الخدري قال: كنتُ في مَجْلِسٍ من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنَّه مذعور. فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعتُ. فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت. وقال رسول اللَّه ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ** ». فقال: واللَّه لَتُقِيمنَّ عليه ببيّنة، أَمِنْكُمْ أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبيّ بن كعب: واللَّه لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[(٣)].

وكلّ هذا وغيره يدلّ على مدى حرص الصّحابة ﷺ على سنة المصطفى ﷺ، ولما وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان ﷺ زاد التّشدد أكثر من ذي قبل، حتى

---

(١) للتوسع ينظر: السيد عبد الغفار: دراسات في الحديث الشريف، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط (٢٠٠٢م)، (ص٢٠) وما بعدها. همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، سلسلة كتاب الأمة، قطر، رقم (١٦)، دط، محرم (١٤٠٨هـ)، (ص ٤٥).

(٢) مالك بن أنس: الموطأ، رواية أبي مصعب المدني، باب ميراث الجدة، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمّد خليل، مؤسسة الرسالة (ط٢)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، (٢/ ٥٣٠). قال الترمذي (٤/ ٤٢٠): « وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة ».

(٣) البخاري: الصّحيح، كتاب الاستئذان، باب التّسليم والاستئذان ثلاثًا، دار الفكر، بيروت، دط (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (٧/ ١٣٠).

لا يفشو الكذب على رسول اللَّه ﷺ، ومن ثَمَّ بدأ الكلام في الرجال ونقد الأسانيد .

وسار التابعون على هذا المنهج، وظهرت ملامح علم المصطلح في أقوال الحسن البصري، وابن سيرين، والزّهري، ومالك بن أنس ... وغيرهم، حتى جاء عصر التَّدوين فجمعت سنة المصطفى ﷺ، وبدأ التَّقعيد والتَّأصيل لقواعد علم الحديث، فتكلم عن بعض مباحثه الإمام الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ) في« الرسالة »، ومسلم (ت ٢٦١هـ) في مقدمة « صحيحه » و « التَّمييز »، وكذا أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في « رسالته إلى أهل مكة »، وغير هؤلاء خلقٌ كثير.

وبدأ الإفراد بالتَّصنيف لقواعد المصطلح بكتاب الرَّامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) « المحدِّث الفاصل »، وتلاه أبو عبد اللَّه الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في « المعرفة »، ومن بعدهما توالت التَّصانيف والمؤلفات في هذا الفن إلى أن جاء ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بـ « مقدمة في علوم الحديث »، فعكف عليها الأئمة بالتَّنكيت والاختصار والشرح، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم لها ومختصر، ومستدرك عليها ومقتصر، ومعارض لها ومنتصر.

شروط الحديث الصحيح وموقع انتفاء الشذوذ منها:

ومن أهم المباحث الَّتي تناولتها هذه الكتب: **مبحث الصّحيح**؛ لأن باعتباره تَثْبُتُ أحكام الدين، فعقد له أغلب الأئمة بابًا - أو أبوابًا - يذكرون فيه كل ما يتعلق به؛ من تعريفات أو حدود أو شروط.

* **فالرَّامهرمزي**: عقد بابًا « فيمن يستحق الأخذ عنه »[1]، وذكر فيه قول مالك ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ : « لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ مِمَّنْ سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه مُعْلِن بالسفه، وإن كان من أروى النّاس، ولا من رجل يَكْذِبُ في أحاديث الناس، وإن كُنتَ لا تتهمه أن يكذب على رسول اللَّه ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّث ».

كما نقل قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ « ويكون المحدِّث عَالِمًا بالسّنة ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عدلًا فيما يحدِّث.... ».

إضافة إلى أقوال كل من ابن مهدي ويحيى بن معين وعبد اللَّه بن عون، والثوري

---

(١) الرامهرمزي: المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت (ط١)، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، (ص ٤٠٣).

ليدلل عمن يؤخذ منه الحديث، وليُستنبط ويفهم منها شروط قبوله.

* **أما الإمام الحاكم النيسابوري**: فقال في النّوع الرابع من معرفة علم الحديث: «... فإن الصّحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء اللَّه »[١].

ثم بوّب: « ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث، وهو معرفة الصّحيح والسقيم... »[٢]، وذكر ثلاثة نماذج لأحاديث ظاهرها الصحة فقال بعدها: « إنَّ الصّحيح لا يُعْرَف بروايته فقط، وإنما يُعْرَفُ بالفهم والحفظ وكثرة السّماع، وليس لهذا النّوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يَخْفَى من علة الحديث، فإذا وُجِدَ مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصّحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التَّنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته... ».

كما بوَّب في كتابه المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل « ذكر معرفة الصّحيح »[٣]، وقال: « والصّحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها... » وذكر هذه الأقسام.

* **أما الإمام ابن الصلاح**: فقد عقد له بابًا سماه: « معرفة الصّحيح من الحديث »[٤]، وذكر فيه كل ما يتعلق به. ووفق هذا النّمط سار أغلب الأئمة الشَّارحين للمقدمة، أو المختصرين لها، أو المنكتين عليها .

فهذه أمثلة لبعض من أفرد للصحيح مباحث خاصة، وليس الغرض منها جمع ما قيل فيه؛ لأنه مقام تمثيل لا حصر.

وفي هذا الباب ذكر ابن الصلاح أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وذكر أن « الحديث الصحيح: هو الحديث المسند، الذي يتَّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معللًا »[٥].

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين، دط، دت (ص ١٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٠).

(٣) الحاكم: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء، دمشق (ط١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، (ص ٤٨).

(٤، ٥) ابن الصلاح: المقدمة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت (ص ٩).

فَشَرَطَ للصحيح شروطًا خمسة:

- اتصال السّند.
- عدالة الرُّواة.
- الضَّبط.
- السّلامة من الشّذوذ.
- السّلامة من العلّة.

وذكر من خلال هذه الأوصاف ما يحترز منه كالمرسل والمنقطع والمعضل والروايات الشاذّة....

وأعلن أنّ هذا إجماع لدى المحدِّثين فقال: « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصّحة بلا خلاف بين أهل الحديث »[1].

ويعتبر قول الإمام الشَّافعي في صفة من تقبل روايته تأصيلًا لهذا الحدِّ: « قال لي قائل: احْدُدْ لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثْبُتَ عليهم خبر الخاصة، فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النّبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أمورًا منها:

- أن يكون مَنْ حدّث به ثقة في دينه .
- معروفًا بالصّدق في حديثه.
- عاقلًا بما يحدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .
- وأن يكون ممَّن يؤدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدِّث به على المعنى؛ لأنّه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لَعَلَّهُ يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث .
- حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريئًا من أن يكون مدلسًا، يحدِّث عن مَنْ لقي ما لم يسمع منه، ويحدِّث عن النّبي ﷺ ما يحدِّث الثّقات خلافه عن النّبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النّبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم مثبِتٌ لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عمَّا وَصَفْتُ »[2].

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة (ص ٩).

(٢) الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت (ص ٣٦٩). =

فمن خلال هذا القول يبين الشَّافعي أن الاحتجاج بخبر الثّقة مرتبط بصفات معينة تدور حول الاتصال، وثقة الرُّواة، وهذا بغض النّظر عن تسميته صحيحًا، أو حسنًا، فالمسألة عندهم بيان أن حجة اللَّه على العباد قائمة عليهم بخبر الثّقة المتصل.

ومثله: قول محمّد بن يحيى الذُّهْلي: « لا يثبت الخبر عن النّبـي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النّبـي ﷺ بهذه الصّفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النّبـي ﷺ بهذه الصّفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته »[1].

« وواضح من كلام الإمام ابن الصّلاح أن الأئمة لم يختلفوا في حدِّ الصّحيح وشروطه المعتبرة وأركانه من: **إتقان الرواة، واتصال السّند، والسّلامة من الشّذوذ والعلل**، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق تلك الشّروط على الرواة والأحاديث، ومن ثم تختلف اجتهاداتهم، وليس بسبب الاختلاف في الأسس والمنهج كما يفهمه - خطأ - الكثير، وإنما الخلاف في التَّطبيق وتنزيل تلك الشّروط »[2].

وهذه الشّروط التي ذكرها ابن الصّلاح نقلًا عن أئمة الحديث ضُبطت مفاهيمها، وتُنوزِع في شطر منها:

أما العدالة والضَّبط فهما محور الوثاقة لدى الرّاوي.

- فعرَّفوا **العدالة** بأنّها: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة[3]. واشترطوا في العدل أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

- **والضَّبط** عندهم هو: أن يؤدي الرّاوي الحديث كما سمعه بلفظه أو بمعناه إن كان عالمًا بما يحيل المعاني من الألفاظ، وهو عندهم قسمان: ضبط صدر وضبط كتاب.

أما شرط الاتصال: « أن لا يكون هناك انقطاع في سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر

= - الخطيب البغدادي: الكفاية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، (ص ٢٤).

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ٢٠).

(٢) أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل، دار ابن حزم، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (ص ١٤٥).

(٣) ابن حجر: نزهة النظر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية (ط٤)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (ص ٨٣).

عمدًا من بعض الرواة أو من غير عمد، من أول السّند أو من آخره أو من أثنائه سقوطًا ظاهرًا أو خفيًّا »[١].

فيخرج بهذا الشرط المرسل والمنقطع والمعضل...

ويعرف **اتصال السّند** بتصريح الرّاوي بسماعه، بإحدى صيغ السّماع المعروفة عند المحدِّثين كـ: « سمعتُ » أو « حدّثنا »، أو « أخبرنا » أو « أنبأنا »...، أو بِعَـنْـعَـنَـتِـهِ إذا لم يكن مدلسًا[٢].

واشتهر هذان الشرطان في كلام المحدِّثين، حتى صار أمرًا مسلَّمًا عندهم ومن ذلك قول عقبة بن نافع ﷺ: « لا تقبلوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ إلا عن ثقة » وقول سعد ابن إبراهيم: « لا يحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ إلا الثّقـات »[٣].

وقول عبد اللَّه بن الزبير الحُمَيدي: « فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ويَلْزَمُنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول اللَّه ﷺ، متصلًا غير مقطوع، معروف بالرجال، أو يكون حديثًا متصلًا، حدَّثنيه ثقة معروف، عن رجل جهلته، وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتًا، يعرفه مَنْ حدَّثنيه عنه، حتّى يصل إلى النّبـي ﷺ ...

ثم قال: فهذا الظّاهر الّذي يُعملُ به، والباطن ما غاب عنّا من وهم المحدّث وكذبه ونسيانـه وإدخاله بينه وبين مَنْ حدث عنه رجلًا أو أكثر، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلا نُكَلِّف عِلْمَه إلا بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذٍ قبوله لما ظهر لنا منه »[٤]. وكلامهم في هذا الشّأن مستفيض في كفاية الخطيب ومعرفة الحاكم.

ثمّ لما بدأت الأسانيد تكثر وتتشعب، وبدأ هذا العلم يتناقله من ليس الحديث صنعته، بدأ الأئمة يدقّقون أكثر في قبول الخبر والتّحقق من شرط الصّحيح – أي الاتصال وثقة الرُّواة – فأضافوا شرطًا عدميًّا ألا وهو سلامة الحديث من الشّـذوذ والعلّـة.

---

(١) أبو بكر كافي: منهج البخاري في التصحيح (ص ١٦٠).

(٢) ينظر للتفصيل: حمزة المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدِّثين النقاد، ، دار ابن حزم، لبنان (ط١)، (١٤١٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (ص ٤٤).

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ٣٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٥).

وليس ظاهر هذه الأقوال أنّـهم يقتصرون على العدالة فقط أو الاتّصال، بل إن إيراد النّقاد لشرط من شروط الصّحيح في محل ما، لا يعني أبدًا أنّـهم يقتصرون عليه، بل ذلك لازم للمحلّ الذي ورد فيه، فإن كان النّاقد متحدِّثًا في محلٍّ ما عن عدالة الرجال فُهِمَ منه أن هذا مُشترط في صحة الحديث، وكذا ضبطهم وسلامة الحديث من الشّـذوذ والعلّـة، وعليه، فإنّـه يُفهم من كلامهم شروط الصّحيح المتعددة، وفقًا للجمع بين كل المحالّ التي ورد فيها الكلام.

« وإن كان بعض نصوص الأئمة الواردة في الصّحيح قد يوهم الاكتفاء بثقة الرّاوي واتصال السّند، لكن عملهم المستفيض يفسّـر بأنّ ذلك في حالة إذا لم يظهر لهم خطأ ووهم من الرّاوي الثّـقة، وأمّا في حالة ثبوت الخطأ والوهم من خلال مخالفته الواقع، أو تفرّده بما ليس له أصل، مثل الذي نحن بصدده، فليس من المنهج بشيء أن يقال: إنّ المحدِّثين اختلفوا في اشتراطهم خلو الحديث من الشّذوذ والعلّة »[1].

أمّا **شرط السّلامة من العلّـة**: وهو أن يخلو الحديث من العلّـة القادحة فيه، وأهل الفنّ في مفهوم العلّـة متباينون بين موسّع لها ومضيّق.

أما المضيّقون لها فقالوا: إنّها كل سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث مع أنّ الظاهر السّلامة منها، فشرطوا لها:

- قيد الخفاء.
- وقيد الغموض.

« والسّبيل إلى معرفتها تفرد الرّاوي مع مخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّـه العارف بهذا الشأن.. »[2] على ماهيتها، وأنّـها خطأ أو وهم.

أما الموسّعون لمفهومها فأدرجوا فيه كلّ أنواع الضّعف في الحديث ، كالانقطاع والإرسال والإدراج، وهذا صنيع الأئمة المتقدمين، فالنّاظر في كتبهم يلمس ذلك؛ إذ كثيرًا ما يعلّون الحديث بضعف رَاوِيه أو انقطاعه، أو بكلّ خطأ منه، ضعيفًا كان أو ثقةً.

فوفق هذا المفهوم الواسع، هل يدخل الشّـذوذ في مسمى العلّـة أم لا يدخل ؟

فإن كان كذلك: ما ضرورة اشتراط انتفائه في حدِّ الحديث الصّحيح ؟

---

(١) المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار ابن حزم، بيروت (ط٢)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٥٢).

وما موقعه في شروط التَّصحيح؟

* **قال الزركشي** مبينًا أنّ الأئمة في هذا مختلفون « ... وكذلك اختلفوا في الصّحيح: هل من شرطه أن يكون خالصًا من الشّـذوذ مطلقًا أم لا ؟ »[١].

لكنّه لم يتعرض إلى هؤلاء ولا إلى سبب اختلافهم، مما يدل على أن هذا الاعتراض ليس له ما يدعمه من أقوال المحدثين وصنيعهم، وأن الإمام ابن الصّلاح قد حكى الإجماع في اشتراط نفي الشذوذ من الحديث، وأن بعض الفقهاء والأصوليين هُمُ الذين خالفوا في الاعتبار بهذا الشرط.

والخلاف في مسألة تأسيسية هذا الشّرط أم استثنائيته باعتبار أنّ الأصل عدم الشّـذوذ والعلّـة، « وأن اشتراط الضَّبط هو القيـد الذي يُتفق عليه، وما زاد عن ذلك فموضع خلاف، إلى ذلك أنّ المخالفة نفسها وَهْمٌ يعتري الثّـقة، فاشتراط انتفائها تكرار لاشتراط الضَّبط بطريق غير مباشر، والشّـذوذ والعلّـة طارئان، والتَّأصيل يكون للغالب وليس للاستثناء، وحين تحصل المخالفة يُنَبّـه عليها في موضعها من الممارسة والمباشرة، وترد بها الأحاديث للمرجوحية »[٢].

فاشتراط زوال الشّـذوذ والعلّـة بعد اشتراط الضَّبط لدى الرّاوي أمر مكرور وفق هذا المفهوم، فالتَّصريح بهما أمر تأكيدي لا غنى عنه، باعتبار أنّ المدار في معرفتهما هو التَّفرد والمخالفة، فإن كانا غالبين في حديث الرّاوي تعارضَا مع اشتراط الضَّبط، وإن كانا على العكس من ذلك من حيث ندرتهما في حديثه كان ضابطًا، فاحتِيج إلى اشتراط السّلامة من الشّـذوذ والعلّـة ليُؤَكِّدَ على هذا المعنى.

يقول الإمـام الزّركشـي في هذا عنـد شرحـه لقول ابن الصّلاح في حـدّ الصّحيح: « ولا يكون شاذًّا »...هلَّا اكتفى بقوله « الضّابط » عن قوله « ولا يكون شاذًّا »؛ لأنّ الضَّبط عبارة عن موافقة الثّقـات فيما يروونه، فإن خالفهم لم يكن ضابطًا وهذا معنى الشّاذّ؟

فالجواب عن ذلك: أنّ مخالفة الثّقـات على قسمين: غالبة ونادرة، فمتى خالف الثّقـات فيما رواه غالبًا لم يكن حافظًا، ومتى خالفهم نادرًا ولو في حديث واحد كانت

---

(١) بدر الدين الزركشي: النكت على ابن الصّلاح، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) السعودية (١/ ١١٥).

(٢) محمّد عبد رب النّبي: قراءة في المقدمة والنكت (ط١)، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) منشورات قرطبة، الجزائر (ص ١٠٢).

مخالفته شذوذًا، فاحتاج المصنّف أن يذكر في حدِّ الصّحيح السّلامة من الشّـذوذ، وكون الرّاوي ضابطًا.

فإن قيل: هلَّا اكتفى بذكر السّلامة من الشّـذوذ عن اشتراط الضَّبط في الرّاوي؛ لأنّ الشاذّ هو: الفرد المخالف، وإخلال الضَّبط يُوجد لمخالفة الثّقـات غالبًا، فحيث جعلنا الشّـذوذ يمنع من الحكم على الحديث بالصّحة وهو المخالفة في فرد واحد، فبطريق أولى أن يمنع من خالف في أفراد كثيرة غالبة على رواية الثّقـات، وهو الّذي قيل: إنّـه يحصل به اختلال الضَّبط.

فالجواب: إنّـه أراد أن ينصّ عليها حتّى يعلم ذلك بطريق المنطوق[1].

ثمّ إن قيل: لِـم لـمْ يكتف بذكر « ولا معلّلًا » عن ذكر الشاذّ؟

قيل: إنّـه لما اشترط في العلّـة قيد الخفاء لزمه ذكر الشّـذوذ؛ لأنّـه أمر ظاهر بمخالفة الرّاوي لغيره.

أمّا إن فهم منه المعنى العامّ للعلّة للزم أيضًا الكلام عن اشتراطه الضَّبط والاتّصال؛ لأنّ جرح الرّاوي بالغفلة علّـة، والطّعن في عدالته علـة، والانقطاع علـة أيضًا.

وإن قيل: لمَ لـمْ يزد في الحدّ « ولا منكرًا » ؟

قيل « ...بأنّ النّاس في المنكر فريقان: فريق يقول: إنّـه هو والشاذّ سيان، وعلى ذلك فلا إشكال، وفريق يقول: إنّ المنكر أسوأ حالًا من الشاذّ، وعلى ذلك يقال: إنّ اشتراط نفي الشّـذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق أولى »[2].

نصوص لبعض الأئمة في شرط انتفاء الشّـذوذ وذمّ الشّواذ:

فبعد ما تبين لنا أهمية اشتراط هذا الشّرط في صحة الحديث وسلامته، نورد بعض نصوص الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين لبيان ذلك:

* **فقد قال الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)**: « لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرّجل الشاذّ »[3]، وقال مبيّـنًا متى يُتْرَكُ حديث الرّجل، فقال: « الذي إذا روى عن

---

(١) الزركشي: النكت (١/ ١٠٢).

(٢) طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، (١/ ٢١٣).

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١٤١).

المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طُرِحَ حديثه »(١).

أي: إذا أخطأ وحدّث بأحاديث انفرد بها عنهم أو خالف فيما يروى عنهم.

* **وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ):** « لا يكون إمامًا في الحديث من تتبّع شواذّ الحديث، أو حدّث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد »(٢).

* وقال سائل ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة، فردّها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها وقال: ظننتها، فأمّا إذ أنكرتموها ورددتموها عليَّ فقد رجعت عنها ؟

فقال: « لا يكون صدوقًا أبدًا، إنّما ذلك الرّجل يشتبه له الحديث الشاذّ والشّيء فيرجع عنه، فأمّا الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا »(٣).

* **وذمّ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)** الأحاديث الغرائب لشذوذها ونكارتها فقال: « شرّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها »(٤).

* **وبيّـن الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)** حكم حديث الذين ينفردون بأحاديث عن أئمة كبار حديثهم مشهور بين طلبتهم فقال: « فأمّا منْ تراه يعمِدُ لمِثل الزّهريِّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَّاظ المُتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمِثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابُهمَا عنهما حديثهما على الاتّفاق منهم في أَكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممَّا لا يَعْرِفُهُ أحدٌ من أصحابهِما (إما بالمخالفة أو التفرد) وليس ممَّن قد شاركهم في الصَّحيح ممَّا عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضَّرب من النَّـاس، واللَّه أعلمُ »(٥).

* **وقال أبو بكر الأثرم (ت ٢٧٣هـ)** صاحب أحمد بن حنبل: « والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذّ »(٦).

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١٤٢).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم (ط ١)، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (ص ١٠٤).

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١١٨). (٤) المصدر السابق (ص ١٤١).

(٥) مسلم: مقدمة الصحيح، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت (١ / ٧).

(٦) السّخاوي: فتح المغيث، تحقيق: صلاح محمّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، (١ / ٢١٩).

* **وشرح الإمام أبو داود (ت٢٧٥هـ)** منهجه في سننه وبيّن أنّه اعتمد فيها على الأحاديث المشاهير دون الأحاديث الشاذّة التي لا يحتج بها؛ فقال: « والأحاديث التي وضعتها في كتاب السّنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلّ مَنْ كتب شيئًا من الحديث، إلا أنّ تمييزها لا يقدر عليه كلّ النّاس، والفخر أنّها مشاهير، فإنّه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثّقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا »(١).

* **ويقول صالح بن محمّد جزرة (ت٢٩٤هـ)**: « الحديث الشاذّ: الحديث المنكر الذي لا يعرف »(٢).

* **أمّا الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ)**: فقد ذمّ طبقة من أهل الحديث في عصره لزموا طلب الغريب والشاذّ، فقال: « ...فأمّا هذه الطّبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإنّ الأكثرين منهم إنّما وَكَدُهم الروايات وجمع الطّرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث؛ الذي أكثره مَوْضُوع أو مَقْلُوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطّعن وادّعوا عليهم مخالفة السّنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون... »(٣).

* **وقال الإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ)**: بعد قول الإمام الشافعي (ليس الشاذّ من الحديث...): « وهذا النّوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يُعْرَفُ بعدالة الرّواة وجرحهم، وإنّما يُعْرَفُ بكثرة السّماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنّظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذّ منها حديث عَرَفَهُ »(٤).

---

(١) أبو داود: رسالة إلى أهل مكة، مع ثلاث رسائل في مصطلح أهل الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (ص ٤٧).

(٢) الخطيب: الكفاية (ص ١٤١).

(٣) الخطابي: معالم السّنن، مطبعة محمّد راغب الطباخ، حلب سوريا (ط١)، (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)،(١/ ٣)، ويرى عبد المجيد محمود أن تتبع الغرائب والشواذ أحد نتائج الصراع بين المحدثين وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، دار الوفاء للطباعة، مصر، دط (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (ص ١١٣).

(٤) البيهقي: معرفة السّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، (١/ ١٤٤).

وبيّن كيف يروى الحديث الشاذّ فقال: « ... وقد يَزِلُّ الصّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصيرُ حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركبًا على إسناد صحيح، وقد يَزِلُّ القلم ويُخطئ السّمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذّ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصّنعة الذين قيَّضهم اللّه لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده »(١).

وقال: « ... والشّـذوذ منافٍ للصحة كما عرفت في حدّ الصّحيح... »(٢).

* **ونسب الزيلعي إلى ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) قوله:** « وصحَّة الإسناد يتَوقَّف على ثِقـة الرِّجال، ولو فُرض ثقة الرِّجال لم يلزَم مِنه صحة الحديث، حتّى ينتفي منه الشّـذوذ والعلّـة »(٣).

* **وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ)** مبينًا ضرورة انتفاء الشّـذوذ من الحديث حتى يحكم له بالصحة: «... فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتفِ عنه الشّـذوذ والعلّـة ... »(٤).

وقال: « وقد عُلم أنّ صحّة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإنّ الحديث إنّما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علّته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثّقات أو شذَّ عنهم »(٥).

* **وعاب الحافظ السّخاوي (ت ٩٠٢هـ)** على بعض المحدّثين الذين يقتصرون على الاتّصال والعدالة والضّبط في تصحيح الحديث فقال: « وأمّا مَنْ لم يتوقف من المحدّثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشّروط الثّلاثة صحيحًا، ثمّ إن ظهر شذوذ أو علّة رده فشاذّ، وهو استرواح حيث يُحكم على الحديث بالصّحة قبل الإمعان في الفحص، عن تتبع طرقه التّي يُعلم بها الشّـذوذ والعلّـة نفيًا وإثباتًا، فضلًا عن أحاديث الباب كلّه التي ربما احتيج إليها في ذلك »(٦).

---

(١) البيهقي: معرفة السّنن والآثار (١/ ١٤٤).

(٢) عزاه إليه الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر (١/ ٥١٣). ولم أقف عليه في كتب البيهقي.

(٣) الزيلعي: نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، دار الحديث، القاهرة، دط، دت (١/ ٣٤٧).

(٤) ابن القيم: شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (١/ ٧٧).

(٥) ابن القيم: الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية (ط١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، (ص ٢٤٥، ٢٤٦).

(٦) السخاوي: فتح المغيث (١/ ٣٠).

فهذه النّصوص وغيرها - الّتي سترد - تبيّن لا محالة أساسية هذا الشّرط في معرفة صحة الحديث من سقمه، وتؤكد منهج الأئمة في ذلك، ودقتهم وسعة اطّلاعهم، وجهدهم في حفظ سنّة الحبيب ﷺ.

انتفاء الشّذوذ عند الحافظَيْن ابن خزيمة وابن حبان:

على أنّه نُسِبَ إلى بعض المحدِّثين عدم إعمالهم لهذين الشّرطين، وإنّما مدار الصّحة على ثقة الرجال واتصال السّند، وهذا منهج لبعض أصحاب الصّحيح[1].

بل على العكس من ذلك:

- إن المحدِّثين مجمعون على الشّروط المعتبرة في الصّحيح، وإنّما الخلاف بينهم في العمل بهذه الشّروط وتنزيلها على الأحاديث، ولو اختلف معهم إمام لعُلم ذلك عند أهل الحديث.

* **يقول ابن الصّلاح**: « ...شرط مسلم في « صحيحه » أن يكون الحديث مُتَّصل الإسناد بنقل الثّقة عن الثّقة من أوله إلى منتهاه، سالمًا من الشّذوذ والعلّة. وهذا حدّ الصّحيح، فكل حدِيث اجتمعت فيه هذه الشّروط **فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث** (وابن خزيمة وابن حبان منهم) وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون بسبب: اختلافهم أنّه هل اجتمعت فيه هذه الشّروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في ثقته وكونه من شرط الصّحيح، فإذا كان الحديث رواته كلّهم ثقات، غير أنّ فيهم أبا الزبير المكّي مثلًا، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرَّحمن؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشّروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمّد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممّن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم »[2].

---

(١) قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب: « ابن ماجه وكتابه السّنن »، لمحمّد عبد الرشيد النعماني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت (ط٦)، (١٤١٩هـ)، (ص ٣٠٢): « ومن أصحاب الصِّحَاح الذين لم يشترطوا نفي الشّذوذ والعلّة في الحديث الصّحيح، الحافظ ابن حبان وشيخه ابن خزيمة - رحمهما اللّه - ... ».

(٢) انظر: أبو عمرو بن الصّلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق بن عبد اللّه بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، (ص ٧٢ - ٧٤).

- ولقد تواترت أقوال الأئمة في مدح صحيحي ابن خزيمة وابن حبّـان إشادة منهم بمكانتهما بين كتب السنّة، ومن ذلك:

*** قول الحازمي كما نقل عنه المناوي:** « وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبّان لشدّة تحرّيـه، فأصحّ مَنْ صنَّف في الصّحيح بعد الشّيخين ابن خزيمة فابن حبّان فالحاكم »[١].

*** كما قال عنهما السّيوطي:** « صحيح ابن خزيمة أَعْلَى مرتبةً من صحيح ابن حبّان؛ لشدّة تحرّيـه، حتّى إنّـه يتوقف في التّصحيح لأدنى كلام في الإِسناد، فيقول: إن صحّ الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك »[٢].

*** وعدّهما الشّيخ طاهر الجزائري** من كتب الصّحيح المجرد[٣]. **وكذا قال العماد ابن كثير:** قد التزم ابن خزيمة وابن حبّان الصّحة، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيدًا ومتونًا[٤].

- وكون اقتصارهم في ردِّ بعض الأحاديث على إثبات انخرام شرط الاتّصال والوثاقة لا يعني أبدًا أنّـهم لا يعتدون بالشّروط الأخرى، وإن ظهر تركيزهم على هذين الشّرطين.

*** يقول الحافظ ابن حجر بهذا الصدد:** «... فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبّان في كتابيهما أن يخرّجا الصّحيح الذي اجتمعت فيه الشّروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنّـهما ممن لا يرى التّفرقة بين الصّحيح والحسن، بل عندهما أنّ الحسن قسم من الصّحيح لا قسيمه، وقد صرّح ابن حبّان بشرطه.

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلًا مشهورًا بالطّلب غير مدلّس، سمع ممَّن فوقه إلى أن ينتهي.

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالمًا بما يحيل المعاني، فلم يشترط على الاتّصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصّحيح من وجود الضَّبط ومن عدم الشّـذوذ والعلّـة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبّـان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ

---

(١) المناوي: فيض القدير، دار الفكر (ط٢)، (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م)، (١/ ٣٥).

(٢) السيوطي: تدريب الرّاوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دط، دت (١/ ١٠٩).

(٣) طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: ابن كثير: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد شاكر (ص ٧).

على ما أصّل؛ لأنّ وجود هذه الشّروط لا ينافي ما اشترطه ».

وقال عن شرط ابن خزيمة: « وسمّى ابن خزيمة كتـابه: المسند الصّحيح المتّصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السّند ولا جرح في النّقلة.

وهذا الشّرط مثل شرط ابن حبّان سواء؛ لأنّ ابن حبّان تابع لابن خزيمة، مغترف من بحره ناسج على منواله »[١].

ومن المعروف أنّ شروط الإمام في القبول أو الرّد تتجلى أكثر في ممارسته الحديثية، أمّا بالنسبة لابن خزيمة فقد صرّح بشرطه في اسم كتابه - كما ذكر الحافظ - وبيّن في موضع آخر أنّه يردّ الحديث لا لعدم الاتصال والوثاقة فقط، بل لأنواع أخرى من العلل كشكٍّ في السّماع أو رواية مجهول أو تدليس، أو علّة أخرى فهو يُبيّنها وذلك في قوله: « كتاب الصوم المختصر من المختصر من المسند عن النّبي ﷺ، على الشّرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أنّ في القلب من بعض الأخبار شيئًا، إمّا لشكٍّ في سماع راوٍ من فوقه خبرًا أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جرح، فنبيّن أنّ في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحلّ التّمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبيّن علّته فيغترّ به بعض من يسمعه، فاللّه الموفق للصّواب »[٢].

ولكي يتم التأكد من أن الحافظين ابن خزيمة وابن حبان يعتدان بما سبق الحديث عنه؛ ينبغي عرض أمثلة من صنيعهما تثبت ذلك أو تنفيه:

أ - عند ابن خزيمة:

ومن الأمثلة الّتي تدلّل على منهجه - وهي كثيرة في صحيحه - في القبول والرّد:

ما في حديث عمّار بن خالد الواسطي، عن محمّد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد اللّه بن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **وقتُ الظّهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشّمس، ووقت المغرب إلى أن تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشّفق، ووقت العشاء إلى نصف اللّيل، ووقت صلاة الصّبح إلى طلوع الشّمس** ».

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصّلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الرّاية، الرياض (ط٤)، (١٤١٧هـ)، (١/ ٢٩٠).

(٢) ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصيام، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (٣/ ١٨٦).

قال ابن خزيمة: فلو صحَّت هذه اللّفظة - حمرة - في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أنّ الشّفق الحمرة، إلا أنّ هذه اللّفظة تفرَّد بها محمّد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنّما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: « ثورُ الشّفق » مكان ما قال محمّد بن يزيد: « حمرة الشّفق »[١].

ومحمّد هذا ثقة ثبت[٢]. ثم بيّن تفصيل الرّواية ليثبت شذوذها.

مثال آخر:

رواه عن أبي موسى، حدثني الضّحاك بن مخلد أبو عاصم، أخبرنا سفيان، حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أَلَا أَدُلّكُم على ما يكفِّر اللَّه به الخطايا، ويزيدُ في الحسنات؟** » قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: « **إسباغُ الوضوءِ على المكاره، وانتظارُ الصّلاة بعد الصّلاة** ». ثم ذكر الحديث.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد اللَّه بن محمّد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد اللَّه بن أبي بكر[٣].

فهذا الحديث ردّه بسبب تفرّد أبي عاصم بهذا الإسناد لهذا المتن، والمعروف ما رواه عبد اللَّه بن محمّد بن عقيل عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد.

وقد أنكر الإمام أحمد الإسناد الأول أشدّ الإنكار لما سُئِلَ عنه[٤].

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: بعد أن ساق كلامًا فيما يقطع الصّلاة، كالكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار، قال: « وقد روى شُعْبَةُ، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن صُهَيب، عن

---

(١) ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة (١ / ١٨٣). والحديث شاذّ؛ لتفرد محمّد بن يزيد بلفظ «حمرة الشّفق»، كما صرح ابن خزيمة عقبه.

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب، دار الفكر (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، (٩/ ٤٦٥).

(٣) ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه (١ / ٩٠). والحديث منكر كما نص عليه الإمام أحمد في العلل (٢ / ٥٧٧).

(٤) أحمد بن حنبل: العلل، تحقيق: وصي اللّـه بن محمّد عباس، دار الخاني، الرياض (ط٢)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، (٢ / ٥٥٧).

ابن عباس ﷺ قال: جِئْتُ أنا وغلام من بني هاشم على حِمَارٍ، أو حمارين، فمررتُ بَيْنَ يدي رسول اللَّه ﷺ وهو يُصَلّي، فلم يَنْصَرِفْ، وجاءتْ جاريتان من بني عبد المطَّلب، فأخذتا بِرُكبتي رسول اللَّه ﷺ، فَفَرَعَ - أو فرق - بينهما، ولم يَنْصَرِفْ.

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أنّ الحمار مرَّ بين يدي رسول اللَّه ﷺ، وإنّما قال: فمررت بين يدي رسول اللَّه ﷺ، وهذه اللّفظة تدلّ أنّ ابن عباس مرّ بين يدي رسول اللَّه ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنّه قال: فمررت بين يدي رسول اللَّه ﷺ وهو يصلّي، إلّا أن عبيد اللَّه بن موسى رواه عن شعبة قال: فمررنا بين يديه، ثمّ نزلنا فدخلنا معه في الصّلاة، ناه محمّد بن عثمان العِجْلِيُّ، ثنا عبيد اللَّه والحُكم لعبيد اللَّه بن موسى على محمّد بن جعفر محال!، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمّد بن جعفر عدد مثل عبيد اللَّه في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمّد بن جعفر عليهم.. »[١].

فالحافظ ابن خزيمة أراد أن يثبت أن عبيد اللَّه بن موسى خالف ما عليه أصحاب شعبة بقوله: « فمررنا بين يديه »، فأحفظ أصحاب شعبة - محمّد بن جعفر[٢] - لم يرو مثل هذا، فثبت شذوذ رواية عبيد اللَّه بن موسى عن شعبة وهو ثقة[٣].

قال فيه أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، صَدُوْقٌ، حَسَنُ الحَدِيْثِ[٤].

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: حدثنا زكريا بن يحيى بن أَبَان، حدثنا عبد اللَّه بن صالح، حدَّثني معاوية - وهو ابن صالح -، عن عبد اللَّه بن بُسْرٍ، عن أبيه، عن عمَّته الصّمّاء، أخت بسر، أنّها كانت تقول: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن صِيَام يوم السبت، ويقول: « **إنْ لم يَجِدْ أحدُكُم إلا عُودًا أخضر فليفطر عليه** ».

قال أبو بكر بن خزيمة مبيّنًا أنّ الرّواية التي رواها معاوية بن صالح شاذّة؛ لأنّه خالف

---

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، جماع أبواب سترة المصلي (٢/ ٢٤). والحديث ضعيف.

(٢) محمّد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد اللّه البصري، المعروف بغُنْدَر، صاحب الكرابيس، كان ربيب شعبة، توفي (٢٩٣هـ)، ورُوي عن ابن المبارك قوله: « إذا اختلف النَّاس في حديث شعبة، فكتاب غندرٍ حكمٌ بينهم ». الذهبي: سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، (٩/ ٩٨).

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٨).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٥).

ثورًا في روايته: « خالف معاوية بن صالح ثورَ بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أُخْتِهِ يريد أخت عبد اللَّه بن بسر . قال معاوية: عن عمَّته الصّماء أخت بسر، عمّة أبيه عبد اللَّه ابن بسر، لا أخت أبيه عبد اللَّه بن بسر »[١]، فمعاوية بن صالح وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[٢]، وذكر البخاري عن علي بن المديني أن عبد الرحمن يوثقه[٣]، ولم يُخرج له، لكنّـه خالف ثورًا[٤]، وداود بن عبيد اللَّه[٥]، والفضيل بن فضالة[٦]، في إسناد هذا الحديث بقوله: « عن عمّتـه ».

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ قال: « خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي، ولم أُحْرِمْ، فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنـه لرسول اللَّه ﷺ، وذكرت أنّي لم أكن أَحْرَمْتُ، وأنّي إنّما اصطدته لك، فأمر النّبـي ﷺ أصحابه، فأكلوا، ولـم يأكل منه حين أخبرته أنّي اصطدته له ». حدثنـاه محمّد بن يحيى، حدّثنـا عبد الرزاق، أخبرنا معمر[٧].

ثمّ قال متوقفًا: « هذه الزّيادة: إنّما اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه حين أخبرته أنّي

---

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أفرد (٣/ ٣١٧)، والحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) الذهبي: سير الأعلام (٧/ ١٦٠).

(٣) البخاري: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت (مج ٧)، (ق١)، (ج ٤)، (ص ٣٣٥)، رقم (١٤٤٣).

(٤) ثور بن يزيد: محدث فقيه حافظ، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم، توفي في بيت المقدس سنة (١٥٣هـ) وقيل: (١٥٥هـ). الذهبي: السير (٦/ ٣٤٤). أخرج روايته هذه:

- الترمذي: السّنن، كتاب الصوم، ما جاء في صوم السبت، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، دار الفكر، بيروت (ط٢)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، (٢/ ١٢٣).

- الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت (٤ / ١٣٥).

(٥) عند النّسائي: السّنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام يوم السبت، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٦) عند الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دم (ط٢)، دت (١ / ٣١).

(٧) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ... (٤/ ١٨٠). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣٧/ ٢٨٠): حديث صحيح دون قوله: « إنما اصطدته لك »، ودون قوله: « ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له ».

اصطدته لك، لا أعلم أحدًا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد » ليعلن أنّ معمرًا شذّ في هذه الزّيادة.

وأضاف: « فإن صحّت هذه اللّفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار، قبل أن يُعْلِمَهُ أبو قتادة أنّـه اصطاده من أجله، فلمّا أعلمه أبو قتادة أنّـه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنّـه اصطاده من أجله؛ لأنّـه قد ثبت عنه ﷺ أنّـه قد أكل من لحم ذلك الحمار ».

فهذه الزّيادة شذَّ بها معمر بن راشد وهو ثقة[1]، عند النّسائي والعجلي، ويعقوب ابن شيبة، ... وغيرهم.

وخالف أصحاب يحيى، فقد رواه هشام الدّستوائي[2]، وعلي بن المبارك[3]، ومعاوية ابن سلام[4]، فكلّهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكروا هاتين اللّفظتين.

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة تثبت اعتداده بهذين الشّرطين.

ب - عند ابن حبان:

أمّا بالنّسبة لابن حبّان فقد فُهم من شرطه الاقتصار على العدالة والاتصال، والحق أنّ:

- ليس من المعقول أن يحكم حافظ كابن حبّان على صحّة الأحاديث لمجرّد اتصال في سندها وعدالة لرواتها، ويتغاضى عن أي نوع من أنواع العلّـة التي قد تطرأ على الحديث فيتجاهلها، دون أن يشترط مثل هذه الشّروط، والحقّ الذي لا مِرَاءَ فيه أن تتبع الأحكام التي أطلقها على الأحاديث هو الكفيل بكشف الغمام عن شروطه التي يعتبرها في الحكم على الحديث، والذي يمكن أن يقال: إنّـه تساهل بعض الشّيء في تحكيم هذه الضّوابط لا أنّـه أهملها.

- كما أنّه يتبنّى الشّروط التي حدّدها الإمام الشّافعي في أقلّ ما يقوم به خبر الخاصة، ما يدلّ على أنّـه لا يرى فارقًا بين ما اشترطه هو، وما اشترطه سائر المحدّثين، قال:

---

(١) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، (٢٨ / ٣٠٩). رقم (٦١٠٤).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه (٢ / ٢١٠).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطنَ الحلالُ (٢ / ٢١٠).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (تبويب النووي) (٢ / ٨٥٤).

« وكان الواجب على كل مَنْ ينتحل السّنن أن لا يقصر في حفظ التّاريخ؛ حتّى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول اللَّه ﷺ، وأقلّ ما يثبت به خبر الخاصة حتّى تقوم به الحجة على أهل العلم هو: خبر الواحد الثّقة في دينه المعروف بالصدق في حديثه العاقل بما يحدث به، (العالم) بما يحيل معاني الحديث من اللّفظ، المتبري على التّدليس في سماع ما يروى عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها، حتّى ينتهي ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ سماعًا متصلًا »[١].

*** ومن بين الأمثلة التي تدلّ على اعتباره بهذين الشّرطين:**

- قوله عند ذكره لمعقل بن عبيد اللَّه الجزري مبيّنًا أنّ الرّاوي لا يترك حديثه لمجرد خطئه، وإنّما إذا فحش منه ذلك ترك، ولا يترك الرّاوي لمخالفته الثّقات إنّما يترك ذلك الحديث الذي خالف فيه بعينه - وهو عين الشّذوذ -: « ... ولو تُرِكَ حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه؛ لوجب ترك حديث كل مُحدّث في الدنيا؛ لأنّهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتّى غلب على صوابه تُرِك حينئذٍ، **ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنّه خالف فيه الثّقات ترك ذلك الحديث بعينه واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك** ... »[٢].

- وقوله في طارق بن طارق المكي إنّه يخالف الثّقات: يروي عن ابن عجلان روى عنه الحجازيون، ربّما **خالف الأثبات في الروايات**، روى عنه علي بن الصّباح الأصبهاني، حدثنا طارق بن طارق عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: « **مَنْ سُئِلَ عَن علم فكتمه**،... الحديث »[٣].

- وكذلك قوله في عيسى بن موسى أبي أحمد التيمي بأنّه ربّما خالف، فاعتبر روايته برواية الثّقات لينفي الشّذوذ أو يثبته قال: « ... ربّما خالف **اعتبرت حديثه بحديث الثّقات وروايته عن الأثبات مع رواية الثّقات، فلم أرَ فيما يروي عن المتقنين شيئًا يوجب تركه** إذا بيّن السّماع في خبره؛ لأنّه كان يدلّس عن الثّقات ما سمع من الضّعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما يروي عن الثّقات إذا بيّن السّماع عنهم، وأمّا ما روى عن المجاهيل

---

(١) ابن حبان: المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب (ط٢)، (١٤٠٢هـ)، (١ / ٨).
(٢) ابن حبان: الثّقات، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط١)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، (٧ / ٤٩٢).
(٣) ابن حبان: الثقات (٨ / ٣٢٤).

والضّعفاء والمتروكين فإن تلك الأخبار كلّها تلزق بأولئك دونه لا يجوز الاحتجاج بشيء منها »(١).

– وقوله في سهيل بن أبي فرقد: « ...من أهل البصرة، يروي عن الحسن، روى عنه عكرمة بن عمّار، كان يخطئ على الأثبات فيما يروي من الرّوايات، إلا أنّه لم يفحش خطؤه حتّى يستحق التّرك من أجله، ولا سلك سنن الثّقات في الإتقان فيوثق بعدالته، ولكن يتبع ما وافق الأثبات **ويتنكب من حديثه ما خالف الثّقات** »(٢).

– وفي موضع آخر: « عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن أبي عامر الأصبحي المَدِيني: أبو أويس، مات سنة تسع وستين ومائة، كان ممّن يخطئ كثيرًا لم يفحش خطؤه حتّى استحق التّرك، ولا هو مِمَّن سلك سنن الثّقات فيسلك مسلكهم، **والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثّقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها**، وكان يحيى بن معين يوثقه مرّة ويضعّفه أخرى »(٣).

– وتأمّل قوله في ترجمة يحيى بن عبد اللّه بن الضحاك البابلتي ليتجلى لك رأيه في تحكيم شرط خلو الحديث من الشّذوذ، قال: « ... ولا يتوهَّم متوهم أنّ ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثّقات؛ لأنّ ما يخالف الأثبات هو ما روي من الرّوايات التي لا أصول لها من حديث رسول اللّه ﷺ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله ممَّا هو محتمل في الإسناد، وأما ما وافق الثّقات فهو ما يروي عن شيخ سمع منه جماعة من الثّقات، فإن أتى بالشّيء على حسب ما أتوا به عن شيخه وما انفرد من الرّوايات فهو زيادة الألفاظ التي يرويها عن الثّقات، أو إتيان أصل بطريق صحيح، فهذا غير مقبول منه ... وإنّما تقبل المفاريد إذا كان رواتها عدولًا، فليس يعقلون ما يحدثون عالمون بما يحيلون من معاني الأخبار وألفاظها، فأمّا الثّقة الصّدوق إذا لم يكن يعلم ما يحيل من معاني الأخبار، وحدّث من حفظه ثمّ انفرد بألفاظ عن الثّقات لم يستحقّ قبولها منه لأنّه ليس يعقل ذلك، ولعلّه أحاله متوهمًا أنّه جائز، فمن أجل ما ذكرنا لم تقبل الزّيادة في الأخبار إلا عمّن سمينا من العدول على الشّرط الذي وصفنا... »(٤).

---

(١) ابن حبان: الثقات (٨/ ٤٩٣).
(٢) ابن حبان: المجروحين (١/ ٣٤٩).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٤).
(٤) ابن حبان: المجروحين (٣/ ١٢٨).

فهذا ابن حبان وهذه أقواله التي تُجمع كلّها أنّـه يعتبر بحدِّ انتفاء الشّـذوذ من حديث الرّاوي حتّى يمكن قبوله ويحتج به.

وهذه أحاديث تحقق فيها معنى الشذوذ، فتكلم في رواتها مبينًا ذلك:

مثاله:

قال ابن حبان: « حديث رواه عبد الملـك بن نافـع عـن ابن عمـر ﷺ قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ، فأتى بقدح فيه شراب فقرّبه إلى فِيهِ، ثمّ رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول اللَّه ! قال: « ردّوه » فردوه ثمّ دعا بماء فصبّ عليه ثمّ قال: « **انظروا إلى هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء** »، أخبرناه الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنـا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قُرَّة العجلي عن عبد الملك القعقاع (هو ابن نافع) عن ابن عمر ﷺ قال: كـنّا عنـد رسول اللَّه ﷺ فأتى بقدح فيه شراب فذكره، ولا أعلم له شيئًا مرويًّا غير هذا الخبر الواحد. **وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر ﷺ الثّقـات مثل سالم ونافع وذويهما.**

لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبرًا واحدًا على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى و إلزاق الخطأ به أحرى »[١].

مثال آخر[٢]:

أسند عند ترجمة محمّد بن مصعب القرقساني[٣]، حديثًا رواه « عن الأوزاعي عن الزّهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رسول اللَّه ﷺ بشاةٍ ميّتة قد ألقاها أهلها فقال: « **والذي نفسي بيده للدُّنيا أَهْوَنُ على اللَّه من هذه على أهلها** »[٤]. أخبرناه

(١) ابن حبان: المجروحين (٢/ ١٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٤).

(٣) محمّد بن مصعب القرقساني، أبو عبد اللَّـه من صغار أتباع التابعين، قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الغلط. تهذيب التهذيب (٩ / ٤٠٤)، وقال عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، وذكر محمّد بن مصعب، فقال: لا بأس به. وحدّثنـا عنه بأحاديث.

- الحافظ المزي: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٢)، رقم (٥٦١٢).

(٤) أبو يعلى الموصلي: المسند، أول مسند ابن عباس، مر رسول اللَّـه...، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق (ط٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (٤/ ٤٦٣)، قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٦٣٠): « وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمّد بن مصعب - وهو القرقساني - »، قال الحافظ: « صدوق =

أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدَّثنا محمّد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي ».

ثمّ بيّن أنّ هذا المتن بهذا الإسناد باطل على خلاف ما رواه أصحاب الزّهري، فقد تفرد محمّد بن مصعب برواية هذا المتن بهذا الإسناد فشذَّ عن أصحاب الزهري، كابن عيينة[١]، ويونس وعقيل[٢].

وأمّا أصحاب الأوزاعي كالوليد بن مسلم[٣]، وهِقْل بن زياد عند أبي يعلى[٤]، رووا مثل رواية الجماعة.

فقال: « وهذا المتن بهذا الإسناد باطل إنّما النّاس رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس ﷺ: أنّ النّبي ﷺ مرّ بشاةٍ مَيِّتَةٍ قال: « **أَوَ لَا انتفعتم بإهابها؟** » قالوا: إنّها ميتة؟ قال: « **إنّما حُرِّمَ أَكْلُهَا** ».

وفي الجملة: « قد ظنّ الكثير ... أنّ لابن حبّان ولابن خزيمة شروطًا خاصّة بهما، وهكذا للحاكم شرط للصّحيح خاص به.

أي: إنّ لكلّ إمام وناقد شروطًا في الصّحيح تختلف تمامًا عن شروط الآخرين، وهذا مخالف للواقع العملي التّطبيقي عند النّقاد، والسّبب في الوقوع في هذا الخطأ المنهجي الخطير هو تلك الألفاظ المجملة التي أطلقها الحازمي والمقدسي والحاكم في كتبهم، وهم لا يعنون أبدًا ما فهمه هؤلاء »[٥].

وبهذا يظهر لنا أنّ اشتراط المحدّثين لنفي الشّذوذ من الحديث ليحكم عليه بالصّحة أمر مُعتبر عند جميعهم، حتّى وإن بدا من بعضهم أنّه لا يعتبره اصطلاحًا إلا أنّه يُجسِّده واقعًا، فما المراد بالشّذوذ عندهم، وما هي مذاهبهم فيه؟

اشتراط انتفاء الشّذوذ عند الحافظ ابن حجر:

بناءً على قول اعتبار انتفاء العلل الظاهرة من الحديث يحكم له بالصّحة، فلا يلزم منه

= كثير الغلط ». ثم ساق شواهد الحديث.

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢ / ٢٧٦).

(٢) البيهقي: السّنن الكبرى، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، دار الفكر، دط، دت (١ / ٢٠).

(٣) ابن حبان: الصحيح، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (٢ / ٢٨٨).

(٤) أبو يعلى الموصلي: المسند، أول مسند ابن عباس (٤ / ٣٠٨).

(٥) أبو بكر كافي: منهج البخاري (ص ١٤٦).

اشتراط نفي الشّـذوذ، فيكون على حدِّ الحافظ ابن حجر من باب « صحيح وأصح » وهو الذي ضبط مفهوم الشّـذوذ بمخالفة الثّـقة لغيره من الثّقـات.

فقال كما نقل عنه تلميذه السخاوي: « الإسناد الذي ظاهره السلامة: هو أن يكون متصلًا ورواته عدولًا ضابطين، فإذا وجد الوصف بذلك، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة، المانعة عن الحكم بصحته، وغاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هنا صحيح وأصح فيعمل بالراجح، ولا يعمل بالمرجوح، لأجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ صح بطريق كل منهما، لكن قام مانع عن العمل بالمنسوخ، ولا يلزم من ذلك أن يكون صحيحًا. ثم بحث في جواز الحكم بالصحة قبل العلم بانتفاء الشذوذ عنه، ولم لا يحكم للحديث بالصحة إلى أن تظهر المخالفة، فيحكم حينئذٍ بالشذوذ »[1].

أليس هذا تعارض؟

يشترط الشّـذوذ ويضبطه في حين يعتبر انتفاء العلل الظّاهرة من الحديث أمرًا كافيًا للحكم بصحته.

هذا الأمر يقود إلى مناقشة مسألة اشتراط نفي الشّـذوذ عند الحافظ ابن حجر، فقد نقل السّيوطي عنه هذا التّصريح بعدم جدوى الاشتراط ما دام قد اشترط فيه نفي العلّـة!

وأنّ الحديث إذا تحققت فيه الشّروط السّابقة الذكر - الاتصال والوثاقة - لا مانع من الحكم بصحته وهذا ظاهر قوله: « وعلى تقدير التّسليم، إنَّ المخالف المرجوح لا يسمى صحيحًا؛ ففي جَعْلِ انتفائه شَرْطًا في الحكم للحديث بالصّحة نظر، بل إذا وُجِدَت الشّروط المذكورة أولًا حكم للحديث بالصّحة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذًا، لأنّ الأصل عدم الشّـذوذ، وكون ذلك أصلًا مَأْخُوذٌ من عدالة الرّاوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّـه حَفِظَ ما روى حتّى يتبيَّن خلافه »[2].

ويضيف معقبًا على مصدرية كلام ابن الصّلاح في حدِّ الحديث الصّحيح: « أنّـها من

---

(١) السّخاوي: الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، (ص ٧٤).

(٢) ينظر: السيوطي: تدريب الراوي (١ / ٦٦).

شرط مسلم في قبوله للصّحيح، ممّا يزيد الأمر بيانًا ويوحي أن ابن حجر يتوقف في مسألة الاشتراط »... كلام ابن الصّلاح في شرح مسلم له يدلّ على أنّـه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنّـه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متّصل الإِسناد بنقل الثّـقة عن الثّـقة من أوله إلى منتهاه غير شاذّ ولا معلّل، وهذا هو حدّ الصّحيح في نفس الأمر.

ولم يتبيّن لي أخذه انتفاء الشّـذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك، وإلا فالنّظر السّابق في السّلامة من الشّـذوذ باقٍ[1].

فإن كان مفهوم هذه النّصوص يومئ إلى أنّ الحافظ ابن حجر لا يعتدّ بهذا الاشتراط، فإن هناك نصوصًا أُخرَ عنه تدلّ على نقيض ذلك، فقد قال منتقدًا ابن الصّلاح في اشتراطه الانتفاء ثمّ تقديمه الوصل مطلقًا في حال التّعارض مع الإرسال: « وعلى المصنّف إشكال أشدّ منه، وذلك أنّـه يشترط في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا كما تقدّم ويقول: إنّـه لو تعارض الوصل والإرسال (قدّم الوصل مطلقًا) سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقلّ، أو أحفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذّ أنّـه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه.

وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثّـقة؛ فقد ثبت كون الوصل شاذًّا، فكيف يحكم له بالصّحة مع شرطه في الصّحة أن لا يكون شاذًّا؟ هذا في غاية الإشكال ».

ثمّ يستأنف مجيبًا « بأنّ اشتراط نفي الشّـذوذ في شرط الصّحة إنّما يقوله المحدِّثون. وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنّف قد صرّح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعلّه يرى بعدم اشتراط نفي الشّـذوذ في شرط الصّحيح؛ لأنّـه هناك لم يصرّح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر) على نقل ما عند المحدِّثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال، وعلم منه أنّ مذهب أهل الحديث أن « **شرط الصّحيح أن لا يكون الحديث شاذًّا** ... »[2].

وفي معرض الحديث عن زيادة الثّـقة، لم يرتض قول القائلين بقبولها مطلقًا؛ لأنّ هذا **يتعارض مع الاشتراط قال**: « واشْتُهِرَ عن جمعٍ من العلماء القول بقبول الزّيادة مطلقًا

(١) ينظر: السيوطي: تدريب الراوي (١ / ٦٩).

(٢) ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصّلاح (٢ / ٦٥٤).

من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريقة المحدِّثين الذين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا، ثمّ يُفسّرون الشّـذوذ بمخالفة الثّـقة من هو أوثق منه، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشّـذوذ في حدِّ الحديث الصحيح »[١].

وقال في موضع آخر معقّبًا على الخطيب وابن الصّلاح: « وهنا شيء يتعين التَّنبيه عليه وهو: أنّـهم شرطوا في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا، وفسّروا الشاذّ بأنّـه ما رواه الثّـقة فخالفه مَنْ هو أضبط منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تقبل الزّيادة من الثّـقة مطلقًا، وبنوا على ذلك أن مَنْ وَصَلَ معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقًا.

فلو اتفق أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على مَنْ وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمّونه شاذًّا أم لا؟ لا بدّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتَّناقض »[٢].

أما عند مناقشته لتعريف الحسن اعترض على الذين قيّدوه بحال الرّاوي، فقال: لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الرّاوي فقط، بل لأمور تنضمّ إلى ذلك من المتابعات والشّواهد وعدم الشّـذوذ والنّـكارة[٣].

كما يُصرح أنّـه لا يحكم على الحديث بالصّحة بمجرد ثقة رواته؛ لاحتمال طروء الشّـذوذ على الحديث، وذلك في قوله: « ولا يلزم في كون رجال الإسناد من رجال الصّحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة ». في سياق التَّعقيب على المنذري عندما أورد حديثًا من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزّهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ. وقال بعده: بحر ابن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصّحيحين.

والمعنى نفسه في موضع آخر من التَّلخيص ردًّا على تصحيح ابن القطان لحديث: « **إذا ضَنَّ الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينَـةِ، وتَبِعُوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد فِي سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم ذلًّا فلم يرفعه عنهم حتى يُرَاجِعُوا دينهم** ».

قال: « وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطّان معلولٌ؛ لأنّـه لا يَلْزَمُ مِنْ

(١) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٩٦).
(٢) ابن حجر: النكت (٢ / ٦١٢).
(٣) المصدر السابق (١ / ٤٠٤).

كون رِجَالِه ثِقَاتٍ أَنْ يكونَ صَحيحًا »(١).

وقال أيضًا وهو بصدد مناقشة ابن القطّان عند تصحيحه لحديث: « الأذنان من الرَّأس »(٢): « وقد مال أبو الحسن ابن القطّان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتّصاله ».

قلت - القائل ابن حجر -: وليس بجيّد لأنّ فيه العلّة التي وصفناها والشّذوذ، فلا يحكم له بالصّحة. كما تقرر - أي: في علم المصطلح - واللَّه أعلم(٣).

أمّا في موطن آخر فيُبيّن ما يعرف به الصّحيح « ...وأمّا من حيث التَّفصيل، فقد قررنا أنّ مدار الحديث الصّحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل »(٤).

وفي موضع آخر دلالته أكثر جلاءً قال: « تعليل الأئمّة للأحاديث مبنِيّ على غلبة الظّنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلانٌ في كذا، لم يتَعيَّن خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فَيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتِفاء الشاذّ، وهو ما يخالف الثّقة فيه من هو أرجح منه في حدِّ الصَّحيح »(٥).

فمن خلال هذه النّصوص على كثرتها تبيّن - ولا شكَّ - أنّ الحافظ معتبر بشرط انتفاء الشّذوذ من الحديث ليحكم عليه بالصّحة، كما يعتدّ بالشّروط الأخرى. وعلى كلّ فإنّه يمكن الجمع بين ذلك القول وبين هذه النّصوص، بأنّ القول السّابق الذي هو مصدر شبهة لدى بعض المعاصرين إنّما هو في حالة عدم تبيّن خطأ المخالف من خلال القرائن، إذ المخالفة لا تعتبر بحدِّ ذاتها شاذّة، وقد أوضح ابن الصّلاح وغيره من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن حجر، في نوع العلّة بأنّ المخالفة أو التَّفرد التي تصحبها قرائن تنبّه العارف بهذا الشّأن أنّه خطأ ووهم، هي التي تعد علّة، وليس مجرد المخالفة، ولعلّ هذه

---

(١) ابن حجر: التلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، تحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، دط (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (ص ٤٠٥)، قال الأرناؤوط معلقًا على الحديث (هامش المسند ٨/ ٤٤٠): « إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر - وهو ابن عياش - لما كبر ساء حفظه، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح. الأسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، والأعمش: هو سليمان بن مهران ».

(٢) الترمذي: السّنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرَّأس (١/ ٢٨).

- أبو داود: السّنن، كتاب الطهارة، باب صفَة وُضُوء النّبـي ﷺ، تحقيق: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة (ط١)، (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، (١/ ٢٩).

(٣) ابن حجر: النكت (١/ ٤١٣).

(٤) ابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ١٤).

(٥) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يدي المُصلِّي (١/ ٧٥٦).

المخالفة هي التي تكون موضوع تساؤل الحافظ ابن حجر[١].

وعليه، فالحافظ ابن حجر لا يتناقض في الاشتراط لسببين:

- **أولهما:** استفاضة أقواله في ذلك.

- **وثانيهما:** عمله الدّائم في ردّ الأحاديث التي يحكم عليها بالصّحة بناءً على ظاهرها، خصوصًا في اعتراضاته على الإمام الدّارقطني حول أحاديث عند الإمام البخاري.

ولم يكن المقام الذي وردت فيه هذه الأقوال للتّقعيد أو التّأصيل للمسألة، حتى نحاكم الحافظ، وقد عدّه السّخاوي ميلًا إلى النّزاع، وقال بعده: « وبالجملة، فالشّذوذ سبب للتّرك إمّا صحّةً أو عملًا »[٢]. اشْتُرِطَ أو لم يُشْتَرَط.

الحديث الشاذّ بين الصّحة والبطلان عند الحافظ ابن حجر:

بقيت مسألة فُهمت من كلام الحافظ ابن حجر وهي: **هل الشّذوذ ينافي الصّحة الاصطلاحية أم لا؟** أو بعبارة أخرى: **هل الحديث الشاذّ صحيح ؟**.

* **قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:** «...وبما تقدَّم من النّصوص السّابقة تبيّن للقارئ الكريم، أن الشّذوذ بالمعنى المصطلح عليه عند المحدِّثين لا ينافي الصّحة الاصطلاحية فضلًا عن أن يستلزم الوَضْعَ والبُطْلَانَ، وهذا عند أصحاب الحديث مصنّفي الصّحاح وغيرهم »[٣].

فهل هذا الكلام صحيح؟.

أصل الإشكال في قول الحافظ ابن حجر: « فمجرد مخالفة أحدِ رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضّعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ »[٤]. **وقال:** « ... لكن الشّافعي صرّح بأنّه مرجوح، وأنّ الرواية الرّاجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة، محلّ توقف »[٥].

---

(١) المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، هامش (ص ٦٢).

(٢) السّخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١ / ٣٠).

(٣) محمّد عبد الرَّشيد النعماني: ابن ماجه وكتابه السّنن، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت (ط ١)، (١٤١٩هـ)، (ص ٣٠٥).

(٤) السيوطي: التدريب (١ / ٦٥).

(٥) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٥٣).

فتوقفه فيه لا يعني أنّه يقبل هذا القول، ثمّ ناقش هذا القول وأبدى ما فيه من تناقض بدليل أنّهم شرطوا الانتفاء، وعدّوه مخالفة الرّاوي لمن هو أرجح، في حين لو تعارض الوصل والإرسال قدَّمُوا الوصل مطلقًا، فإن وافق أن كان المرسل أحفظ فسيُؤخّر حديثه.

ثم بـرّر أنّ شرط الانتفاء إنّما يقوله المحدِّثون، وأنّ الفقهاء والأصوليين لا يردّون رواية الثّـقة، حتى وإن كانت مخالفةً؛ وذلك بالجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع؛ لأنّ إعمال الدّليل أولى من إهماله، وهذا يثبت أنّ الشاذّ في نظر المحدِّثين غير صحيح، وإنْ كانَ حديثُ ثقةٍ فإنّـه لا يقدح في وثاقته إلا إذا كثر، وإنّما يقدح في الاحتجاج بهذا الحديث.

فلو سُلِّم أنّ الحديث الشاذّ صحيح وفق منهج المحدِّثين للزم الجمع بين ضدّين؛ إذ أنّ الشّـذوذ فرع من فروع العلّـة - حسب مفهومها الواسع - فعليه يكون الحديث المعلول صحيحًا، وهذا لم يقل به أحد من علماء الحديث البتة. ولا حتى الفقهاء أنفسهم!! فإن صُحّح الحديث المعلول، فما جدوى علم العلل إذن؟! وما فائدة تتبع مرويات الرّاوي إن كان ثقةً يقبل حديثه مطلقًا؟

وإن قيل: إنّ الشاذّ صحيح مطلقًا، والشاذّ راوية ثقة، لَزِمه قبول زيادة الثّـقة مطلقًا؛ لأنّـها ليست بعلة وهذا ما وقع فيه بعض الفقهاء والأصوليين. على أنّ المحدِّثين لا يحكمون للزيادة بحكم مستقل، وليس لذلك ضابط يضبطه، ممّا يدلّ على أنّ منهجهم في قبول الحديث غير منهج الفقهاء.

* **وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد:** « إن لكلّ من أئمة الحديث والفقه طريقًا غير طريق الآخر، فإنّ الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الرّاوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التَّجويز العقلي، الذي يمكن معه صدق الرّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن يكون غلطًا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُتْرَكْ حديثه، وأمّا أهل الحديث فإنّـهم يروون الحديث من رواية الثّقـات العدول، ثمّ تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته »[1].

ويؤكّد في موضع آخر على عدم اعتبار الفقهاء والأصوليين لشرط انتفاء الشّـذوذ فيقول: « الصّحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الرّاوي

(١) السياغي: الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، دط، دت (١ / ١٤٩).
- توضيح الأفكار (١ / ١٨).

في الأفعال مع التَّيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشّهادة، على ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا؛ وفي هذين الشّرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعلِّل بها المحدِّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء »[١].

* **وعلّق عليه الحافظ العراقي** بأنّ الحدّ في أيّ فنٍّ إنّما يؤخذ عن أهله ولا يلزمهم ما حدّه مخالفوهم بقوله: « والجواب أنّ مَنْ يصنّف في علم الحديث إنّما يذكر الحدّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر، وفي مقدمة مسلم أنّ المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصّحيح هذين الشرطين لا يفسد الحدّ عند من يشترطهما »[٢].

* **وقال ابن حجر الهيتمي** عند كلامه على تعريف الصّحيح في هذا المعنى: « وقد خلا عن الشّـذوذ وهو مخالفة الرّاوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسّر الجمع بين الروايتين، وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون... وبما تقرر عُلم أنّ الشاذّ لا يسمّى صحيحًا، لكن نُوزِعَ فيه بأنّ غاية ما فيه رجحان رواية على رواية أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصّحة، ويردّ بمنع أنّ المرجوحية لا تنافي الصحة، بل الصّواب أنّـها من حيث السّند تنافي الصّحة التي الكلام فيها، وهي أعلى مراتب الصّحة، و به يفرّق بينه وبين المنسوخ، فإنّ العلّـة فيه من حيث حكم المتن لا من حيث السّند، وحكم المتن أجنبي عن السّند، فيكون الردّ لأجله لا ينافي الحكم على سنده بالصّحة، بخلاف السّند، فإنّ كون الردّ لأجله ينافي صحته؛ لأن فيه طعنًا فتأمله » [٣] .اهـ.

وبهذا يتبيّن أنّ اشتراط السّلامة من الشّـذوذ منهج خاص بالمحدِّثين أهل الاختصاص – والحافظ منهم – والشاذّ مردود بإجماع منهم، وأمّا عند الفقهاء والأصوليين فالأمر أوسع

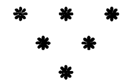
---

(١) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، (ص ١٨٦).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح (ص ٢٥).

(٣) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل، تحقيق: سعد بن عبد اللّـه السعدان، دار العاصمة، السعودية، دط (١٩٩٧م) (ص ٣٠).

من أن ينقدح في الحديث بمجرد مخالفة أحد الرواة لما رواه غيره، بل الحديث محتج به وفق أيِّ وجه من الوجوه غالبًا، فكلاهما صحيح الرّاجح والمرجوح.



الفَصْلُ الأوَّلُ

الحديث الشاذ عند أئمة الحديث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول**: تعريف الشذوذ من ناحية اللغة.
* **المبحث الثاني**: الحديث الشاذ عند أئمة الحديث.
* **المبحث الثالث**: الحديث الشاذ عند المغاربة المحدثين.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف الشذوذ من ناحية اللغة

• **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشاذ في اللغة:**

الشاذ: من شذَّ يشُذُّ - بضم الشين - ويشِذُّ - بكسرها - شذًّا وشذوذًا نَدَرَ عن الجمهور... وأشذَّ: جاء بقول شاذ[١]، والشاذ: جمعه شُذَّان مثل شابّ وشُبَّان، ويروى بفتح الشين. ويقال: من قال شُذَّان فهو جمع شاذ، ومن قال شَذَّان فهو فَعْلَان، وهو ما شذَّ من الحصى.

* **قال الليث:** شذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كلُّ شيء منفرد فهو شاذ، وكلمةٌ شاذةٌ. ويقال: أشذذت يا رجل؟! إذا جاء بقول شاذٍّ نادٍّ، قال ابن الأعرابي: يقال: ما يدع فلان شاذًّا ولا نادًّا إلا قتله ... ويقال: شاذ أي: متنحٍّ[٢] وشَذَّ عن الجماعة شذوذًا: انفرد عنهم[٣].

وقد ورد أن الفعل « شذ » بمعنى تفرق، قال ابن دريد: شذ يشذ شذًّا وشذوذًا إذا تفرّق[٤].

* **وقال ابن فارس:** « شَذَّ: الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة »[٥].

والخارج عن الجماعة برأي ونحوه متفرق عنهم ومفارقهم؛ إذ هم مجتمعون فيما ذهبوا إليه، وهو متفرق منفرد عن اجتماعهم.

وفي الحديث عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: « **إن اللّه لا يجمع أمتي** - أو قال:

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المطبعة المصرية (ط٣)، (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م)، مادة « ش ذ ذ » (١/ ٣٥٤). مختار الصحاح: الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، مادة « ش ذ ذ » (ص ٤٠١). الفيومي: المصباح المنير. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر اتحاد الكتاب العرب، دط (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، (٣/ ١٣٩).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، دط، دت، مادة « ش ذ ذ » (٤/ ٢٢١٩).

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، مادة « ش ذ ذ » (١/ ٢٣١).

(٤) ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (ط١)، (١٩٨٧م)، مادة « ش ذ ذ » (١/ ١١٧).

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٩).

أمة محمد - على ضلالة، ويد اللَّه مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار »(١).

* **قال المباركفوري**: « ومَنْ شذَّ » أي: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، « شذ إلى النار » أي: انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنّة وأُلْقِي في النار(٢).

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة من قتل نفسه بعد جرحه « أن رسول اللَّه ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلمَّا مال رسول اللَّه ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول اللَّه ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لَهُم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا يضربها بسيفه... » (٣).

* **قال الحافظ ابن حجر**: قوله: (شاذَّة ولا فاذَّة): الشاذة - بتشديد المعجمة -: ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أي: نسمةً، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى: أنه لا يلقى شيئًا إلا قتله، وقيل: المراد بالشاذ والفاذ ما كبُرَ وصغر، وقيل: الشاذ الخارج والفاذ المنفرد(٤).

فيتضح من خلال التأمل في قواميس اللّغة، واستعمالات هذا اللفظ أن الشاذ: هو المنفرد، الخارج عن قول الجمهور وذلك بمخالفته ما اتفقوا عليه، فمعناه يتضمن إمّا:

- **التّفرد مع المخالفة في آنٍ واحد**؛ لأن المنفرد بالرأي لا يحكم بشذوذ رأيه إلا إذا خالف ما اتفق عليه الجماعة.

- **التفرد المطلق**؛ لأن المنفرد بالرأي يعد شاذًّا بغض النظر عن قبول انفراده أو رده؛ إذ أنّـه قال بقول في مسألة ما، لم تقل الجماعة فيها أي رأي أصلًا.

• ٱلمَطۡلَبُ ٱلثَّانِي: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

قد تبين أن معنى الشّـذوذ في اللغة لا يعدو عن أمرين جامعهما التفرد:

---

(١) الترمذي: السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣/ ٣١٥). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ضعفه الألباني في تحقيقه للمشكاة. التبريزي: مشكاة المصابيح (ط ٣)، (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت (١/ ٣٧).

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذي، دار الفكر (ط٣)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (٦/ ٣٧٦).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٧٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق (ط٣)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠)، (٧/ ٥٨٩).

الأول: التفرد مع المخالفة. **الثاني**: التفرد المطلق.

وأن الشذوذ بمعناه الاصطلاحي - كما سيأتي -:

الأول: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه.

الثاني: انفراد مَنْ لا يحتمل حاله قبول تفرده.

فعلى المعنى الأول: حين يروي الرّاوي الحديث ويخالف الجماعة فيما رووه، يتفرد عنهم بتلك الرّواية، يتناسب مع إطلاقه من النّاحية اللّغوية بإطلاقها الأول، فيوصف هذا التّفرد بالشّذوذ، « والشذوذ بمعنى المخالفة من الواحد للجماعة ظاهر في معناه، في كون الواحد خالف جماعة النّقلة، وروى الحديث بسياق مختلف عنهم، وهذا شذوذ ظاهر ... وأحق بوصف الشذوذ »[١].

أمّا على المعنى الثّاني: انفراد الراوي بحديث لا يقبل حاله ذلك التفرد، أنسب لمعناه الثاني « التفرد المطلق » ليتجلى التّطابق بين الاصطلاح واللغة « وعلى هذا فالتطابق ظاهر بين دلالة اللّغة على الشذوذ وما هو عليه عند المحدثين؛ لأن الشذوذ بمعنى تفرد الواحد عن الجماعة برواية حديث لم يروه جماعة الرّواة، هو شذوذ عنهم؛ لأنه نقل ما سكتوا عنه »[٢].

والتناسب بين المعنيين - اللغوي والاصطلاحي - يضمن عدم التّعارض في فهم اصطلاح المحدثين لمعنى الشّذوذ، وبه يمكن رد التّعارض الظّاهر في الفهم لاصطلاحهم؛ إذ « لا شك أن الوصف بـ (الشذوذ) لغةً يقتضي الانفراد عن جماعةٍ، ويوحي أيضًا بذم هذا المنفرد.

وهذا المقتضى والموحى به أوضح وأبين في (مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه) من (انفراد الرّاوي بأصلٍ لا متابع له عليه). وإن كان (انفراد الراوي بأصل لا متابع له عليه) فيه انفراد عن جماعة الرّواة بنقل ذلك الأصل أيضًا ، وفيه إيحاء بذمٍّ المنفرد به كذلك ، بردِّ أكثر الشّواذ، إلا ما تفرد به إمام حافظ يحتمل ذلك التفرد »[٣].

(١، ٢) عبد اللّـه بن سعاف اللحياني: الحديث الشاذ عند المحدثين، مقال منشور على:

http://lehani1.blogspo.com/2008/02/blog-pos_06.hml (ص ٥).

(٣) الشريف بن حاتم العوني: المنهج المقترح في فهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، (ص ٢٨٢).

فالحاصل من هذا أنّ العلاقة بين الإيـراد اللّغوي والاصطلاحي تظهر من خلال:

- **أولًا**: المعنى الجامع لهما: وهو التّفرد المطلق والتّفرد مع المخالفة.

- **ثانيًا**: حكم كلّ منهما: إذ الشاذّ في عُرف اللّغويين مذموم بإجماع، كما أنّـه في عُرف المحدّثين مردود، وأنّـه يقتضي البطلان والمنافاة للصحة[١]، وأقوالهم كثيرة في ذمّ الشّواذ.

* **ومن ذلك قول الإمام شعبة**: « لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرّجل الشاذّ »[٢].

* **وقول الإمام أحمد بن حنبل**: « شرُّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها »[٣]، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: « مَنْ حمل شاذّ العلم حمل شرًّا كثيرًا »[٤].

* **ونقل الشافعي عن أبي يوسف الحنفي**: قوله عن حديث: « ... وهو عندنا شاذّ والشاذّ من الحديث لا يؤخذ به »[٥].

* * *
* *
*

---

(١) كما سبق في المدخل التمهيدي (ص ٢١). (٢، ٣) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١٤١).

(٤) الحافظ المزي: تهذيب الكمال (٢/ ١٤٤)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٤٠).

(٥) الشافعي: الأم، تحقيق: أحمد شاكر، د م ن، دط، دت (٧/ ٣١١).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الحديث الشاذ عند أئمة الحديث

تمهيد:

منذ بداية التنظير لعلم مصطلح الحديث بدأت تبرز التعاريف لمباحث هذا العلم، وإن كانت تتميز بالعموم وعدم الشمولية والبعد عن الحدود المنطقية إلّا أنها تعطي صورة واضحة عن تكامل منهج المحدثين في ضبط مباحث المصطلح، وتعاريف الأئمة للحديث الشّاذ تدلّ على شيء من ذلك، **وسنبين ذلك من خلال استعراض تعريف كل من الإمام الشافعي والإمام الترمذي والحاكم والخليلي وابن الصلاح وابن حجر ومن تبعهما:**

• **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الحديث الشاذ عند الشّافعي:**

يُعدّ الشّافعي أوّل من يُنسب إليه تعريف الشاذّ، فلقد وردت عنه عبارات في هذا الشأن منها قوله: « ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّقة حديثًا لم يروه غيره، إنّما الشاذّ من الحديث أن يروي الثّقات حديثًا على نصٍّ ثمّ يرويه ثقة خلافًا لرواياتهم، فهذا الذي يُقَال: شذّ عنهم »[١].

وفي رواية ليست بالبعيدة في الدّلالة عن هذه وهي قوله: « ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنّما الشاذّ أن يروي الثّقة حديثًا يخالف فيه النّاس هذا الشاذّ من الحديث »[٢].

وعبّر عنه العلامة مجد الدين الفيروز آبادي في منظومته في أصول الحديث[٣]:

ثمّ الذي ينعت بالشّذوذ ... كل حديث مفرد مجذوذ
خالف فيه النّاس ما رواه ... كأن روى ما لا روى سواه

---

(١) أبو حاتم الرازي: آداب الشّافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٢)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، (ص ٢٣٣).
- الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١٤١).
(٢) ينظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).
(٣) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل (ص ٢١).

فمن خلال تحليل هذين القولين يتبيّـن:

- **أنّ الإمام الشّافعي**: ينفي أن يكون انفراد الثّـقة بالحديث شاذًّا، ويعدّ مخالفته لغيره شذوذًا.

- **يشترط الشّافعي**: الاشتراك في أصل الرواية، ثمّ المخالفة من الرّاوي حتّى يعتبر حديثه من نوع الشاذّ.

- **يقيد الشّافعي**: الرواية الموصوفة بالشّـذوذ في الحديث بوثاقة الرّاوي.

- يستخدم الإمام الشّافعي أسلوب الحصر في بيان معنى الشاذّ من خلال قوله: « ليس...إنما.. ».

- **يؤكّد على**: أنّ هذا التّعريف هو الأنسب لمعنى الشاذّ بقوله: « فهذا الذي يقال شذّ عنهم »، « هذا الشاذّ من الحديث »، وكأنّـه ينفي ما يتبادر أنّ التّـفرد وحده شذوذ.

هذا الذي ذكره الإمام الشّافعي في تعريف الشاذّ ليس له وحده، بل عليه طائفة من علماء الحجاز، كما ينقل ذلك عنهم الإمام الخليلي بقوله: « أما الشّواذ فقد قال الشّافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثّقـات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائدًا أو ناقصًا »[(١)].

* **وهو قول إبراهيم بن أدهم**[(٢)]: « إنّـك إن حملت الشاذّ من العلم حملت شرًّا كثيرًا... »[(٣)].

والذي يظهر أنّ الإمام الشّافعي أراد إعطاء تعريف للشاذّ يتم به حسم الخلاف في

---

(١) أبو يعلى الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمّد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م)، (١/ ١٧٦).

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق العجلي وقيل: التميمي البلخي الزاهد، أحد الأعلام، ولد بمكة في حدود المائة، توفي (١٦٢هـ/ ٧٧٨م)، قال فيه النّسائي: هو ثقة مأمون، أحد الزهاد. ترجمته في:
- الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط (١٩٩٩م)، (٥/ ٢٠٩).
- أبو عبد الرحمن السلمي: طبقات الصوفية، تحقيق: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٣)، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، (ص ٢٧).
- شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨٧).

(٣) الزركشي: النكت على ابن الصّلاح (٢/ ١٣٨).

معناه بين مطلق التّفرد وبين المخالفة.

في حين فهم البعض أنّ الشّافعي لم يكن بصدد تعريف الشاذّ، لأنّـه نفى أن يكون التّفرد شذوذًا فحمل قوله ذاك على أنّـه لغوي.

*** وهذا ما ذهب إليه الشّريف حاتم العوني في قوله:** «... فيحتمل أن يكون الحاكم قد فهم من كلام الإمام الشّافعي، أنّ (الشاذّ) في كلامه لم يرد بالمعنى الاصطلاحي، وإنّما ورد فيه بالمعنى اللّغوي.

فالشّافعي حينها لم يقصد تعريف (الشاذّ) اصطلاحًا، وإنّما أراد بيان أولى أحوال الرّواية وصفًا بالشّـذوذ لغةً... ».

وأضاف قائلًا: « ولا شكّ أنّ الوصف بـ (الشّـذوذ) لغةً يقتضي الانفراد عن جماعةٍ، ويوحي أيضًا بذم هذا المنفرد. وهذا المقتضى والموحى به أوضح وأبين في (مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه) من (انفراد الرّاوي بأصلٍ لا متابع له عليه). وإن كان (انفراد الرّاوي بأصل لا متابع له عليه) فيه انفراد عن جماعة الرّواة بنقل ذلك الأصل أيضًا، وفيه إيحاء بذمّ المنفرد به كذلك، بردّ أكثر الشّواذ، إلا ما تفرد به إمام حافظ يحتمل ذلك التّفرد. لكنّ تحقق ذلك المقتضى والموحى به من معنى (الشاذّ) لغةً في الذي ذكره الشّافعي أكثر من اصطلاح المحدثين فيه... »[1].

*** وتبعه عبد القادر المحمّدي في ذلك إذ يقول بعد أن أورد تعريف الشّافعي:** « ونحن لا نشكّ بأن هذا التّعبير لغوي وليس اصطلاحيًّا، فحمله على الاصطلاح فيه كثير من تحميل النّص ما لا يحتمل، وإلا فكان الأولى بنا أن نأخذ من هو أقدم وأعلم في الحديث من الشّافعي، وهو الإمام شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث إذ قال: (لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرجل الشاذّ)، وهذا لو أخذناه على طريقة أهل الاصطلاح لأصبح الشاذّ هو مخالفة الضّعيف حسب، وليس الأمر كذلك »[2].

فالإشكال هنا: ما الدّاعي لأن يحمل قول الشّافعي على أنّـه لغوي؟ ألأنّـه يخالف مدلول لفظ الشاذّ لغة؟ أم أنّـه تعريف مغاير لمن جاء بعده؟ « والجواب على هذا الحمل للتّعريف من وجوه:

---

(١) الشريف حاتم بن عارف العوني: المنهج المقترح (ص ٢٦٢).

(٢) عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمّدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّقة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، (ص ١٠٦).

الأول: يستغرب أن يغيب هذا الملحظ عن كلّ من جاء بعد الشّافعي، ولم يقف عليه لا المتعصبون للشّافعي ولا غيرهم.

الثّاني: المقام مقام بحث متخصص، والتّعريف مليء بألفاظ: الحديث، الثّـقة، الثّقات، يروي، يرويه نص، روايتهم، فهل يعقل بعد هذا السّياق أن يقال بأنّ تعريف الشّذوذ إنّما هو تعريف لغوي، وليس اصطلاحيًّا؟!...

الثّالث: عكس ما ذهب إليه الباحث - العوني - هو الصّحيح، فالشّافعي ينفي صورة اصطلاحية عن الشّـذوذ، التي هي التّفرد، وهذا هو المعنى اللّغوي عينه، ويثبت له صورة أخرى يتوسع بها الاصطلاح الحديثي عن الاصطلاح اللّغوي، كما جرت العادة في المقارنة بين الاصطلاحين لالتماس المناسبة.

الرابع: المخالفة لا تتضمّنها كلمة الشّـذوذ لغة، وهو ما ذكره الباحث نفسه، حين قال: (ولا شك أنّ الوصف بالشّذوذ لغة يقتضي الانفراد عن جماعة) فمن أين تكون المخالفة (أولى أحوال الرّواية وصفًا بالشّـذوذ لغة) كما ذكر الباحث نفسه إلا بضرب من التّمحّل والتّكلف؟ ... وكذلك المخالفة لغة، لا توحي بالذّمّ ولا بالمدح، فمن أين يلحق الذّمّ الشّـذوذ ضرورة؟ ومن أين تكون المخالفة أشدّ ذمًّا إن لم يكن ذلك من معاني الاصطلاح؟ »[1] .اهـ.

فبهذا لا يبقى مجال للشّك أنّ تعريف الإمام الشّافعي للشاذّ تعريف اصطلاحي، وهو الذي سار عليه الأكثرون، والتزموه في اصطلاحهم، وكثرت أقوالهم وآراؤهم في الاعتماد عليه.

* **فابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ)**: أورده مع قولي الخليلي والحاكم واعترض عليهما بالأفراد الصحاح، وهذا ما لم يفعله مع قول إمام مذهبه، ممّا يوحي أنّـه اعتمده وإن زاد عليه مطلق الرّاوي والمنافاة في المخالفة حتّى أنّـه قال: « أما ما حكم الشّافعي عليه بالشّـذوذ فلا إشكال في أنّـه شاذّ غير مقبول »[2]، ومثله سار الأئمة اللّاحقون.

* **قال النّووي (ت ٦٧٦ هـ)**: « ... فالشاذّ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثّقـات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشّافعي وطائفة من علماء الحجاز أنّ الشاذّ ما يخالف الثّقـات،

(١) محمّد عبد رب النّبي: قراءة في المقدمة والنكت (ص ٣٥، ٣٦).

(٢) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٤٥).

أما ما لا يخالفهم فليس بشاذّ، بل يحتج به، وهذا هو الصّحيح وقول المحققين... »[١].

* **وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):** « فإذن الذي قاله الشّافعي أولًا هو الصّواب: أنّه إذا روى الثّقة شيئًا قد خالفه فيه النّاس فهو الشاذّ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثّقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلًا ضابطًا حافظًا.

فإنّ هذا لو رُدّ لرُدّت أحاديث كثيرة من هذا النّمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدّلائل. واللّه أعلم.

وأمّا إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود. واللّه أعلم »[٢].

* **وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ):** « ...وفي الجملة فالأليق في حدّ الشاذّ ما عرّف به الشّافعي »[٣].

* **وتبعه تلميذه السّخاوي (ت ٩٠٢هـ)** في ذلك فقال: « فالأليق في حدِّ الشاذّ ما عرّفه الشّافعي، ولذا اقتصر عليه شيخنا في شرح النّخبة عليه »[٤].

* **وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)** في رسالته المتعلقة بالبسملة: « الشاذّ اصطلاحًا فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشّافعي والمحققون أنّ ما خالف فيه راوٍ ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتّحاد المروي عنه »[٥].

وعلى هذا المعنى استقر الاصطلاح عند المحدثين في أنّ الشاذّ هو مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات، **فقول الشّافعي السابق يحتمل أحد معنيين**[٦]:

المعنى الأول: نفيه أن يكون تفرد الثّقة بحديث شذوذًا أصلًا.

المعنى الثاني: نفيه أن يكون ما ينفرد به الثّقة من الحديث شذوذًا كاملًا أو ظاهرًا، كأنّه

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت (٤ / ٢٤٦).

(٢) ابن كثير: اختصار الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض (ط١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، (١ / ١٨٢).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصّلاح (٢/ ٦٧١).

(٤) السّخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١ / ٢٢٢).

(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، (٢ / ٨٤).

(٦) عبد اللّه بن سعّاف اللحياني: الحديث الشاذّ عند المحدثين (ص ٧).

يقول غير هذا أولى بوصف الشّـذوذ.

أظهر المعنيين الأول؛ لأنّـه هو الظّاهر المتبادر من قوله، ولعدم ظهور معنى الشّـذوذ فيه؛ لأنّ الشّـذوذ على الحقيقة هو مخالفة النّاس والانفراد عن الجمهور .اهـ.

لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنّ الشافعي لم تكن غايته الجمع والمنع في التّعريف، حتّى نقول: إنّـه لم يقصد أنّ التفرد ليس شاذًّا « ... وإذا كان يفهم من ظاهر هذا النّص أن يرفض إطلاق الشاذّ على تفرد الثّـقة، فإنّـه لا يمكن حمله على ظاهره، ولا أن يفهم منه أن الإمام الشّافعي كان يقبل كل تفرد يقع من الثّـقة، وأنّه ينتهج في ذلك منهجًا مناقضًا لمنهج المحدثين النّقاد، كلا؛ إذ سبق لنا في مسألة الاحتجاج بحديث الخاصة ما يدلّ على أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعد يحتج بذلك مطلقًا، وإنّما بشروط بيّـنها هناك.

ومعنى ذلك أنّـه إذا لم تتوافر هذه الشّروط فيما يروي الثّـقة عن الثّـقة لم يعد يقبله، وبالتّالي يتعيّن الفهم من شرح الإمام الشّافعي أنّـه لم يكن يعتبر كل ما يتفرد به الثّـقة عن الثّـقة شاذًّا، إلّا إذا خالف ما رواه الناس عن النّبي ﷺ، حسب التّفصيل الذي ذكره في مسألة الاحتجاج بخبر الخاصة... »[1].

***** **وهذا ما فهمه الحافظ ابن رجب إذ تعقب تعريف الشّافعي في حصره معنى الشّـذوذ في المخالفة فقط، فقال** – وهو بصدد شرحه لقول الشّافعي في صفة مَنْ تُقْبَل روايته – بعد أن بيّن مراد الشّافعي من الشاذّ: « وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنّـهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثّقـات خلافه أنّـه لا يُتَابَعُ عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللّهم إلا أن يكون ممَّنْ كَثُرَ حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزّهري ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفردات الثّقـات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه »[2].

فالحافظ ابن رجب أراد أن يقول: إنّ أكثر الحفاظ يعتبرون تفرد مَنْ لا يحتمل تفرده شذوذًا، إلا إذا كان المنفرد بالحديث من الثّقـات المعروفين بكثرة الرّواية وسعة الاطّلاع؛ وقد يردّون بعض تفرداتهم إذا قامت القرينة التي تدل على أنّـهم أخطؤوا في هذه الرّواية

---

(١) المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، هامش (ص ١٣٠).

(٢) ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٥٨م)، (ص ٢٠٨).

أو تلك. و بناءً على هذا كيف يجمع بين هذين المذهبين؟.

* **قال الزّركشي**: «...وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك فقال: لا يحمل كلام الشّافعي على خلاف قول المحدثين، بل كلام الشّافعي محمول على حكم الشاذّ الذي لا يحتج به، وهو الذي انفرد به ثقة عن غيره مخالف لما رواه النّاس، وهو بهذا المعنى يسمّى منكرًا، فعلمنا من هذا أنّ مراد الشّافعي بيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به لا تعريف الشّاذّ من حيث هو؛ لأنّ الشّافعي أجلُّ من أن يخفى عليه ذلك؛ بل كلام الشّافعي يفهم أن أهل الحديث يطلقون الشاذّ على ما انفرد به ثقة، فحصل أن الذي انفرد به ثقة أو غير ثقة هو الشّاذّ، ثمّ إنّ كان الانفراد من الثّـقة فهو صحيح يحتج به، وإن كان من غيره فلا، وهذا تقسيم لبعضهم الشاذ إلى صحيح وغير صحيح كما فعلوا في العلل، بل قسّم بعضهم الشاذّ إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف؛ لأنّ المنفرد إن كان ثقة فصحيح، وإن كان غير ثقة فحسن وإلا فضعيف »[1].

فأرادوا الجمع بين التّعريفين بأن ما أورده الشّافعي إنّما هو قسم من الشاذّ الذي لا يحتج به، وما عليه سائر المحدثين هو من الشّاذّ المحتج به.

فإذا كان المقصود من الشاذّ المحتج به استعمالًا لغويًّا بمعنى التّفرد المقبول، فهذا لا خلاف فيه؛ لأنّ من الصّحيح الذي تفرد راويه بروايته عددًا كثيرًا، أمّا إذا قصد به الاصطلاح فهذا غير مقبول؛ لأنّ الشاذّ كلّه مردود، إذ هو في حكم المعدوم، فكيف يحتج بحديث أصله العدم؟ وقد قال الشافعي « ... فَعَلَيْكَ من الحديث ما تَعْرِفُ العامة، وإيَّاك والشاذ منه » وقال: « وإياك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما تعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة، فَقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول اللّه ﷺ وإن جاءت به الرواية »[2].

فخلاصة الكلام في هذا المطلب: أنّ الشّافعي ومَنْ تبعه على هذا التّعريف قيّد الشاذّ بقيدين هما: الثّـقة في الرّاوي، والمخالفة.

وهو الظّاهر في قوله: « إنّما يدلّ على غلط المحدّث أن يخالفه غيره مِمَّنْ هو أحفظ

---

(١) الزركشي: النكت (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) الشافعي: الأم (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨).

منه أو أكثر منه... »[١]، وقوله أيضًا: « إنّما يغلط الرّجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه، ما حفظ وهم عدد وهو منفرد »[٢].

* **وقد أكد الإمام اللّكنوي**[٣] (ت ١٣٠٤هـ): إصابة ما ذهب إليه الإمام الشّافعي في اعتبار المخالفة والتقييد بالوثـاقة، واعترض عليه في قوله: « لما رواه النّاس »، فقال: « وقد أصاب الإمام الشّافعي ﷺ في اعتبار المخالفة وتقييد الثّـقة، إلا أنّـه تسامح في قوله: (لما رواه الناس) فإنّـه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفًا لما رواه جمع من الضّعفاء أيضًا شاذّ، أو أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفًا لما رواه واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذًّا، وليس كذلك، فإن مدار الشّـذوذ المخلّ في صحة الحديث، هو مخالفة الثّـقة لغيره من الثّقـات وإن كان واحدًا. ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثّقـات، فإنّـه لو روى حديثًا واحدًا، اثنان فقط، وأحدهما أوثق من الآخر، فخالفت رواية الثّـقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذًّا أيضًا.

ولو روى ثقة مخالفًا لما رواه الضّعفاء، فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضرّ هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كلّه ظاهر على كل ماهر. فلعلّ المراد بـ(النّاس) في قول الشافعي: الثّقـات الحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبطلت الجمعية »[٤].

لعلّ الإمام اللّكنوي لم يطلع على القول الذي يخصص فيه الشّافعي عموم الناس بقوله: (الثّقـات) كما نقله عنه الحافظ ابن رجب[٥]، والخطيب البغدادي[٦]، حتّى يعترض عليه بهذا الاعتراض، وإن كان سليمًا لو لم يخصص ذلك الإمام الشّافعي.

فمن خلال ما سبق يتبيّن أن الإمام الشافعي يعتبر أن مخالفة الثقة لغيره من الثقات شذوذ.

---

(١) الشّافعي: الأم، كتاب العتق (٧/ ١٨٤).

(٢) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٨٨).

(٣) محمّد عبد الحي بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، كان مولده في (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م) بـ(لكنهو) الهندية. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت (ط٧)، (١٩٨٦م)، (٦ / ١٨٧).

(٤) أبو الحسنات اللكنوي: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (ص ٣٥٧).

(٥) ابن رجب: شرح علل الترمذي (ص ٢٠٨).

(٦) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ١٤١).

• **المَطْلَبُ الثَّاني: الحديث الشاذّ عند التّـرمذي:**

لم يرد عن الإمام التّرمذي اصطلاح ولا تعريف للحديث الشاذّ - حسب الاطلاع - إلا أنّ الذي ورد عنه هو حكايته عن اصطلاحه في معنى الحسن في سننه؛ **إذ يعتبر أول من شَهَرَ هذا المصطلح في علم الحديث**[1]**، وإن سُبق إليه استعمالًا، فقال:** « وما ذِكرُنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ إنّما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده مَنْ يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن »[2].

فقد وضع شروطًا بها يُعْرَفُ الحسنُ عنده وهي:

- أن لا يكون في الإسناد مَنْ هو متّهم بالكذب.
- سلامة الحديث من الشّـذوذ.
- رواية الحديث من أوجه أُخر.

فما مُراد الإمام التّرمذي بسلامة الحديث من الشّـذوذ؟

وهل هو موافق لما استقر عليه بعد الإمام الشّافعي؟

إنّ مراد التّرمذي بالسّلامة من الشّـذوذ لا يعدو أن يكون أحد أمرين:

- مخالفة الثّـقة لغيره من الثّقـات كاصطلاح الإمام الشّافعي.
- التّفرد غير المقبول من الرّاوي بالحديث.

ينبغي في البداية أن نفهم مراد الإمام التّرمذي من قوله: « ولا يكون في الإسناد مَنْ هو متّهم بالكذب »؛ إذ تحديد المدلول منه يسهل في ضبط معنى الشاذّ عنده.

* **قال ابن رجب مبينًا ذلك:** « ... وقد تقدم أنّ الرّواة منهم مَنْ يتّهم بالكذب، ومنهم مَنْ يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثّـقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثّـقة الذي يكثر غلطه، فعلى ما ذكره التّرمذي كلّما كان في إسناده متّهم فليس بحسن، وما عداه فهو

---

(١) قال البدر ابن جماعة: وهو الذي شهره. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، (ص ٣٨).

- الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١٤١٨هـ)، (ص ٢٧).

(٢) التّرمذي: السّنن (٥/ ٣١٤). وابن رجب: شرح العلل (ص ٢٢٥).

حسن، بشرط أن لا يكون شاذًّا »[١].

فغير **المتّهم بالكذب** إمّا أن يكون: ثقة يقلّ أو يكثر غلطه، أو من هو دونه بكثرة الوهم والغلط.

- فإن كان راوي الحديث دون الثّقة وفوق المتّهم بالكذب[٢] اشترط له الإمام التّرمذي تعدد أوجه رواية الحديث سواء بلفظه أو بمعناه؛ ليثبت أنّ للحديث أصلًا، ويخرج بذلك عن حيز التّفرد.

* **قال ابن رجب:** « وقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ « يروى من غير وجه » نحو ذلك؛ لم يقل عن النّبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النّبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه: يروى من غير وجه ولو موقوفًا؛ ليستدلّ بذلك هل أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشّافعي في الحديث المرسل: إنّه إذا عضده صحابي أو عمل أهل الفتوى به كان صحيحًا »[٣].

فيكون على هذا المعنى: أنّ **الشّذوذ هو التّفرد غير المقبول** من ذلك الرّاوي بدليل أنّه اشترط له تعدد الأوجه لينتفي الشّذوذ.

وتكون جملة « ويروى من غير وجه » مفسرة لـ « ولا يكون شاذًّا ».

* **وهذا ما فهمه الحافظ العراقي:** من أنّ تعدد المخرج هو تفسير لانتفاء الشّذوذ فقال: «... وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدّي التّرمذي والخطّابي بأنّ قول الخطّابي: « ما عرف مخرجه »، هو كقول التّرمذي: « ويروى نحوه من غير وجه »، وقول الخطابي: « اشتهر رجاله »، يعني بالسّلامة من وصمة الكذب، هو كقول التّرمذي: « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب »، وزاد التّرمذي: « ولا يكون شاذًّا »، ولا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشاذّ ينافي عرفان المخرج فكأنّه كرّره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قالاه ... »[٤].

وليس تعدد الأوجه معناه عرفان المخرج فقط، بل روايته بطرق أخر، أو قول صحابي فتوى مشهورة.

---

(١) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٢٥).

(٢) وهو رأي ابن الصّلاح في المقدمة (ص ١٩)، وابن حجر في النّكت (١ / ٣٨٧)، والسّخاوي في فتح المغيث (١ / ٨٤)، والصّنعاني في توضيح الأفكار (١ / ١٦٠).

(٣) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٢٦).

(٤) العراقي: التقييد والإيضاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط٢)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، (ص ٤٦).

* **وهو صنيع ابن الصّلاح**: حينما نزّل كلامه على هذا المعنى عند التّرمذي **فقال**: « إنّ الحديث الحسن قسمان؛ **أحدهما**: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مَسْتُورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليته، غير أنّه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مُفَسِّقٌ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتّى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا منكرًا، وكلام التّرمذي على هذا القسم يَتَنَزَّلُ »[١].

فلم يتطرق إلى حديث الثّـقة في هذا القسم ونزله على كلام الخطابي؛ ليتناسب مع اصطلاحه في الشاذّ.

فبهذا الوصف: راوٍ ليس متّهمًا ولم يبلغ درجة المتفرد بالحديث مع تعدد المخرج هو الحسن، **لكن يستشكل إطلاق التّرمذي للفظ « حسن غريب » و « حسن غريب صحيح »**[٢]، **فقد أطلقهما أكثر من ستمائة مرة، فهل معناه: أنّـه يستبعد تعدد المخرج من شروط الحسن بحكم ذكر الغرابة؟**

* **أجاب ابن رجب**: « ...وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصّدق، الذين في حديثهم وهم وغلط، إمّا كثير أو غالب عليهم (دون الثّـقة) فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأنّ المعتبر أن يروى معناه من غير وجه لا نفس لفظه، وعلى هذا فلا يشكل قوله: « حديث حسن غريب »، ولا قوله: « صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه »، وإن كانت شواهده بغير لفظه ... »[٣].

- **أمّا إن كان راوي الحسن ثقة أو من في حكمه**[٤]**، لكنّه يَقْصر عن درجة الصّحيح لذاته اشترط له: تعدد الأوجه بذلك المعنى إن كان متفردًا بالرّواية؛ لأنّـه ممن يحتمل تفرده، وعدم المخالفة في روايته، أي أن لا يخالف غيره في تلك الرّواية.**

* **قال ابن رجب**: « وعلى هذا التّفسير الذي ذكرناه لكلام التّرمذي: إنّما يكون الحديث

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ١٩). (٢) الذهبي: الموقظة (ص ٢٧).

(٣) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٢٦).

(٤) كما ذهب ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ٢٠٠)، وابن جماعة في المنهل الروي (ص٣٦)، وابن رجب في شرح العلل(ص ٢٢٦)، وأبو الفضل العراقي في التبصرة والتذكرة (١ / ٩١)، وغيرهم أن راوي الحسن عند الترمذي يشمل الثّـقة أيضًا.

صحيحًا حسنًا: إذا صح إسناده برواية الثّقات العدول، ولم يكن شاذًّا، وروي نحوه من غير وجه.

وأما الصّحيح المجرد فلا يشترط أن يروى نحوه من غير وجه، ولكن لا بدّ أن لا يكون أيضًا شاذًّا فيكون حينئذٍ الصّحيح الحسن أقوى من الصّحيح المجرد »[1].

فعلى هذا يتبيّن أن انتفاء التّفرد في الحديث الحسن عند التّرمذي من الرّاوي ثقة أو مَنْ قاربه كالصّدوق يكون بتعدد الأوجه، ويكون بذلك **الشّـذوذ هو مخالفة ذلك الرّاوي - ثقة - لغيره.**

* **وهذا ما استخلصه كل من الحافظ** ابن رجب إذ يقول: « والظّاهر أنّـه أراد بالشاذّ ما قاله الشّافعي، وهو أن يروي الثّقـات عن النّبـي ﷺ خلافه... »[2].

* **وكذا الحافظ ابن حجر**: « ... ليس في كلامه - أي التّرمذي - تكرار بل الشاذّ عنده ما خالف فيه الرّاوي مَنْ هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد، كما صرّح به الشّافعي ﷺ. وقوله: « يروى من غير وجه » شرط زائد على ذلك. و إنّما يتمشّى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذّ ما تفرد به الرّاوي مطلقًا.

وحمل كلام التّرمذي على الأول أليق؛ لأنّ الحمل على التّأسيس أولى من الحمل على التّأكيد، - ولا سيما في التّعاريف - واللّه أعلم »[3].

* **وتبعه السّخاوي**: عند شرحه للحسن في ألفيته فقال: «...(أو شذا) أي: وشذوذ في روايته بأن خالف مَنْ هو أحفظ أو أكثر ... »[4]، وقال عند شرحه لقول الترمذي: « فهو عندنا ما سلم من الشّـذوذ »: « يعني بالتفسير الماضي في الصّحيح »[5]، وفي الصّحيح عدّ المخالفة شذوذًا.

* **وذهب الدكتور حمزة عبد اللّه المليباري**[6] إلى حمل الشّذوذ المقصود في تعريف التّرمذي على التّفرد فقال: « إنّ كلمة الشّـذوذ الواردة في نصوص الإمام التّرمذي لا يعني

---

(١) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٢٧).
(٢) المصدر السابق (ص ٢٢٥).
(٣) ابن حجر: النكت (١ / ٤٠٦).
(٤) السّخاوي: فتح المغيث (١ / ٨٧).
(٥) المصدر السابق (١ / ٨٠).
(٦) أما الدكتور نور الدين عتر فحمله على مخالفة الثّـقة لغيره. منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر (ط٣)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (ص ٢٦٩).

بها معناها الاصطلاحي الذي استقر عند المتأخرين، وهو ما رواه الثّقة مخالفًا للثقات؛ لأنّـه في صدد ذكر حديث الضّعفاء غير المتروكين، دون الثّقات ؛ لذا يتعيّن حمل كلمة الشّذوذ هنا في نص الإمام التّرمذي على ما شرحه هو آخر كلامه، حيث قال: « وأن يروى من غير وجه نحو ذلك » وحرف الواو في هذه الجملة تكون عطف تفسير لما قبلها من جملة: « ولا يكون الحديث شاذًا »[١].

وهذا التّفسير الذي ذهب إليه كلاهما[٢] (أيْ حمل الشذوذ على التفرد) « لا يستقيم هنا؛ لأنّ الشاذّ عنده - الشّافعي - مقيد برواية الثّـقة، وأنّ قول الإمام التّرمذي إنّما هو فيما يخص رواية غير الثّـقة وغير المتّهم، فكيف إذن تحقق هنا معنى الشاذّ على رأي الشّافعي؟ على أنّ التّرمذي ليس من الحجازيين الذين يقولون بذلك... »[٣].

وإذا كان معنى قوله: « ولا يكون شاذًّا » هو قوله: « ويروى من غير وجه »، فلماذا كرر التّرمذي هذا المدلول وهو أجلُّ من أن يخفى عليه دلالتهما؟

فـ« إن لم يحمل كلام التّرمذي على المخالفة فعن أي تفرد يحمل عليه؟ هل يحمل على تفرد الثّـقة الذي ذهب إليه الحاكم؟ ...، أو على تفرد الخليلي الذي يعممه على الشيخ الثّـقة وغير الثّـقة؟ ويبقى الأمر في أحسن الأحوال محتملًا... »[٤].

وهذا ليس بلازم أن نحمله إمّا على تفرد الحاكم أو تفرد الخليلي! إذ في النهاية هناك تفردان: إمّا من ثقة أو من ضعيف، فإنْ من ضعيفٍ شرط له التّرمذي تعدد الأوجه، وإن من ثقة شرط له أن لا يخالف غيره بانتفاء الشّـذوذ.

كما يحتمل أن يكون مراد الترمذي[٥] من ذلك القول هو عدم مخالفة ذلك الحديث للأصول الثابتة من قرآن أو سنة مشهورة أو إجماع أو عمل العلماء عليه، لذلك عني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان ما عليه العمل من الأحاديث التي يوردها، وذكَر أنّ عامة ما في كتابه وقع عليه العمل وكله معمول به ما عدا بعض الأحاديث.

---

(١) د. حمزة عبد اللّـه المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص ٢٠٤). والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص ١١٢).

(٢) الدكتور حمزة عبد اللّـه المليباري والدكتور الشريف حاتم العوني.

(٣) محمّد عبد رب النّبـي: قراءة في المقدمة والنكت (ص ٣٠).

(٤) محمّد عبد رب النّبـي: قراءة في المقدمة والنكت (ص ٣١).

(٥) نبهني على ذلك فضيلة المشرف.

وهذا الكلام صحيح إلى حدٍّ ما، فهذه المعارضة للأصول يكون سببها خطأ من أحد الرواة؛ إذ يستبعد أن يكون الخطأ منه ﷺ، ما لم يكن الحديث منسوخًا، فيُحمل هذا الأخير على مَنْ يحتمل منه ذلك الوهم، وهو لا يعدو أن يكون: إما ضعيفًا خالف أو تفرد فوهم، أو ثقة خالف غيره فوهم فيما رواه وشذّ عن الجماعة، فحكى معارضة للأصول الثابتة، ويكون معنى الشذوذ على ما سبق تفصيله.

وخلاصة مراد التّـرمذي من الشاذّ هو:

- أن لا يتفرد ذلك الرّاوي - دون الثّقة - بالحديث إن كان ممّن لا يقوى حاله على التّفرد.
- وأن لا يخالف ذلك الرّاوي غيره إن كان ممن يسمح حاله بالتّفرد (ثقة).
- وأن لا يعارض هذا الحديث أصلًا من الأصول.

● **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الحديث الشاذّ عند الإمام الحاكم:**

قال الإمام الحاكم في تعريفه للحديث الشاذّ - ذكر النّوع الثّامن والعشرين من علوم الحديث -: « هذا النّوع منه معرفة الشاذّ من الرّوايات، وهو غير المَعْلُول، فإنّ المعلول ما يُوقَفُ على عِلَّتِه، أنّه دخَّل حديثًا في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله وَاهِم، فأمَّا الشاذّ فإنّه حديث يتفرَّدُ به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة »[١].

فيعتبر هذا القول أصرح مقال صرّح فيه الإمام الحاكم بمفهومه للشّذوذ فقد بيّن فيه:

- أن الشاذّ نوع مستقل من أنواع علوم الحديث.
- وهو مغاير للمعلول لخفاء علته، لا أنّـه منتفيها[٢].
- وأنّ ضابط الشاذّ عنده هو التّفرد من الرّاوي، وليس له متابع على روايته.
- وقد لزم تقييد الرّاوي بالوثاقة.
- لم يشترط الإمام الحاكم المخالفة كما فعل سلفه الشّافعي في ذلك.

ثمّ إنّ الإمام الحاكم قد أورد هذا النّوع من الحديث بعد نوع معرفة علل الحديث؛ ليبرز مرة أخرى أنّـه مختلف عنه، ثم ليدلل على وجه علاقة لا تكاد تكون خفية على الماهر بعلم الحديث بين هذين النّوعين.

---

(١) الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٢) حمزة المليباري: الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت (ص ٨٢).

واللافت للنّظر أنّـه بعد قوله هذا في الشاذّ أعقبه بقول الشّافعي: « ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّـقة ما لا يرويه غيره... » إما:

- كمستدل على الكلام الذي يقوله، وأنّه لا فرق بين ما ذهب إليه هو، وما ذهب إليه الشّافعي.

- أو كالمتوقف في تعريف إمامه الشّافعي، فجمعهما على سبيل المقابلة بينهما.

فقبل تحديد أي الاحتمالين أنسب ينبغي فهم مُراد الإمام الحاكم من هذا الكلام.

إنّ أهمّ ما يميّز تعريف الحاكم عن تعريف الشّافعي أنّـه اعتبر تفرد الثّـقة شذوذًا، **لذلك اعترض عليه الإمام ابن الصّلاح** بالمفاريد الصّحاح المخرجة في الصّحيحين، **وضرب له أمثلة**: منها حديث: « **إنَّمَا الأعمالُ بالنيات** » **فإنّـه حديث فرد تفرد بـه عـمر** ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ. ثمّ تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمّد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصّحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك: حديث عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر ﷺ: أنّ النّبـي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد اللَّه بن دينار. وحديث مالك، عن الزّهري عن أنس ﷺ: أنّ النّبـي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرّجة في الصّحيحين، مع أنّـه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصّحيح أشباه لذلك غير قليلة[(١)].

وبيَّن أكثر من ذلك بمقولة للإمام مسلم عن الزّهري: «...وللزّهري نحو تسعين حرفًا، يرويه عن النّبـي ﷺ، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد. واللَّه أعلم »[(٢)].

فاعتُرض عليه بأنّ الحاكم إنّما ذكر تفرد الثّـقة فلا يرد عليه تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق[(٣)].

فهل معنى هذا أنّ الحاكم لم يكن يعلم بأنّ تفرد الثّـقة مقبول؟

هذا الكلام لا يقوله مَنْ له صنعة بعلم الحديث، فما بالك بالمتمرس فيه؟! والحاكم

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٤٥).
(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الأيمان، باب من حلف باللّات والعزّى فليقل: لا إله إلا اللّـه (٣/ ١٢٦٨).
(٣) الحافظ العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٠١).

نفسه رأيه واضح بقبول مفاريد الثّقـات، **والدّليل على ذلك**[1]:

* **قوله في كتابه: (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)**: وهو يتحدث عن أقسام الحديث الصّحيح المتفق على تصحيحه:« هذه الأحاديث الأفراد والغرائب، التي يرويها الثّقـات العدول، تفرَّد بها ثقة من الثّقـات وليس لها طرق مُخَرَّجَةٌ في الكتب »[2].

ففي هذا يصرح بقبول التّفردات، ويجعلها من ضمن الصّحيح المتفق على تصحيحه.

* **قوله في ذكر النّوع الرّابع والعشرين من علم الحديث**: « هذا النّوع منه معرفة الغريب من الحديث ... »، « فنوع منه غرائب الصّحيح ... »[3].

ومثّل له بمثال ثمّ قال: « رواه البخاري في الجامع الصّحيح[4]، عن خلّاد بن يحيى المكّي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، فهذا حديث صحيح وقد تفرّد به عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصّحيح.

ثمّ ذكر لهذا النَّوع مثالاً آخر من صحيح مسلم وقال: « رواه مسلم في الصّحيح[5]، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وهو غريب صحيح، فإنّي لا أعلم أحدًا حدّث به عن عبد اللَّه بن عمرو غير أبي العبّاس السّائب بن فرّوخ الشّاعر، ولا عنه غير عمرو ابن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح ».

ثمّ ذكر النّوع الثّاني من الغريب وسمّاه غرائب الشّيوخ، وذكر مثالاً له عن ابن عمر ﷺ من رواية مالك عن نافع، ثم قال: « هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه، تفرّد به عنه الشّافعي، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحدًا حدّث به عنه غير الرّبيع ابن سليمان وهو ثقة مأمون »[6].

ولعلّه يقصد بالشّيوخ هنا: الأئمة الحفّاظ كما يظهر من رجال السّند، واللَّه أعلم.

* **ما نقله الخطيب من إجماع أهل العلم بالحديث على قبول أفراد الثّقـات، وذلك في قوله:**

---

(١) عبد اللّـه بن سعّاف اللحياني: الحديث الشاذ عند المحدثين (ص ١١).

(٢) الحاكم النّيسابوري: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص ٦١).

(٣) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ٩٤).

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزابُ (٥/ ٤٥).

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (٣/ ١٤٠٢).

(٦) الحاكم: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص ٩٥).

« ... اتّفاق جميع أهل العلم على أنّـه لو انفرد الثّـقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولـم يكن ترك الرّواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به، معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة... »[1].

والإمام الحاكم داخل في هذا الإجماع ولا ريب. كل هذا يؤكّد أنّ الحاكم يقبل أفراد الثّقـات، ويصححها، وهو في هذا موافق للمحدّثين جميعهم .اهـ.

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الحاكم لم يكن يقصد بقوله تفرد الثّـقة على إطلاقه، إنّما ذكر أدقّ أنواع الشاذّ، والدّليل على ذلك أنّـه أطلق في « المستدرك » لفظ الشاذّ على ما دون الضّعيف وذلك على جُميع بن عمير، و فيه قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد ابن محمّد بن عيسى البرتي، ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا محمّد بن فضيل، عن سالم ابن أبي حفصة، عن **جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ** الليثي قال: أتيت عبد اللّٰه بن عمر ﷺ، فسألته عن علي ﷺ، فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن عَلِيٍّ؟ هذا بيت رسول اللّٰه ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي ﷺ، إنّ رسول اللّٰه ﷺ بعث أبا بكر وعمر ﷺ بِبرَاءَةٍ إلى أهل مكة فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا؟ قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك، قال: وما لي؟ قال: واللّٰه ما علمت إلّا خيرًا، فأخذ علي الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر ﷺ إلى المدينة، فقالا: ما لنا يا رسول اللّٰه؟ قال: « **مَا لكما إلا خَيْرٌ، ولكن قيل لي: إنّـه لا يُبَلِّغُ عنك إلا أنت أو رجلٌ منك** ».

قال الحاكم: « هذا حديث شاذّ، والحمل فيه على جُميع بن عمير وبعده على إسحاق ابن بشر »[2].

و « جُميع » هذا: صدوق يخطئ ويتشيع[3]، وتعقب الإمام الذّهبي الحاكم بقوله: فلم يورد الموضوع هنا؟!![4].

فهذا تصرّف قاطع على أنّ الحاكم يسمي تفرد غير الثّـقة شاذًّا[5].

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص ٤٢٥).

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا (٣/ ٥١).

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (١/ ١٦٥).

(٤) المستدرك: الحاشية (٣/ ٥١).

(٥) العوني: المنهج المقترح (ص ٢٦٤).

وممّا تميّز به **الإمام الحاكم** أنّـه قد يجمع بين وصف الشّـذوذ ووصف الصّحة ممّا يوحي أنّـه يطلق وصف الشّذوذ ويريد به التّفرد، كما في أحاديث في المستدرك نذكرها في حينها في قسم الدراسة التطبيقية. حيث قال عن حديث عائشة ﵂ في سحر النّبي ﷺ: « **هذا الحديث مخرج في الصّحيح، وهو شاذّ بِمرَّةَ** »(١).

وقوله عن حديث: « **إنّ للإسلام ضوءًا ومنارًا كمنار الطّريق** »: « ولعلّ مُتَوَهِّمًا يتوهم أنّ هذا متن شاذّ، فلينظر في الكتابين ليجد من **المتون الشاذّة التي ليس لها إلا إسناد واحد** ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها »(٢).

ثم عند التّـأمل في الأمثلة الثلاث التـي أوردها عقب تعريفه نجد أن:

- **الأول: حديث عن معاذ بن جبل**: أنّ النّبـي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشّمس أخّر الظهر حتّى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا.....

* **ثمّ قال عقبه**: « هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند اللّيث، عن أبي الزّبير، عن أبي الطفيل لعلّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزّبير لعللنا به، فلمّا لم نجد له العلّتين، خرج عن أن يكون معلولًا، ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطّفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السّياقة عند أحد من أصحاب أبي الطّفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ﵁، عن أبي الطّفيل، فقلنا الحديث شاذّ... ».

ثمّ بعد النّظر في إسناد هذا الحديث ومتنه لم يكد الحاكم يقف له على علّة يعلله بها، فحكم عليه بالوضع خاصة وقد بلغه علامة - أي: وصفهم له بالوضع - الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة. فتأكد من وضعه.

فكيف يتناسب الحكم بالشّـذوذ مع الحكم بالوضع؟

إلا أن يريد الحاكم أن يُبيّن أنّ هذا الشاذّ أشد أنواع الشّـذوذ لخفائه، وصعوبة الوقوف على علته بسبب الإسناد الواحد « وهذا الكلام يدلّ على أنّ الشاذّ عند الحاكم، حديث مخالف للمعروف، أو المحفوظ، وأنّـه حديث مشتمل على نوع من الخلل أو العلّـة غير أنّـه لا يعثر على علته أو يصعب جدًّا الوقوف على سبب الخطأ وموضع العلّـة فيه،

(١) الحاكم: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص ٦٣).

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان (١ / ٢١).

وسبب ذلك هو أنّـه ليس له إلا إسناد واحد .

ولو كان هذا الحديث ليس مشكلًا عند الحاكم لما كلّف نفسه النّظر فيما يعل به الحديث، ولما أخذ يتتبع حلقات الإسناد يتفحصها لعلّه يقف على شيء يكون مفسرًا للإشكال، أو مفصحًا عن العلّـة المظنونة أو المتحسَّسة »[١].

- **أما الثاني: حديث ساقه بإسناده عن جابر بن عبد اللّـه الأنصاري ﷺ قال:** رأيت رسول اللّه ﷺ في صلاة الظهر: « **يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع** ».

ثمّ قال: « وهذا الحديث شاذّ الإسناد والمتن؛ إذ لم نقف له على علّة، وليس عند الثّوري، عن أبي الزّبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنّـه في صلاة الظّهر، أو غيرها، ولا نعلم أحدًا رواه عن أبي الزّبير غير إبراهيم بن طهمان، وحده، تفرد به إلا حديثًا يحدّث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أنّ علته أن يكون عن محمّد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمّد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف، فيتوهمون قياسًا أنّ محمّد بن كثير يروي عن إبراهيم ابن طهمان كما روى أبو حذيفة؛ لأنّهما جميعًا رويا عن الثّوري، وليس كذلك، فإنّ أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمّد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشّيوخ ».

وهذا المثال كسابقه، فإنّـه لوثاقة النّاقلين لهذا الخبر توقف الحاكم في حمل الخطأ على أيٍّ منهم فحكم عليه بالشّـذوذ « وهو على هذا أدقّ من المعلل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به إلا من مارس الفنّ غاية الممارسة، وكان في الذّروة العليا من الفهم الثّاقب ورسوخ القدم في الصّناعة ورزقه اللّه نهاية الملكة ».

* **قال ابن حجر:** وبقي من كلام الحاكم (قيد وهو): وينقدح في نفس النّاقد أنّـه غلط ولا يقدر على إقامة الدّليل على هذا[٢].

---

(١) عبد اللّـه بن سعاف اللحياني: الحديث الشاذ عند المحدثين (ص ١٥).

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت (١ / ٣٧٧).

- السيوطي: التدريب (١ / ٢٣٣).

هذا القيد - وإن لم يصرّح به الحاكم - فإنّـه يفهم من سياق كلامه، ويؤكد عليه الأمثلة التي ساقها للحديث الشاذّ، فإنّـها من الأحاديث التي لا يقف على أخطائها إلا الجهابذة لانتفاء الأدلة المادية كالمخالفة مثلًا[١].

- **أما الثالث: قال الحاكم**: حدثنـا أبو الحسين عبد الرّحمن بن نصر المصري الأصم، ببغداد، قال: ثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري، بمصر، قال: ثنا محمّد بن عبد اللَّه الأنصاري، قال: حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس ﷺ قال: « كان قيس بن سعد من النّبـي ﷺ بمنزلة صاحب الشّرطة من الأمير، يعني ينظر في أموره ».

وحدثنـا جماعة من مشايخنا، عن أبي بكر محمّد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمّد بن خزيمة البصري بمصر، وكان ثقةً، فذكر الحديث بنحوه.

وقال بعده: وهذا الحديث شاذّ بِمرَّةٍ، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصّحابة بإسناد آخر[٢].

* **قال ابن حجر**: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافق على صحته، إلا أنّـه يسميه شاذًّا، ولا مشاحة في التّسمية[٣].

فهو - كما قال - عند البخاري[٤] وغيره، ورواته كلّهم ثقات، بسند واحد، لذا حكم عليه الإمام الحاكم بالشّـذوذ بمعنى التّفرد، وهو يرى أن لا أصل لهذا الحديث بغير هذا الإسناد.

فمن خلال المقارنة بين هذه الأمثلة التي ضربها أراد أن يؤكّد على أنّ الشّـذوذ من الثّـقة حين تفرده أمر خفيٌّ، ومثاله الأول والثاني دليل على ذلك، في حين ليس كل تفرد من الثّـقة شذوذًا مردودًا، فقد يتفرد الثّـقة بنقل الحديث ويكون ما نقله صحيحًا، ومثاله الثّالث دليل على ذلك.

فإن كان تفرد الثّـقة على خفائه شذوذًا عند الحاكم؛ فمن باب أولى إذا خالف ذلك الثّـقة غيره، فإنّـه أمرٌ يظهر لمن ملك الحفظ والفهم والمعرفة، على عكس التّفرد منه.

---

(١) المليباري: الحديث المعلول (ص ٨١). (٢) الحاكم: المعرفة (ص ١٢٢).

(٣) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٧٠).

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمام الذِي فوقهُ (٨/ ١٠٨). والترمذي: كتاب المناقب عن رسول اللّـه ﷺ، في مناقب قيس بن سعد (٥/ ٣٥٣).

فالحاكم أراد أن يدلّل على أشدّ أنواع الشّـذوذ خفاءً، ثم أعقبه بتعريف الشّافعي ليُبيّن أن هذا أمرٌ جليٌّ إذا ما قورن معه. فما اعتراض ابن الصلاح وغيره عليه بالأفراد الصحاح إلا لأنـهم فهموا أنّ الإمام الحاكم يحصر الشّـذوذ في مطلق التفرد، وأنّ كل تفرد من الثّـقة مردود غير صحيح.

لذا ألزموا قوله في الشاذّ منه ما هو صحيح ومنه غير ذلك، والدّليل على هذا: الأحاديث التي حكم عليها بالشّـذوذ مع أنّـها مخرجة في الصحيحين[1].

فمن خلال هذا يخرج الشاذّ عند الحاكم نحوُ قسمين:

- **شاذّ مردود**: وهو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثّقـات، مع اشتماله على علّة جد خفية، لم يقف عليها النّاقد المتبصر ولم يستطع التّصريح بها؛ لعدم وجود المقارن الذي به يعرف وجه الخطأ في تلك الرّواية، ومثّل له بالمثالين في كتابه المعرفة كما سبق.

- **شاذّ مقبول**: وهو الحديث الفرد الذي له إسناد واحد به يعرف أنّه صحيح، خالٍ من العلّة، كالأحاديث التي حكم عليها بالشّذوذ، وصرّح بصحتها عنده في المستدرك، أي: أنّـه استعمله استعمالًا لا لغويًّا.

* **قال الشّيخ طاهر الجزائري**: « وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى كلامه أنّ في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ فلا يكون الشّـذوذ عنده منافيًا للصّحة مطلقًا، ويدلّ على ذلك أنّـه ذكر في أمثلة الشاذّ حديثًا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشّـذوذ، ويؤيّد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذّ من أنّـه ينقدح في نفس النّاقد أنّـه غلط، ولا يقدر على إقامة الدّليل على ذلك، وما في الصّحيحين من ذلك ليس ممّا ينقدح في نفس النّاقد أنّـه غلط »[2].

وخلاصة الكلام في هذا: أنّ الإمام الحاكم يذهب إلى أنّ تفرد الثّـقة بالحديث الذي يتبيّن للنّاقد أنّـه خطأ، وينقدح في نفسه ولا يقدر على إقامة الدّليل عليه هو أشدّ أنواع الشّـذوذ، وأغمضها، أما مخالفة الثّـقة لغيره فهو أمرٌ ظاهر بالنسبة للنّاقد؛ لأنّ المخالفة في الحديث أكثر جلاءً وأصدق إنباءً على خطأ الثّـقة فحفظُ النّاقد، وفهمُه، ومعرفتُه، هم الكُفلاء ببيان ذلك، وليس هذا تعريف للحاكم وحده؛ فقد قال الإمام النّووي في المجموع: « ... وقيل

(١) كما في الفصل التطبيقي عند الحاكم.
(٢) طاهر الجزائري: توجيه النظر (١ / ٥١٤).

أنّ مذهب أكثرهم أنّـه رواية الثّـقة ما لم يروه الثّقـات، وهذا ضعيف ... »[١].

* **وقال السّخاوي:** « بل هو عنده - عند الحاكم - ما انفرد به ثقة من الثّقـات، وليس له أصل بِمُتَابِعٍ لذلك الثّـقة، فاقتصر على قيد الثّـقة وحده، وبيّن ما يؤخذ منه أنّـه يغاير المُعَلَّل من حيث إنّ ذلك وقف على علَّته الدّالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك »[٢].

* **وقال شيخه الحافظ ابن حجر:** « والحاصل من كلامهم أنّ الخليلي يسوي بين الشاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذّ الصّحيح وغير الصّحيح فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنّـه يقول: إنّـه تفرد الثّـقة، فيخرج تفرد غير الثّـقة فيلزم على قوله أن يكون في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ، وأخصّ منه كلام الشّافعي؛ لأنّـه يقول: إنّـه تفرد الثّـقة بمخالفة مَنْ هو أرجح منه »[٣].

وخلاصة الكلام في هذا أنّ الإمام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما علم قول الإمام الشافعي في اعتبار المخالفة شذوذًا خشي الالتباس بأن يفهم من قول الشافعي أنّ التفرد ممن لا يحتمل شذوذًا، أكد عليه بأنّـه يعتبر شذوذًا إن كان خطأ، فأعقب قوله هذا بقول الإمام الشّافعي.

• ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ: الحديث الشاذّ عند الإمام الخليلي:

فأما الإمام الخليلي فقد قال: «... وأمّا الشّواذ فقد قال الشّافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثّقـات على لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقة خِلَافَه زائدًا، أو ناقصًا.

والذي عليه حُفَّاظ الحديث: الشاذّ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقَّف فيه »[٤].

ونظمه الفيروز آبادي بقوله[٥]:

أو هو ما ليس له إلّا سند ... شذَّ به فَردٌ، فوقفٌ أو يُرد

إنّ أهمّ ما يفهم ويستخلص من هذا القول النقاط الآتية:

- ينقل الإمام الخليلي ما عليه الإمام الشّافعي وطائفة من أهل الحجاز في تعريف

(١) النووي: المجموع (١ / ٥٩). (٢) السخاوي: فتح المغيث (١ / ٢١٩).
(٣) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٥٢).
(٤) الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ١٧٦).
(٥) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل (ص ٢١).

الشاذّ أنّـه: مخالفة الرّاوي الثّـقة لغيره من الثّقـات.

- ثمّ يصرّح بأنّ إجماع حفاظ الحديث بأنّ الحديث الشاذّ: هو الحديث الفرد. وكأنّـه يلمح بأنّ ما عليه الشّافعي وغيره منقوض بما عليه الحفّاظ، لذا ذكر تعريف الشافعي ثمّ أعقبه بتعريف الحفاظ وكأنّـه يستغرب صنيع الإمام الشّافعي في حصر الشّـذوذ في المخالفة!!.

- لم يقتصر الخليلي فيمن ينفرد بالحديث سواء كان شيخًا ثقة أو غيره. فكل متفرد منهما بالحديث يعتبر شاذًّا.

- يعطي حكم كل حديث منهما، فتفرد الثّـقة محلّ توقف، أمّا تفرد غير الثّـقة فمردود.

إذن تظهر المفارقة فيما حدّ به الشّافعي الحديث الشاذّ، وما عليه الحفاظ، كما ينقل الخليلي:

- إنّـه عند الشافعي المخالفة، من الثّـقة.

- وعند الحفاظ التفرد، إمّا من الثّـقة وإما من غيره.

ثم إن « ... قول الخليلي (الذي عليه حفاظ الحديث ... إلخ) يجري فيه ما قيل في قول الخطابي (ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام) إنّـه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، فإن المذاهب في ذلك معروفة، ومنها من يطرح الشاذّ مطلقًا، على أنّ الخليلي قد نقل في ذلك مذهب أهل الحجاز. وملخص ما ذكر هنا أنّ الشّافعي قيد الشاذّ فيه بقيدين: الثّـقة والمخالفة، والحاكم قيد بالثّـقة فقط، والخليلي لم يقيد بشيء »[1].

فحينما يصرّح الخليلي بأنّ التّفرد من الثّـقة محل توقف، فإنّـه ليس على إطلاقه، فعندما قَسّـمَ الحديث قـال: « اعلمـوا - رحمكم اللّـه -: أنّ الأحاديث المَرْوِيَّةَ عن رسول اللّه ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح، مُتَّفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذّ، وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيئ الحفظ يُضَعَّفُ من أجله، وموضوع، وضعه مَنْ لا دين له ».

وبدأ بتفصيل هذه الأنواع تكلم عن الأفراد وحكم بالصحة فيما ينفرد به الثّـقة ولم يخالف فيـه؛ فقال: عـن حديث « أنّ النّبـي ﷺ دخـل مكة يـوم الفتـح، وعليه المغفر،... وهـذا

(١) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل (ص ٣٢).

ينفرد به مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ رواه عنه من مات قبله كابن جريج، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، ممّن بعدهم كالشّافعي، وغيره، ورواه البخاري في الصّحيح عن أربعة، عن مالك. وكذلك مسلم، عن نفر، فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها »[١].

فالتّفرد الذي يقصده الخليلي بهذا المثال وأشباهه: هو ما يتفرد به إمام حافظ، بدليل أنّـه اختار رواية مالك وهو من هو في الحفظ والإتقان !!.

أما التّفرد المراد الحديث عنه والموصوف بالشّـذوذ هو ما يتفرد به الثّـقة الذي دون الإمام في الحفظ والضبط، ويـدلّ الدّليل على أنّـه أخطأ فيـه.

* **وأكّد ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله:** « كلام الخليلي في تفرد الشّيوخ، والشّيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمّن دون الأئمة والحفّاظ، وقد يكون فيهم الثّـقة وغيره، فأمّا ما انفرد به الأئمة والحفّاظ فقد سمّاه الخليلي فردًا، وذكر أنّ أفراد الحفاظ المشهورين الثّقـات، أو أفراد إمام عن الحفّاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر ». ثم قال: « وفرّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشّيوخ الثّقـات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشّيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث »[٢].

إذن، فالإمام الخليلي لا يَرُدُّ الحديث ويحكم عليه بالشّـذوذ بمجرد التّفرد، بل عمله سائر على منهج الأئمة في ذلك من عدم ردّ الأفراد والغرائب مطلقًا، فـ « ... ظاهر كلام الخليلي في هذا الموطن: أنّ الحديث الفرد، سواء كان من رواية ثقة أو غير ثقة، فهو حديث لا يحتج به. لكن هذا الظّاهر لا يتبادر إلى ذهن أحدٍ من له أدنى علمٍ بعلم الحديث؛ لأنّ ردّ الغرائب والأفراد كلّها لا يقول به أحد من أهل الحديث.

وإذا كان هذا الظّاهر على هذه الدرجة من ظهور ردّه ووضوح بطلانـه، فلا يمكن أن نظنّ بأحد حفّاظ الحديث ونقّاده أنّـه يقول به، وعلى هذا فلا بدّ من تفسير كلام الخليلي بما لا يخالف البديهيات، وتأويله بما لا يناقض الإجماع، وهذا أباح للخليلي التعبير بمثل هذا التعبير، وهو الذي رخص له عند نفسه أن لا يعقد عبارته بما البديهي كافٍ بإفهامه والإجماع كفيل بتقييده... »[٣].

---

(١) الخليلي: الإرشاد (١ / ١٦٨).

(٢) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٥٦).

(٣) العوني: المنهج المقترح (ص ٢٦٧).

ثمّ تحدّث عمّا يتفرد به دون الثّقة وهو الضّعيف الذي يعرف حاله فذكر أنواعًا:

- **ففي الأول**[١]: الأفراد التي يتفرد بها ضعيف، وضعها على الأئمة والحفاظ قال: « فهو كما حدثنا به علي بن أحمد بن صالح، ومحمّد بن إسحاق، قالا: حدثنا الحسن ابن علي الطّوسي، حدّثنا محمّد بن عبد الرّحمن بن غزوان، ببغداد، حدثنا مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النّبي ﷺ: « **أهلُ القرآنِ هم أهلُ اللّه وخاصّته** »[٢].

* **قال الخليلي**: وهذا منكر بهذا الإسناد ما له أصل من حديث ابن شهاب ولا من حديث مالك، والحمل فيه على ابن غزوان، وإنّما رواه أبو داود الطيالسي عن شيخ من أهل البصرة عن أبيه عن أنس ».

- **والثّاني**[٣]: ما تفرّد به غير حافظ يضعف من أجله، وإن لم يتّهم بالكذب، ومثاله: « ما حدّثنا به جدّي، وابن علقمة، قالا: حدثنا ابن أبي حاتم، حدثنا سليمان بن داود القزّاز، حدثنا محمّد بن الحسن بن زَبَالَةَ المخزومي المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **فُتِحَت البلاد بالسّيف، وفُتحت المدينة بالقرآن** »[٤].

* **قال الخليلي**: « لم يروه عن مالك، إلا محمّد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقويّ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا، وقالوا: هذا من كلام مالك بن أنس نفسه، فعساه قُرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظنّ هذا أن ذلك من كلام النّبي ﷺ، فحمله على ذلك . ومثل هذا قد يقع لمَنْ لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتقان ».

---

(١) الخليلي: الإرشاد (١ / ١٦٩).

(٢) أورده الحاكم بغير هذا الطريق في المستدرك: كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، من طريق ابن مهدي وقال: « وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها » (١ / ٥٥٦)، صحّحه الألباني بغير هذا الإسناد عن أنس، في تعليقه على سنن ابن ماجه (١ / ٢٨٧).

- وأخرجه ابن كثير: فضائل القرآن، دار الأندلس، بيروت، دط، دت (١ / ١٠١).

(٣) الخليلي: الإرشاد (١ / ١٦٩).

(٤) نور الدين الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فضل مدينة سيدنا رسول اللّـه ﷺ، تحقيق: عبد اللّـه محمّد درويش، دار الفكر، دمشق، دط (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، (٣ / ٦٤٢). والحديث منكر، السلسلة الضعيفة (٤ / ٣٢٦). وهو من قول الإمام مالك.

- **أما الثّالث**[١]: فما يتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه فَمَثَّلَ له فقال: « حديث حدثنـاه الحسين بن حلبس، حدثنـا عثمان بن جعفر اللّبان، حدثنـا حفص بن عمر الزّبالي، حدثنـا أبو زكير يحيى بن محمّد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول اللّه ﷺ:« **كُلُوا البَلَحَ بالتّمر فإنَّ الشّيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكلَ الجديدَ بالخَلق** » »[٢].

* **قال الخليلي**: « وهذا فرد شاذّ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته، ولا بضعفه، ويستدلّ بهذا على نظائره من هذا النّوع ».

فهذه الأنواع كلّها مردودة لضعف راويها، فيسمّيها الإمام الخليلي شذوذًا، عدّه الإمام السّخاوي من باب تسمية ما فيه ضعف من الأمور الظاهرة معلّلًا؛ إذ الأصل في العلّـة الخفاء فقال: « ... وتسمية ما انفرد به غير الثّـقة شاذًّا كتسمية ما كان في رواته من ضعف أو سيئ الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظّاهرة معللًا، وذلك فيهما مناف لغموضهما... »[٣].

* **أمّا الحافظ العراقي ففهم من قول الخليلي**: أنّـه يجعل تفرد الثّـقة شاذًّا بقوله: « الخليلي يجعل تفرّد الثّـقة شاذًّا صحيحًا »[٤].

* **فردّ عليه الحافظ ابن حجر**: « ... فيه نظر، فإنّ الخليلي لم يحكم له بالصّحة، بل صرّح أنّـه يتوقّف فيه ولا يحتجّ به »[٥].

* **فدافع عنه الشّيخ طاهر الجزائري**: بأنّ الصّحة في الحديث لا تمنع من التوقف فيه، **فقال**: « ...وأمّا الخليلي فإنّ الجواب عنه وإن كان ليس سهلًا كالجواب عن الحاكم؛ فإنّـه يمكن أن يقال: إنّـه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السّابقة ونحوها

(١) الخليلي: الإرشاد (١ / ١٧٢).

(٢) النّسائي: السّنن الكبرى، أبواب الأطعمة، البلح بالتمر (٦ / ٢٥٠). والحديث موضوع، ينظر: السلسلة الضعيفة (١ / ٤٠١).

- البيهقي: شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، الجمع بين لونين إرادة للتعديل بينهما، تحقيق: محمّد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (٥ / ١١٢).

(٣) السخاوي: فتح المغيث (١ / ٢٢٢).

(٤) زين الدين العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٠١).

(٥) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٥٤).

صحيحًا، ولا يُنافي ذلك قوله إنّـه يتوقَّف فيه ولا يحتج به، ألا ترى أنّـهم يقولون: إن الحديثين الصّحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما؛ فالتّوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحًا »[1].

فهذا الكلام إنّما يكون بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا فكلاهما صحيح، فالتّوقف في أحدهما من جهة العمل به ويبقى حديثًا صحيحًا، أمّا التّوقف الذي يقصده الإمام الخليلي فمن جهة ثبوت الحديث لا من جهة صحته أو العمل به، فلا يلزم من التّوقف في تفرد الثّـقة الحكم على حديثه بالصحة، فإمكان خطئه في التّفرد كإمكان إصابته فيه.

والظّاهر من صنيع الإمام الخليلي أنّـه لم يتطرق لتعريف شيخه الحاكم لا بالتّصريح ولا بالتلميح، ممّا يوحي أنّـه يرى أن تعريف الحاكم لا يخالف ما عليه الحفّاظ، فالحاكم جعله: تفرّد الثّـقةِ، أما الحفّاظ والخليلي فهو عندهم تفرد غير الثّـقة أيضًا، فهل هذا يدلّ على خلاف بينهم؟

إنّ هذا غير صحيح، فالإمام الحاكم - كما سبق - يتحدّث عن أدقّ نوعي الشاذّ، فتفرد الثّـقة المخالف بالحديث أدقّ من مجرّد تفرّد غير الثّـقة، فهذا الأخير ضعفه يُسْلم إلى كونه قد يتفرد بالحديث ويخطئ فيه، فإذا أخطأ فحكمه الرّد عند الحاكم، وعند غيره من الحفّاظ، فلا يفهم من عدم تصريح الإمام الحاكم بحكم تفرد غير الثّـقة؛ إنّـه لا يراه شذوذًا أو منكرًا، فليس غايته إيراد الجمع والمنع في قوله، فإنّ كان يعد تفرّد الثّـقة بالحديث من قبيل الشاذّ فمن باب أولى أن يعُدّ حديث غير الثّـقة شاذًّا، وبهذا يتبين أن لا فرق بين ما قاله الإمام الحاكم وبين ما أورده الخليلي.

« والذي تجدر الإشارة إليه أنّ أبا يعلى الخليلي قد تبع شيخه الحاكم في مفهوم الشاذّ حتى عدّ تعريف الإمام الشّافعي للشاذّ مذهبًا خاصًّا به وبأهل الحجاز، وأنّ مفهوم الحاكم للشاذّ هو مفهوم حفّاظ الحديث »[2].

***** **واستشكل ابن الوزير عدم اشتراط الخليلي للمخالفة في معرفة الشاذّ فقال:** « ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنّـهم لم يشترطوا في الشاذّ مخالفة الناس... »[3].

---

(١) طاهر الجزائري: توجيه النظر (١ / ٥١٤).

(٢) عبد القادر المحمّدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّـقة (ص ٩٥).

(٣) الصنعاني: توضيح الأفكار (١ / ٣٧٩).

وأضاف الصّنعاني: كما لم يشترطها الحاكم.

فالحاكم والخليلي كان تركيزهما على ذكر أدقّ نوعي الشاذّ، فمن منظورهما أنّ المخالفة في الحديث أظهر من التّفرد، خصوصًا إذا كان من الثّـقة فلا يعترض عليهما بعدم اشتراط المخالفة في حدّ الشاذّ، خصوصًا أنّـهما لم يعتبرا بأنّ التفرد حصرًا لمفهوم الشّـذوذ، فاعتبار المخالفة في ضبط المفهوم من باب أولى.

* **قال المليباري**[1]: « ومن ينظر إلى ظاهر قوليهما - الحاكم والخليلي - يبدو له أنّـهما يطلقان الشاذّ على جميع ما تفرد به الثّـقة، سواء كان له أصل أم لا، غير أنّـهما لا يقصدا ذلك يقينًا، وإنّما يريدان فقط الغريب الذي ليس له أصل، وأمّا إذا خالف الثّـقة غيره في ذلك، فبالأولى أن يكون غريبًا ليس له أصل، ولذلك لم يتطرق لذكر حالة المخالفة.

ومما يؤيّد هذا التّفسير أنّـهما جميعًا يتّفقان على تصحيح الأحاديث الغريبة التي يكون لها أصل من الشّواهد، وأنّـهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرّد به الثّـقة، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السّنة والجماعة سوى المعتزلة ».

* **ولخّص الحافظ ابن حجر كل هذه الأقوال تلخيصًا حسنًا فقال:** « والحاصل من كلامهم أنّ الخليلي يُسوّي بين الشاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذّ الصّحيح وغير الصّحيح فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم؛ لأنّـه يقول: إنّـه تفرد الثّـقة ، فيخرج تفرد غير الثّـقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ، وأخصّ منه كلام الشّافعي؛ لأنّـه يقول: (إنّـه تفرد الثّـقة بمخالفة من هو أرجح منه)، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشّافعي صرح بأنّـه مرجوح، وأنّ الرّواية الرّاجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة؟ محلّ توقف قد قدمت التّنبيه عليه في الكلام على نوع الصّحيح »[2].

وخلاصة الكلام في هذا أنّ الإمام الخليلي اعتبر أنّ التّفرد وجه من وجوه الشّـذوذ كالمخالفة، بما أنّـه أورد كلام الإمام الشّافعي واعتبره مذهبًا له، فليس هذا يدلّ على أنّـه يعترض على ما ذهب إليه الشّافعي وأهل الحجاز.

---

(١) المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: هامش (ص ١٣١).

(٢) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٥٣).

فإضافة إلى ما ذكروه من اعتبار المخالفة في ذلك أضاف الإمام الخليلي متبعًا لشيخه الحاكم ومفصّلًا لكلامه؛ أنّ التّفرد من مطلق الرّاوي إذا دلت القرينة على خطئه في ذلك شذوذ أيضًا، وصنيعه العملي يثبت ذلك بأنّه يصف فرد كل من الثّقة والضعيف بالشذوذ(١).

• **المَطْلَبُ الخَامِسُ: الحديث الشاذّ عند ابن الصّلاح ومَنْ تَبِعَهُ:**

كان هدف الإمام ابن الصّلاح من كتابة المقدمة في علوم الحديث هو تقريب مفاهيم هذا العلم، وتبيين اصطلاحاته لطلبته، فبعد ما نظر في كلام من سبقه في تعريف الحديث الشاذّ رام حسم الخلاف فيه، **فقال بعد ما نقل قول الإمام الشّافعي والإمام الحاكم وتلميذه الخليلي**: «... فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يُبيّن لك أنّه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليليُّ والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيّنه فنقول: إذا انفرد الرّاوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنّما هو أمر رواه هو لم يروه غيره، **فينظر في هذا الرّاوي المنفرد**:

- فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة.

- وإن لم يكن ممَّن يُوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفرادُهُ به خارمًا له مزحزحًا له عن حيّز الصّحيح.

ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال:

- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضّابط المقبول تفرّده اسْتَحْسَنَّا حديثه ذلك، ولم نَحُطُّهُ إلى قبيل الحديث الضّعيف.

- وإن كان بعيدًا عن ذلك رددنا ما انفرد به. وكان من قبيل الشاذّ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذّ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثّاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثّقة والضّبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التّفرد

(١) ينظر: الفصل التطبيقي (ص ١٨١) وما بعدها.

والشّـذوذ من النّكارة والضّعف، واللّه أعلم »[١].

فالمتبصر في قول ابن الصلاح يلحظ ما يلي:

- أنّـه نقل قول الإمام الشّافعي ولـم يعترض عليه بشيء وكأنّـه يراه صالحًا للعمل به.

- وعلى العكس من ذلك فإنّـه قدّم اعتراضًا على ما ذهب إليه كلٌّ من الخليلي وشيخه الحاكم، فاعترض عليهما بما يتفرد به الحافظ الضابط، من الأحاديث الغرائب والأفراد الصّحيحة[٢].

- عدّ مخالفة الرّاوي لما رواه مَنْ هو أولى منه من قبيل الشاذّ المردود.

- واعتبر أنّ انفراد العدل الحافظ الضّابط المتقن مقبول؛ لأنّ الحفظ والضّبط لدى الرّاوي مزيّة الانفراد بما لم يروه غيره.

- فإن نزل الرّاوي عن هذه الرّتبة كان انفراده بعيدًا عن الانفراد بالصّحيح؛ وهو مع ذلك - في رأي ابن الصلاح - إن لم يبتعد عن درجة الحافظ المقبول التفرد - وهو الثّـقة - كان حديثه من قبيـل الحسن.

- أما إن كان بعيدًا عن درجة الثّـقة فحديثه شاذّ منكر.

- وجمع ابن الصّلاح بين مصطلحي الشاذّ والمنكر ليدلّل على أنّـه لا يرى فرقًا في الاصطلاح بينهما.

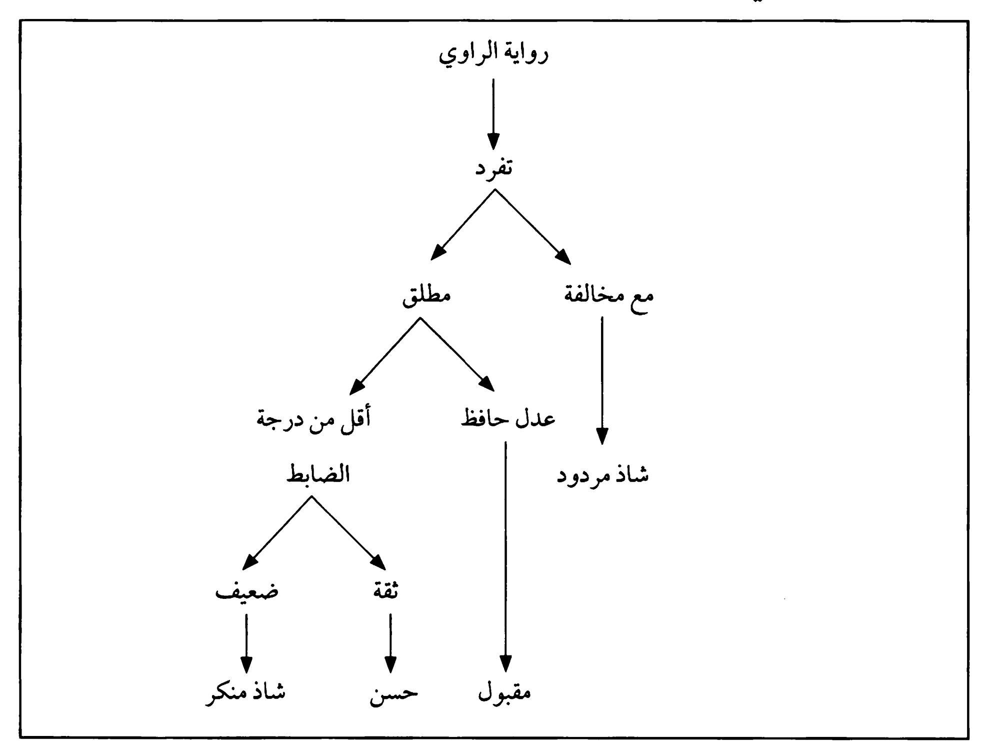
- ثمّ لخَّص ابن الصّلاح كلامه السّابق بأنّ الشاذّ: هو إمّا الفرد المخالف، أو الفرد الذي ليس في راويه من الثّـقة والضّبط ليُـقبل تفرّده.

---

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٤٤).

(٢) خلدون الأحدب: أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية للنشر (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (ص ٣٧٣).

والمخطط الآتي يلخّـص كلام ابن الصّـلاح:



فالإمام ابن الصّلاح من خلال هذا التّعريف منه للحديث الشاذّ وافق إمامه الشّافعي في عدّ المخالفة شذوذًا، لكنّه خالفه في نقطتين اثنتين:

الأولى منهما: أنّـه لم يعتدّ باعتبار الثّـقة في الرّاوي المخالف، فجعل مخالفة مطلق الرّاوي بالحديث شذوذًا؛ لأنّ مذهبه لا يفرّق فيه بين الشاذّ والمنكر.

أما الثّانية: أنّـه اشترط في المخالفة أن تكون منافية[1]، ودليل ذلك قوله في مبحث زيادة الثّـقة في القسم الأول من أنواعها عنده: « أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثّقـات، فهذا حكمه الرّد كما سبق في نوع الشاذّ »[2].

أما القول باشتراط المنافاة في المخالفة حتّى يتمّ التّرجيح بين الشاذّ وبين المحفوظ فهذا ما لم يصرّح به أحد قبل الإمام ابن الصّلاح؛ لأنّ هذا يتعارض مع منهجهم في تحقق الشّـذوذ فيما خالفه الثّـقة لمَنْ هو أرجح وصلًا وإرسالًا، أو وقفًا و رفعًا؛ لعدم المنافاة

(١) المليباري: علوم الحديث، هامش (ص ١٢٨).

(٢) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٥٠).

بينهما ولإمكان الجمع فيها، وذلك خلاف الواقع[(١)].

إذن، فالشّق الأول من تعريف ابن الصّلاح للشّذوذ هو تعريف الشّافعي، لكن بعدم تقييد ذلك بالوثاقة في الرّاوي، وجعل المخالفة منافية لما يرويه غيره.

أمّا الجزء الثاني من تعريفه وهو التّفرد: فهو ما قال به الخليلي والحاكم، غير أنّ ابن الصّلاح لما فهم أنّهما يعدّان تفرد الثّقة شذوذًا بإطلاق؛ اعترض عليهما بالأفراد الصحيحة، وقد سبق في الكلام عن الشّذوذ عندهما أنّ هذا مخالف لما فهمه ابن الصّلاح، فهما ممَّنْ يقبلان الأفراد الصّحيحة ولا يردّانها إلا إذا قامت البيّنة على عدم قبولها، إضافة إلى ذلك أنّهما « ...إنّما ذكرا تفرد الثّقة فلا يردّ عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.. »[(٢)]، فلذلك فصّل في التّفرد، وعدّ تفرد مَنْ كان أقل من درجة الضّابط الحافظ من قبيل الحسن وتفرد الضّعيف من الشاذّ المنكر[(٣)].

* **واستحسن ابن جماعة هذا التّفصيل من ابن الصّلاح فقال**: « وهذا التّفصيل حسن، لكن

---

(١) المليباري: الحديث المعلول (ص ٧٥).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٠١).

(٣) أبو لبابة حسين: علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التمثيل وعسر التطبيق، ندوة علوم الحديث واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، إبريل (٢٠٠٣م)، (ص ٣٦١).

- أبو لبابة: أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط١)، (١٩٩٧م)، (ص ٢١). واستوهم الخلاصة التي خلص إليها ابن الصّلاح في نهاية حديثه عن الشاذّ فقال: « وهذه الخلاصة نلاحظ فيها من الإيهام ما يدعو إلى التوقّف:

- فعبارة « الحديث الفرد » لا توجب المخالفة، طالما أنّه حديث فرد غريب ». فصحيح أنّه حديث فرد غريب، لكن ابن الصّلاح قرنه بالمخالفة، فكيف يُسْتوهَم هذا طالما أنّه صرح بها؟!.

- ثم قال: « وإذا سلّمنا بالمخالفة، فليس كلّ متفرّد بالرّواية شاذًا، فالشّذوذ فقط مخالفة الثّقة للأوثق، وحديث الثّقة ليس ضعيفًا ولكن من باب صحيح وأصحّ، كما يقول الإمام السّيوطيّ ».

وهذا أيضًا غير سليم، فابن الصّلاح يقصد مطلق التّفرد من الرّاوي، فإن كان المتفرد ضعيفًا فكيف يكون حديثه من باب صحيح وأصح؟ ولماذا نقيد الشّذوذ عند ابن الصّلاح بمخالفة الثّقة للأوثق وهو لم يحصره في هذا؟!. وقوله من باب « صحيح وأصح » مأثور عن الحافظ ابن حجر لا عن الإمام السيوطي.

- وأضاف « ...ثمّ إنّ التفرّد إذا كان من ثقة لم يخالف أحدًا فهو صحيح مقبول، وإذا كان من ضعيف يكون حديثه ضعيفًا، ولا علاقة له في كلا الحالين بالشّذوذ » .

وهذا الاستيهام مبني على خلفية الاعتداد بأنّ الشاذّ مخالفة الثّقة للأوثق، وقد تقدّم أن ابن الصّلاح يعتبر التّفرد نوعًا من الشّذوذ أيضًا، وهو صريح في عبارته ولا غموض فيها ولا إيهام.

أخلّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثّقة الذي خالفه ثقة مثله، فإنّه ما بيّن حُكْمَهُ »[١].

* **وأجاب الإمام اللّكنوي عن هذا بأن يعطى حكم التّعارض ويدفع ذلك بأحد وجوه** دفعه[٢].

* **أمّا العلّامة الصّنعاني فلم يستحسن تفصيل ابن الصّلاح وانتقده، فقال:** « وليس في هذا التّفصيل من الشاذّ إلا ما قاله أولًا، وهو الذي عرّفه به الشّافعي، و أمّا الثّاني فهو صحيح غريب، وأمّا الثّالث فهو حسن لذاته غريب، وأمّا الرّابع فإنّه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنًا لغيره »[٣].

وقد اتّبع ابن الصّلاح وسار على نهجه وارتضى كلامه وتقسيمه كلُّ مَنْ جاء بعده ممَّن اختصر كلامه أو نظمه أو شرحه أو علق عليه[٤]**، فممن تبعه نذكر:**

* **الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) فإنّه نقل كلامه فقال:** « وما ذكراهُ - يعني الإمام الحاكم والخليلي - مشكلٌ بأفراد العدل الضّابط كحديث: « **إنَّما الأعمالُ بالنياتِ** » و « النهي عن بيع الولاء » وغير ذلك ممَّا في الصَّحيح، فالصحيح التفصِيل: فإن كان بتفرُّده مخالفًا أحفظَ منهُ وأضبطَ، كانَ شاذًّا مردودًا وإن لم يخالف الرّاوي، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرُّده صحيحًا، وإن لم يوثَّق بضبطه، ولم يبعُد عن درجة الضّابط كان حسنًا، وإن بعد كانَ شاذًّا منكرًا مردودًا، والحاصل أنَّ الشاذّ المردود: هو الفرد المخالفُ والفردُ الذي ليس في رُوَاتِه مِن الثّقة والضَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ »[٥].

وقال في معرض حديثه عن زيادة الثّقة: « ...وعُلِمَ أنّ المذهب الصّحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثّقة، لكن يعتضد قول البيهقي بما قرَّرناه في علوم الحديث أنّ أكثر المحدّثين يجعلون مثل هذه الزّيادة شاذًّا ضعيفًا مردودًا، فالشاذّ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثّقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب

(١) ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث (ص ٥١).
(٢) اللكنوي: ظفر الأماني (ص ٣٦٠).
(٣) الصنعاني: توضيح الأفكار (١ / ٣٨٢).
(٤) أبو بكر كافي: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر، دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (١٠)، (٢٠٠١م)، (ص ٦١).
(٥) السيوطي: تدريب الرّاوي (١ / ٢٣٦).

الشّافعي وطائفة من علماء الحجاز أنّ الشاذّ: ما يخالف الثّقات، أمَّا مَا لا يخالفهم فليس بشاذّ بل يُحْتَجُّ به، وهذا هو الصّحيح...»[١].

* وكذا ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) فإنّه قال في الشاذّ: « هو ما خالف راويه الثّقات أو ما انفرد به مَنْ لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به »[٢].

* ومثله كلام الذّهبي (ت ٧٤٨هـ): « هو ما خالف راويه الثّقات، أو ما انفَرَد به مَنْ لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه »[٣].

* أما الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فإنّه قبل كلام الإمام الشّافعي وصوّبه، وأضاف إليه كلام ابن الصّلاح مرتضيًا له فقال: « فإذن الذي قاله الشّافعي أولًا هو الصّواب: إنّه إذا روى الثّقة شيئًا قد خالفه فيه النّاس فهو الشاذّ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثّقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلًا ضابطًا حافظًا.

فإنّ هذا لو رُدّ لرُدّت أحاديث كثيرة من هذا النّمط وتعطلت كثير من المسائل عن الدّلائل. واللَّه أعلم.

وأمّا إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود. واللَّه أعلم »[٤].

ثم إنّه لا يلزم من قول الإمام ابن الصّلاح: « الشاذّ المردود قسمان... » وجود شاذّ مقبول فهذا ممّا يستدعيه مفهوم المخالفة للتّعريف، وتحكيم المعايير المنطقية في الحدود، وهذا غير آكد هنا[٥]:

- لأنّه اعترض على الحاكم والخليلي بجعل تفرد الثّقة شذوذًا، فلو كان يعتد بوجوده لما قدم الاستشكال على ما قالاه.

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٤٦).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية (ط١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، (ص ٢١١).

(٣) الذهبي: الموقظة في علم الحديث (ص ٤٢).

(٤) ابن كثير: اختصار علوم الحديث (١ / ١٨٢).

(٥) عبد القادر المحمّدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّقة (ص ١٠٣). قال الشريف بن حاتم العوني: وما أحسن احتراز ابن الصّلاح وإشارته الدقيقة إلى ذلك عندما قال: « الشاذّ المردود قسمان ... » فقوله: « المردود » فيه إشارة إلى أن من الشاذّ ما هو مقبول غير مردود. العوني: المنهج المقترح (ص ٢٦٧).

- وأنّـه لم يفهم أحد من الأئمة اللاحقين بابن الصّلاح أنّ من الشاذّ « المقبول » فكلّهم تبعوه في الاصطلاح ولـم يعترضوا عليه كما اعترضوا على سابقيْه، ولـم يُبيّنوا أنّ من مقصوده قبول نوع من الشاذّ.

وخلاصة الحديث في هذا:

أنّ الإمام ابن الصّلاح لما لَـمَسَ الخلاف في تحديد مفهوم الشّـذوذ عند المحدثين وأنّ مذاهبهم اختلفت فيه أراد أن يجمع أهل الاصطلاح على معنى يفكّ هذا الاختلاف - في نظره - فعمد إلى الجمع بين هذه الأقوال سواء من الإمام الشّافعي أو الإمام الحاكم أو الإمام الخليلي؛ ليخرج بنتيجة تسلم بها كل الأطراف وتنهي النّزاع كونها جمعت بين تعدد الاصطلاح، فجمع في مفهوم الشاذّ بين نوعي التّفرد والمخالفة، وسوّى بذلك بين الشاذّ والمنكر « ...بما هو أعم ممّا استقرّ عليه كثير من اللاحقين، حيث إنّ الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقةً أم ضعيفًا، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضّعيف من أصله، دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذّ والمنكر في رأي الإمام ابن الصّلاح، على حين أنّ كثيرًا من اللاحقين وجلّ المعاصرين يذهبون إلى أنّ الشاذّ خاص بما رواه الثّـقة أو الصّدوق مخالفًا للأوثق أو جماعة من الثّقـات، وأنّ المنكر مقيّد بما رواه الضّعيف مخالفًا للثّقة... »[1].

والحق أنّ ما ذهب إليه ابن الصلاح يتوافق تمام التّـوافق مع صنيع الأئمة المتقدمين[2] في اعتبـار كل من التفرد والمخالفة سواء من الثقـة أو الضعيف يدخل ضمن الشّـذوذ والنكارة.

• المَطْلَبُ السَّادِسُ: الحديث الشاذّ عند الحافظ ابن حجر ومَنْ تبعه:

* **اعتبر الحافظ ابن حجر** في نكته على ابن الصّلاح أنّ الأليق في حدّ الشاذّ ما عرّفه به الإمام الشّافعي، **وفسّر هذا القول في النزهة فقال:** « الشاذّ ما رواه المقبول مخالفًا لمَنْ هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذّ بحسب الاصطلاح »[3].

---

(١) المليباري: زيادة الثّـقة في كتب المصطلح وما يتعلق بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت (ع٥٠)، سبتمبر (٢٠٠٢م)، (ص ٩٣).
(٢) ينظر المبحث الأول من الفصل الثالث.
(٣) ابن حجر: نزهة النظر (ص ٩٨).

وقال أيضًا: « ...فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه التّرجيحات، فالرّاجح يقال له المحفوظ، ومقابله هو المرجوح يقال له: الشاذّ »[١].

* **ونظمه الحافظ السّيوطي فقال**[٢]:

وذو الـشُّـذُوذِ مـا رَوى الـمَـقْـبُـولُ ... مُـخَـالِـفًا أَرْجَـحَ، و الـمَـجْـعُولُ

أَرْجَـحَ (محفوظٌ)، وقـيل: ما انْفَرَدْ ... لو لـم يُـخَـالِفْ، قيل: أو ضبطًا فُقد

فمن خلال هذا يتبيّــن:

- أنّ الحافظ لم يرتض تعريف مَنْ سبقه في الشاذّ، وأنّـه جعل قول الشّافعي أنسب للاصطلاح.

- مخالفة الرّاوي المقبول لما رواه غيره هي عين الشّـذوذ في اصطلاح الحافظ.

- وبيّن درجة الرّاوي المخالف هي القبول.

في حين أنّ الشّافعي حدّدها بالوثاقة، فهل الرّاوي المقبول عند الحافظ ابن حجر هو نفسه الثّـقة، أم أن المقبول أعمّ ممّا اصطلحه الشّافعي؟

- يفرّق الحافظ بين مخالفة الثّـقة ومخالفة الضّعيف، على العكس ممّا ذهب إليه ابن الصّلاح؛ إذ التّسوية بينهما في منطقه غفلة.

إذن، فما مراد الحافظ بقوله « المقبول » هل هو الضّعيف المعتبر كما قرّره في التّقريب؟ أم الضّعيف غير المعتبر؟ أم الثّـقة؟[٣].

- فإن قصد به الضّعيف المعتبر وغير المعتبر، لزمه التّسوية بين الشاذّ والمنكر، وهذا ممّا صرّح بضدّه كما سبق.

- وإن قصد به الثّـقة فلم لم يصرّح بذلك؟ ولعلّه أراد أن يجمع المحتج بهم، إمّا بالانفراد أو بالمتابعة ويدخل في هذا الثّـقة وغيره حتى لا يتعارض صنيعه مع صنيع الأئمة قبله.

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر (ص ٩٧).

(٢) السيوطي: الألفية في علم الحديث، تصحيح: أحمد محمّد شاكر، المكتبة العلمية، دط، دت (ص ٢٣).

(٣) عبد القادر المحمّدي: الشاذّ والمنكر... (ص ٨٢).

إذن، فالمقبول عنده « أعمّ من أن يكون ثقةً أو صدوقًا وهو دون الثّـقة »[١]، فقد قال: « ... فالصّدوق إذا تفرّد بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ ولم يكن عنده من الضّبط ما يشترط في حدّ الصّحيح والحسن؛ فهذا أحد قسمي الشاذّ... »[٢]، وقد يكون ثقة أيضًا إذا جمع بين العدالة والضّبط[٣].

*** وقال مصرّحًا بماهية المقبول عنده عند بيانـه للفرق بين الشاذّ والمنكر قال:** « إن وقعت المخالفة مع الضّعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، ... وعُرِفَ بهذا أنّ بين الشاذّ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأنّ بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما »[٤].

وقال: « ... وأمّا المخالفة فينشأ عنها الشّـذوذ و النّكارة، فإذا روى الضّابط والصّدوق شيئًا فرواه مَنْ هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذَّرُ الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يُخَالف فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في الصّحيح منه إلا نزر يسير... »[٥].

فهنا يصرّح بمعنى المقبول في اصطلاحه، فهو إمّا ضابط أو ثقة أو صدوق يخالفون مَنْ هو أولى منهم، وزال بذلك الإشكال.

وبان أنّ الإمام الشّافعي خصّ الشّـذوذ بمخالفة الثّـقة، وهذا لا يعني أنّـه لم يقصد مَنْ هو في حكمه ما لم يصل إلى درجة الضّعف المتروك، أمّا الحافظ فبيّن ذلك بإطلاق المقبول ومن هو في حكمه؛ لأنّ الحكم بالصّحة لا يكون لحديث الثّـقة فحسب، فإن وجد فهو الصّحيح لذاته، وإن وجد من رواية غيره بتعدد طرقه فهو الصّحيح لغيره.

ومسك الكلام في هذا المطلب أنّ الحافظ ابن حجر يعتبر مخالفة المقبول لغيره من هو أولى منه بالقبول هو عين الشاذّ، وتبعه على هذا الاصطلاح خلق منهم:

---

(١) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل (ص ٢٣).

(٢) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٧٤).

(٣) شرف القضاة: المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان (٢٠٠٤م)، (ص١٥٥).

(٤) ابن حجر: النزهة (ص ٩٩).

(٥) ابن حجر: هدي الساري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق (ط٣)، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، (ص ٥٤٩).

* **تلميذه الإمام السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) في قوله:** « فالأليق في حدّ الشاذّ ما عرّفه به الشّافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النّخبة عليه... »[١].

وقَالَ: « إنَّ الصَّدوق إذا تفرَّد بما لا مُتابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضَّبط ما يُشْتَـرَطُ في المقبول فهذا أحد قسميْ الشاذّ، فإنْ خُولِفَ مَنْ هذه صفته مع ذلِكَ كَان أشذَّ في شُذوذه، وربَّما سمّاه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرّتـبة في الضّبط لكنّه خالف مَنْ هو أرجح منه في الثّـقة والضّبط، فهذا القسم الثَّاني من الشاذّ.

وأمَّا إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المُضَعَّف في بعض مشايخه خاصَّة أو نحوهم ممَّن لا يُحْكَمُ لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضِّده بما لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحد قسميْ المنكر، وهو الذي يوجب إطلاق المنكر عليه لكثيرٍ من المحدِّثين كأحمد والنَّسائيِّ، وإن خُولف مع ذلك فهو القسم الثَّاني من المنكر.

فالحاصل أنَّ كلًّا من الشاذّ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التَّفرُّد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أنَّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك »[٢].

* **أمّا الإمام السيوطي(ت٩١١هـ):** فإضافة إلى أنّـه نقل كلام الحافظ حول الشاذّ في التّدريب[٣]، ولم يعترض عليه أدنى اعتراض مسلّمًا لما ورد عنه قال: « .. و لولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذّ؛ وهو ما يُخَالف الثّـقة فيه من هو أرجح منه في حدّ الصّحيح »[٤].

* **وتبعه كذلك الصّنعاني(ت١١٨٢هـ)**[٥].

* **وقال أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)**[٦] : « ...و إن روى الثّـقة حديثًا وخالفه فيه أرجح

---

(١) السخاوي: فتح المغيث (١/ ٢٢٢). (٢) المصدر السابق (١/ ٢٢٣).

(٣) السيوطي: تدريب الرّاوي (١/ ٢٣٢).

(٤) السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، دط، دت (١/ ١٧٠).

(٥) ذكر ذلك صاحب الشاذّ والمنكر (ص ٩٨)، ولم أقف على قول صريح من الصنعاني في الموضع الذي عزاه إليه.

(٦) أحمد بن محمّد شاكر (١٣٠٩ - ١٣٧٧هـ/ ١٨٩٢ - ١٩٥٨م) محدث، مفسر، فقيه، أديب. ولد بالقاهرة ورحل مع والده إلى السودان، فألحقه بكلية غوردون، ثم بمعهد الإسكندرية، وكان لوالده أثر في حياته العلمية، فقد قرأ له ولإخوانـه التفسير والحديث والأصول والمنطق والبيان والفقه، ثم التحق بالأزهر وحاز شهادة العالمية منه، وعُيّنَ مدرسًا، فموظفًا قضائيًّا، فقاضيًا فعضوًا بالمحكمة العليا، وحقق ونشر عددًا من كتب الحديث والفقه والأدب. الزركلي: الأعلام (١/ ٢٥٣).

منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد كان ما انفرد به شاذًّا والآخر محفوظًا »[١].

وبعد هذا اشتهر قول الحافظ ابن حجر في اصطلاحه للشاذّ، وأصبح هو المعتمد الذي لا محيد عنه لكل مَنْ لَحِقَ به من المتأخرين أو المعاصرين.

* **وخلُص الشّيخان قاسم ابن قطلوبغا والملا علي القاري إلى عدة تفسيرات للشاذّ**[٢]:

أحدهـا: ما رواه المقبول مخالفًا لمَنْ هو أولى منه، والمقبـول أعـمّ من أن يكـون ثقةً أو صدوقًا وهو دون الثّـقة.

ثانيها: ما رواه الثّـقة مخالفًا لما رواه من هو أوثق منه.

والثّالث: أخصّ من الثّاني كما أن الثّاني أخصّ من الأول.

الرّابع: ما يكون سوء الحفظ لازمًا لراويه في جميع حالاته.

الخامس: وهو ما يتفرد به شيخ.

السّادس: وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع.

السّابع: ما ذكره الشّافعي وهو ما رواه الثّـقة مخالفًا لما رواه الثّقـات.اهـ.

وهو ظاهر أنّ الأول قول الحافظ ابن حجر، والثّاني والسّابع قول الإمام الشّافعي، والثّالث غير مفهوم؛ فإن كان المقصود به مخالفة الضّابط لغيره فهذا ما لم نعلم عزوه لأحد أئمة الحديث، أما الرّابع فهو المنكر لمن يفرق بينه وبين الشاذّ، والخامس قول الخليلي، والسّادس فهو قول الحاكم.

* * *
* *
*

(١) أحمد شاكر: تصحيح ألفية السيوطي (ص ٢٣).

(٢) حسين بن محسن الأنصاري: البيان المكمل (ص ٢٣).

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ

الحديث الشّــاذ عند المغاربة المحدّثين

تمهيد:

لا يخفى على دارس علم الحديث ما للمغاربة من أثر في علم الحديث، إذ قد ثبت تميّزهم فيه، ونبوغهم، ولقد أنجبت المدرسة الحديثية المغاربية أفذاذًا من العلماء بلغوا عنان السّماء في التقعيد لعلم الحديث والتأصيل، فسطع نجم ابن حزم، وابن عبد البر وابن القطّان الفاسي، ... وغيرهم لا يحصون ممّا نعلم ومما لا نعلم.

وسجّلت كتب علم الحديث آثارهم في هذا العلم، وحرصت على إبراز أناقتهم وتميّزهم في مباحثه، فقد تميّزوا في الرّواية لصحيح مسلم من طريق القلانسي، ورواية يحيى للموطأ، وانفردوا برواية أكبر مسند في الإسلام مسند بقي بن مخلد الأندلسي، كما انفردوا بمباحث أخرى كلفظ حاء التحويل « يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها (الحديث) »[1]، وإطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » على الإجازة، وغيرها من مباحث.

إلا أنّهم في مبحث الشّاذ لم يتميزوا عن نظرائهم من المشارقة في اصطلاحهم فيه، والتّصريح منهم على معناه قليل جدًّا، وسنحاول معرفة ذلك في هذا المبحث بأخذ أربعة نماذج من أكبر حفاظ علماء المغرب مما وَقَفْتُ عليه وهم ابن بطال، وابن القطان الفاسي وابن عبد البر وابن حزم، وممّا تجدر الإشارة إليه أن ما سيتم عرضه لا يعني الاستيعاب، بل هذا ما تمّ الوصول إليه من خلال البحث في كتبهم وكتب غيرهم.

وقد حاولت أن أجمع أكبر قدر ممكن في هذا الموضوع، إلا أنّ اليد كانت قاصرة في الوصول لما ترمي إليه من بيان وتحليل واستنتاج وتوسيع لنطاق البحث؛ حتّى يشمل رأي أكبر عدد منهم.

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: الحديث الشاذ عند ابن بطال:**

لم يـرد عن الإمام ابن بطال[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصريح منه في بيان معنى الشّذوذ، بحكم أنّ

---

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ١٢٠).

(٢) هو علي بن خلف المكنى بأبي الحسن، المعروف بابن بطال شارح صحيح البخاري، من أهل قرطبة، قال عنه=

الأولين لم يكن همّهم ضبط الحدود والتعريفات كما دأب عليه المتأخرون، وهذا لا يعني أنّه لم يكن عندهم معنى محدد للاصطلاحات.

ويمكن استنتاج معنى الشّذوذ عند الإمام ابن بطال من خلال تتبع بعض الأحكام التي أطلقها على بعض الأحاديث في شرحه على صحيح البخاري، والتي يمكن بواسطتها أن نفهم - ولو جزئيًّا - مراده من الشّذوذ.

وفيما يلي هذه الأحكام:

* **قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ: « أما قول أبي هريرة رضي الله عنه: « إذا قاء فلا يفطر »، فقد روي مرفوعًا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **مَنْ استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه** »، وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أنّ أهل الحديث أنكروه عليه، وَوَهِمَ عندهم فيه، وقال البخاري: لا يعرف إلا من هذا الطريق، ولا أراه محفوظًا ... »[1].

فوصف ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ انفراد عيسى بن يونس[2] بهذا الحديث رغم وثاقته بالنكارة، ثم أعقبه بقول البخاري فيه: بأنّه غير محفوظ، ممّا يعني أنّ الحديث يَصْدُقُ عليه وصف المتأخرين بالشّذوذ، ويدلّ أيضًا أن ابن بطال لا يفرق في الاصطلاح بين مصطلحي النّكارة والشّذوذ بمعنى أنّهما شيء واحد، فلو كان ممن يفرق بينهما لصرح بوصف الشّذوذ لأن المتفرد بالحديث ثقة.

* « ... رواه مالك، عن أبي ليلى بن عبد اللَّه عن سهل بن أبي حثمة وهو قوله ﷺ

=ابن بشكوال: « كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار »، توفي سنة (٤٤٩هـ) الموافق لـ (١٠٥٧م). ينظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني (ط١)، (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، (٣/ ٦٠٣).

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دط (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (٤ / ٧٩).

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو ويقال: أبو محمّد، الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، نزل الشام مرابطًا، من أتباع التابعين، توفي (١٨٧ هـ) وقيل: (١٩١ هـ) بالشام، ثقة مأمون. تقريب التهذيب (١ / ٧٧٦).

للأنصار: « **إمّا إن يَدُوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله** »... وقالوا: ومعنى قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: « **تستحقون دم صاحبكم** ». يعني به: دية دم قتيلكم؛ لأنّ اليهود ليس بصاحب لهم، فإذا جاز أن يضمروا فيه؛ جاز أن يضمر فيه دية دم صاحبكم... ».

« ... فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم، أن قالوا: إنّ قوله ﷺ: « **إمّا أن يَدُوا صاحبكم** » معارض لقوله: « **تستحقون دم صاحبكم** »، فلمّا تعارض اللفظان وجب طلب الدّليل على أي المعنيين أولى بالصواب، فوجدنا قوله: « **إما أن يَدُوا صاحبكم** ». انفرد به أبو ليلى في حديثه. وقد قال أهل الحديث: إن أبا ليلى لم يسمع هذا الحديث من سهل ابن أبي حثمة.

وقيل: إنّـه مجهول لم يروِ عنه غير مالك، ولم يروِ عنه مالك غير هذا الحديث، وقد اتفق جماعة من الحفَّاظ على يحيى بن سعيد في هذا الحديث وقالوا فيه: « **تستحقون دم قاتلكم** » »[(١)].

أما مسألة عدم سماع أبي ليلى شيخ مالك من سهل بن أبي حثمة، مع جهالته أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبد البر بكلام نفيس ننقله بطوله لأهميته في هذا المعنى: « ... وقال القعنبيُّ وبشر بن عمر الزَّهْرَانِيُّ فيه عن مالك عن أبي ليلى: أنه أخبره عن رجال من كُبَـرَاءِ قومه، وذلك كُلُّهُ وإن اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التِّـنِّيسِيّ لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمّد بن القاسم ومحمّد بن أحمد بن كامل ومحمّد بن أحمد بن المِسْور قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنّه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد اللَّه بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر، فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يروِ عنه غير مالك بن أنس وليس كما قال، وليس بمجهولٍ، وقد روى عنه محمّد بن إسحاق ومالك، وحديثه هذا مُتَّصِلٌ إن شاء اللَّه صحيح، وسماع

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري،: كتاب الديات، باب القسامة (٨/ ٥٣٨).

أبي ليلى من سهل صحيح ... »[١].

فاتفاق جماعة من الحفاظ على معنى معين، فيخالفهم راوٍ بمعنى آخر هو الشذوذ عينه، فمخالفة أبي ليلى[٢] لجماعة الحفاظ يجعل حديثه مردودًا ويوصف بالنكارة أو الشذوذ.

* « ... لأنّـه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالفه مَنْ هو أثبت منه؟... »[٣].

* « ... وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أنّـه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا »، وعن علي بن أبي طالب ﷺ مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة؛ فإنّـه خالف السنة وجماعة الناس، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد. وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي منفردًا شاذًّا ... »[٤].

* « ... والجمهور حجة على مَنْ خالفهم لا يجوز عليهم جهل ما عليه الشاذ المنفرد ... »[٥].

« ... ورواية ثلاثة حفاظ أولى من رواية واحد خالفهم... »[٦].

رواية الجماعة الأكثر عددًا ترجح روايتهم على الواحد المخالف، فهذا الأخير هو مَنْ يصدق عليه وصف الشاذ بمصطلح المـتأخرين.

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد (٢٤/ ١٥٢).

(٢) أبو ليلى بن عبد اللّـه بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني، روى عنه مالك في الموطأ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه: عبد اللّـه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أحد بني حارثة، كنيته أبو ليلى، وكذا قال مسلم والنّسائي والدولابي وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن أبي ليلى بن عبد اللّـه بن عبد الرحمن الحارثي فقال أيضًا: ثقة. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٦٧) وفي (٩/ ٤٣١)، محمّد بن أحمد الدولابي: الكنى والأسماء، تحقيق: نظر محمّد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، دط (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م)، (٣/ ٩٤٢)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٧).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب: أكل كُلّ ذي ناب من السباع (٥/ ٤٣٩).

(٤) المصدر السابق، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس (٥/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض (٣/ ٢١٤).

(٦) المصدر السابق، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه (٥/ ٣١٥).

* «... وقد رواه يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك أيضًا طائفة عن ابن عيينة، عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة فهو حجة على مَنْ خالفهم... »[١].

فيعطى وصف الشذوذ لهذا المخالف؛ لأنهم أئمة في الحديث لا يضرهم من خالفهم.

«...فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ، قال: « كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية ».

قيل: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة ﷺ أصحّ، الذي نفت عنه القميص... »[٢].

فمن خلال هذه الأقوال يمكن أن نستخلص أن الشذوذ عنده هو: إما التفرد غير المقبول أو المخالفة لمَنْ هو أولى حفظًا أو عددًا، سواء كان هذان (التفرد أو المخالفة) من الثقة أو الضعيف، فهي أوصاف يصدق عليها حدّ المتأخرين في الشذوذ، وإن لم يقع منه تصريح بذلك.

• ٱلمَطۡلَبُ ٱلثَّانِي: الحديث الشّاذ عند ابن حزم:

يعدّ الإمام ابن حزم الظّاهري من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث، وكان له إسهام وتأثير كبير في هذا الأخير، حتّى تفرّد بمنهج تميّز به، فكثرت آراؤه الحديثية في هذا العلم مخالفة وموافقة لسائر أئمة هذا الفنّ.

ورغم إسهامه الوافر في علم المصطلح إلا أنّه لم يرد عنه - في حدود علمي - تعريف منه لمبحث الشّذوذ في الحديث ومذهبه فيه، رغم سعة ما كتبه وأصله، والمشهور عنه شبه تعريف لهذا المعنى بصفة عامّة.

* **فقد قال في بيان ذمّ الشّذوذ:** « الباب السّابع والعشرون في الشّذوذ:

قال أبو محمّد: الشّذوذ في اللّغة التي خوطبنا بها هو: الخروج عن الجملة، وهذه

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، كتاب الرجم، باب قول اللّـه تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ... ﴾ [النساء: ٢٥]، (٨/ ٤٧١).

(٢) المصدر السابق: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٣/ ٢٦٠)، قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٢): ضعيف، ونقل عن النووي قوله: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

اللّفظة في الشّريعة موضوعة باتفاق على معنى ما، واختلف النّاس في ذلك المعنى:

فقالت طائفة: الشّـذوذ هو: مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وهذا قول قد بيّنا بطلانـه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا والحمد للَّه رب العالمين، وذلك أنّ الواحد إذا خالف الجمهور إلى حقّ فهو محمود ممدوح، والشّـذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محمودًا مذمومًا من وجه واحد في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذمّ معًا في وقت واحد من وجه واحد، وهذا برهان ضروري وقد خالف جميع الصحابة ﷺ أبا بكر ﷺ في حرب أهل الرّدة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلّهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشّـذوذ هو: أن يجمع العلماء على أمر ما، ثمّ يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان - يقصد داود الظاهري - وجمهور أصحابنا، وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشّـذوذ وليس حدًّا للشّذوذ ولا رسمًا له، وهذا الذي ذكروا لو وجد شذوذ وكفر معًا لما قد بيّنا في باب الكلام في الإجماع أنّ مَنْ فارق الإجماع وهو يوقن أنّـه إجماع فقد كفر، مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال، وليت شعري متى تيقّنا إجماع جميع العلماء كلّهم في مجلس واحد، فيتفقون ثمّ يخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به وباللَّه تعالى التوفيق: إنّ حدّ الشّـذوذ هو: مخالفة الحق، فكلّ مَنْ خالف الصّواب في مسألة ما فهو فيها شاذّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة ﷺ فقط، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول اللَّه ﷺ أهل الشّـذوذ وفرقة، وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكل مَنْ خالف فهو راجع إليه ومقر به شاء أو أبى، والحقّ هو: الأصل الذي قامت السّموات والأرض به. قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥]، فإذا كان الحقّ هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه، فلمّا لم يجز أن يكون الحقّ شذوذًا وليس إلا حق أو باطل؛ صحّ أنّ الشّـذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كافٍ

ولله الحمد، ويسأل من قال: إنّ الشّذوذ هو: مفارقة الواحد للجماعة ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟ فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثّلاثة للجماعة ثمّ يزاد واحدًا واحدًا هكذا أبدًا، فلا بدّ له من أحد أمرين: إمّا أن يجد عددًا ما بأنّه شذوذ، وإنّ ما زاد عليه ليس شذوذًا، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه فيصير شاذًّا على الحقيقة، أو يتمادى حتّى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمّة فيصير شاذًّا على الحقيقة أيضًا، ولا بدّ له من ذلك، وبالله تعالى التوفيق »(١).

* **وقال في موضع آخر:** « وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجّة في الكثرة؛ لأنّ الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومنازعة الواحد منازعة توجب الردّ إلى القرآن والسّنة، ولم يأمر الله تعالى قطّ بالردّ إلى الأكثر، والشّذوذ هو: خلاف الحقّ ولو أنّهم أهل الأرض لا واحد، برهان ذلك: أنّ الشّذوذ مذموم والحقّ محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محمودًا من وجه واحد، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثمّ خلاف الثّلاثة لهم ثمّ الأربعة وهكذا أبدًا، فإنّ حدّ حدًّا كان متحكمًا بلا دليل، فقد خالف أبو بكر ﷺ جمهور الصّحابة - رضوان الله عليهم - وشذّ عن كلّهم في حرب أهل الرّدة، وكان هو المصيب ومخالفه مخطئًا، برهان ذلك القرآن الشّاهد بقوله ثمّ رجوع جميعهم إليه »(٢).

فممّا يستشف من خلال هذين القولين:

أنّ الإمام ابن حزم ينفي أن يكون الشّذوذ هو مجرد المخالفة فقط، إنّما هو مخالفة الحق فيما يقول، وعليه، فلم يتعرض لبيان حكم المنفرد ممّا قد يعني أنّه ليس شذوذًا، وقد سبق القول: أنّ هذا القول منه ليس اصطلاحًا إنّما هو بيان عام؛ لأنّ صنيعه في الردّ بالتّفرد أمر معلوم، وصناعته التّطبيقية تنفيه أو تثبته.

وبما أنّه لم يصرح بتعريف دقيق لماهية الشّذوذ يمكن أن نستخلصه من خلال موقفه

---

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (ط١)، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، (٥/ ٨٦).

(٢) ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٥هـ)، (ص ٤٩).

من تفرد الثّـقة بالحديث ومخالفته وزيادته؛ إذ إنّـه الأصل في الشّـذوذ.

أما بالنسبة للتّفرد من الثّـقة فهو مقبول مطلقًا، وعلى هذا سار في أغلب مصنفاته، والأمثلة على هذا كثيرة منها قوله[١]:

* « ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رُوِّينا من طريق أحمد بن شعيبٍ أنا عيسى بن محمّد ... وعيسى بن يونس الفَاخُوريّ عن ضَمْرَةَ بن سعيد عن سفيان الثّوري عن عبد اللَّه ابن دينار عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **مَنْ مَلَكَ ذا رحم مَحْرَمٍ عتق** ». فهذا خبر صحيح كُلُّ رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلَّـلَ فيه الطّوائف المذكورة بأنّ ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد »[٢].

* وقوله: « وأما إيجابنا القضاء فلما حدّثنـاه عبد اللَّه بن ربيع نا محمّد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أُهْدِيَ لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النّبـي ﷺ فَبَدَرَتْنِي حفصة فسألته، فقال: « **صُومَا يومًا مكانـه** ». قال عليٌّ: لم يَخْفَ علينا قول مَنْ قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعى له برهانًا على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنّـه ثقة »[٣].

فظهر من خلال هذه الأمثلة أنّـه يقبل تفرد الثّـقة مطلقًا، فهذا يترتب عليه عدم ردّ أي حديث إذا كان راويه ثقة.

أمّا بالنسبة لموقفه من مخالفة الثّـقة، فإنّـه يحكم عليه بالصّحة في الغالب، ولا يتوقف فيها إلا إذا ثبت بالدليل الثابت أنها خطأ فيردها.

يقول: « إذا روى العدل عن مثله كذلك خبرًا حتّى يبلغ به النّبـي ﷺ فقد وجب الأخذ

---

(١) ذكر بعض هذه الأمثلة فضيلة الدكتور صالح عومار في: الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه « المحلى »، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مايو (٢٠٠٦م).

(٢) المحلى (٩/ ٢٠٢)، قال النّسائي: « لا نعلم أن أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر واللّـه أعلم ». السّنن الكبرى (٣/ ١٧٣).

(٣) المحلى (٦/ ٢٧٠)، وأنكر الإمام النّسائي هذا الحديث في السّنن الكبرى (٢/ ٢٤٩).

به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطّريق...»[١].

ومن الأمثلة التي يقبل فيها المخالفة من الثّـقة نذكر:

* « وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى، لم يذكر أحد منهم في روايته أنّـه كَفَـلَ بهم، ولا ذكر منهم أحد كَفَالَةً إلا إسرائيل وحده - وهو ضعيف - ولو كان ثقةً ما ضرّ روايته مَنْ خالفها من الثّقـات، ولكنّه ضعيف »[٢].

* « كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمّد بن عبد اللّه بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: « **مَنْ أَعْتَقَ شقيصًا له من عبدٍ فإنّ عليه أن يُعْتِقَ بقيته، إن كان له مال وإلا استسعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه** ». وهذا خبر في غاية الصّحة، فلا يجوز الخروج عن الزّيادة التي فيه. فقال قوم: قد روى هذا الخبر شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عَرُوبَةَ. قال أبو محمّد: فكان ماذا؟ وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير وأبان، وهما ثقتان »[٣].

فهذا هو الأصل عند ابن حزم أنّ مخالفة الثّـقة في حديث مقبول منه، لما يُضفيه من قداسة على وثاقة الرّاوي، لكن قد يحكم بخطأ تلك المخالفة، وهو ما يمكن أن نعتبره في عرف المحدثين شذوذًا[٤]، وأنّ أصله في القبول قد يحيد عنه.

ويضاف إلى ما سبق من موقفه من التّفرد والمخالفة موقفه من زيادة الثّـقة، فهي عنده مقبولة بإطلاق وقبولها فرض على الأمة.

* **يقول:** « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزّيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنّـه يتناقض أقبح التناقض ...، ولا فرق بين أن يروي الرّاوي العدل حديثًا فلا يرويه أحد غيره؛ أو يرويه غيره مرسلًا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الرّاوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث...، وهذه الزّيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرضٌ قبولهما

---

(١) ابن حزم: الإحكام (١/ ١٤٠). (٢) ابن حزم: المحلى (٨/ ١٢١).
(٣) المصدر السابق (٩/ ١٩٩).
(٤) ينظر مثاله في المحلى (٨/ ٥٢٢)، (١٠/ ١٣).

ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما ... »[١].

* **ويقول:** « وترك الزّيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز، لأنّـها رواية عن رسول اللّه ﷺ ثابتة، فمن خالفها فقد خالف أمره ﷺ فهذا لا يجوز »[٢].

وأمثلة قبوله الزّيادة كثيرة[٣]، فاعتمادًا على قبوله التّفرد والمخالفة من الثّـقة، والزّيادة منه يمكن أن نقول: إنّ الشّـذوذ عند ابن حزم هو التّفرد والمخالفة من الرّاوي الثّـقة غير المقبولين، الذين دلّ الدّليل على خطئهم، ودليل ذلك أنّـه يعلّ أحاديث الثّقـات بالاضطراب، وبالتّفرد بما ليس له أصل، وغيرها من العلل الأخرى[٤]، وإن لم يقل صراحة بمذهبه في الشّـذوذ، ولم يلتزم التّقيد به كما هو عليه سائر أهل الحديث، وكأنّـها ظاهرية في تصحيح الحديث وتعليله اعتمادًا على الوثاقة والاتصال.

ومن الجدير بالذكر أنّـه لم يحصل أن استعمل مصطلح التعليل بالشّـذوذ - في حدود علمي - في كتبه، رغم أنّـه في زمن شـاع فيه هذا النّوع من التعليـل، كما عند قرينه ابن عبد البرّ، وهذا راجع إلى منهجه الخاص في قبول حديث الثّـقة مهما كان، فقد ظاهر في الحديث كما في الفقه.

• **اَلْمَطْلَبُ اَلثَّالِثُ: الحديث الشاذ عند ابن عبد البـر:**

أفاض حافظ المغرب في بيان شروط قبول الحديث، مركزًا في ذلك على اتصال السّند، وثقة الرّواة، **فقال حاكيًا قول الإمام الشّافعي بمعناه:** « الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحـدّث الذي يُقْبَلُ نقله، ويحتجُّ بحديثه ويُجْعَلُ سُنَّةً وحكمًا في دين اللّه هو:

- أن يكون حافظًا إنْ حدّث من حِفْظِهِ.

---

(١) ابن حزم: الإحكام (٢/ ٩٠).

(٢) ابن حزم: المحلى (١٠/ ١٦).

(٣) ينظر (٣/ ٨٢)، (٢/ ٧٨)، (٣/ ٢٧٢)، (٤/ ٢٨)، (٨/ ١٤٨، ١٦٨)، (١١/ ٨٢)، (٦/ ١٨١).

(٤) صالح عومار: الإمام ابن حزم وأصوله... (ص ٣٢٦). وعلق الإمام ابن القيم على منهج ابن حزم في التصحيح والتعليل قائلًا: « أما تصحيح أبي محمّد ابن حزم له فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح هذا الحديث وما هو دونه من الشّـذوذ والنكارة؛ فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه؛ والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيّن في كتبه لمن تأمله ». الفروسية: لابن القيم (ص ٢٤٦). وينظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين: محمّد علي قاسم العمري (ط١)، دار النفائس، الأردن (ص ١٢٤) وما بعدها.

- عَالِمًا بما يُحِيـلُ المعاني.

- ضابطًا لِكِتَابِهِ إن حدّث من كتاب، يؤدّي الشّيء على وجهه متيقّظًا غير مغفل، وكلّهم يستحبّ أن يؤدي الحديث بحروفه؛ لأنّـه أَسْلَمُ له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنّـه لا يدري لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام ويحتاج مع ما وصفنا:

- أن يكون ثقةً في دينه، عدلًا جائز الشّهادة مَرْضِيًّا، فإذا كان كذلك وكان سالمًا من التّدليس كان حجَّةً فيما نقل وحمل من أثر في الدّيـن »[١].

يحدّد ابن عبد البـرّ شروط معرفة صحة رواية الرّاوي بشرطين أساسيين، وليس معناه: أنّـه لا يُلْقي اعتبارًا لسلامة الحديث، ممّا يتعارض مع صحته كالشّـذوذ والعلّـة، فتطبيقه العملي يُـنبئ بذلك، فإن لم يرد عنه تصريح بضرورة انتفاء الشّـذوذ وضبط مفهومه عنده، لا يتعارض أساسًا مع ما حكاه في القول السّابق، فالظّاهر في قوله السّابق أنّـه « يركّز على توضيح الشّروط التي تتعلق بالرّاوي لا المروي »[٢]، لأنّـه هو الأصل في النّقل، لذلك بدا منه ذلك التأكيد على الشّرطين السّابقين، وهذا لا يدلّ على إهماله لشرط الشّـذوذ وإلا فبم يفسّر موقفه من التّـفرد والمخالفة؟

وهناك عنه الكثير من النّصوص التي تتميز بالإيحاء إلى اشتراط انتفاء الشّـذوذ ومنها:

فأومأ إلى أنّ الشّـذوذ هو: المخالفة للجماعة.

* « والجمهور حجة على مَنْ شذّ منهم؛ لأنّـه لا يجوز على جميعهم جَهْلُ ما علمه الشاذّ المنفرد »[٣].

فجعل الشّـذوذ تفرد الواحد عن الجماعة.

* « فهو شاذّ والشّـذوذ لا نعرّج عليه »[٤].

* قوله في مسألة: متى نزل على النبي ﷺ الوحي: « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ قال: حدثنا أحمد بن زُهَير قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان قال: أخبرنا هشام قال: حدثنا عِكْرِمَة عن ابن عباس ﷺ قال:

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (١/ ٢٨).

(٢) محمد عبد رب النّبـي: قراءة في المقدمة والنكت (ص ٢٠).

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار (١/ ٥٢٤).

(٤) ابن عبد البر: التمهيد (١٧/ ٤٢٦).

أُنْزِلَ على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين. قال: أحمد بن زهير وأخبرني أبي قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد قال: أحمد بن زهير وحدثنا عبيد اللَّه بن عمر قال: حدثنا حمّاد ابن زيد جميعًا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّبِ ﷺ قال: أُنْزِلَ على النبي ﷺ الوحي وهو ابن ثلاث وأربعين سنةً، خالف القَوَارِيرِي عَارِم في هذا الخبر عن حمّاد ابن زيد؛ فقال فيه: أُنْزِلَ عليه وهو ابن أربعين سنةً وأقام بمكة ثلاث عشرة سنةً »[١].

* وفي سن وفاته ﷺ قال: « تُوُفِّيَ وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية، وجاء عن أنس ﷺ ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم، وروى الزبير بن عَدِيٍّ، وهو ثقة، عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البُخَارِيُّ بذلك؛ لأن المنفرد أَوْلَى بإضافة الوَهْم إليه من الجماعة، وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادًا في ظاهره، إلا أنّـه قد بان من باطنه ما يضعِّفه، وذلك مخالفة أكثر الحُفَّاظ له، فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أَعْلَمُ له وجهًا »[٢].

* « حديث ثانٍ لعمرو بن يحيى المَازِنِي: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ أنّه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصَلِّي وهو على حمار مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر، هكذا هو في « الموطأ » عند جميع الرواة، ورواه محمّد بن إبراهيم بن قَحْطَبَة عن إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِيّ عن مالك عن الزهري عن أنس ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر على حمار، يصلي على الحمار ويومئ إيماءً، وهذا مما تفرد به ابن قَحْطَبَة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه، وصواب إسناده ما في « الموطأ »: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحُبَاب عن ابن عمر ﷺ، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، واللَّه أعلم »[٣].

* « وذكرنا هناك أيضًا أنّ عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله: « كنتُ أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سُبَاطَةَ قوم فَبَالَ قائمًا؛ ثم توضأ ومسح على خفيه، ولم يقل فيه أحد (بالمدينة) غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل، إلا أنّـه خُولِفَ في ذلك عن الأعمش، وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه (بالمدينة) »[٤].

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد (٣/ ١٥). (٢) المصدر السابق (٣/ ١١).

(٣) المصدر السابق (٢٠ / ١٣١)، والحديث بإسناده الأول غير صحيح، وقد صوّب ابن عبد البر إسناد الخبر.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (١ / ٢١٩).

* « وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا يُعْرَفُ من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يُتَابَعْ عليه، وهو ثقة إلا أنّـه جاء بما شَذَّ فيه وأُنْـكِرَ عليه، ونكارته أنّه محال أن يكون عثمان سَمِعَ من رسول اللَّه ﷺ ما يُسْقِطُ الغسل من التقاء الختانين، ثم يُفْتِي بإيجاب الغسل منه »[١].

* « وهذا حديث انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيُّ، وهو ثقة، وأنكره عليه شعبة؛ وقال: لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثل هذا لأسقطتُ حديثه وما حَدَّثْتُ عنه بشيء »[٢].

* « وهذا حديث انفرد به حمّاد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أَذَّنَ بلال مرة بليل، فذكره مقطوعًا... »[٣].

* « هذا الحديث يقولون: إنّه انفرد برفعه رَقَبَـةُ بن مَصْقَلَةَ، وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يُوقِفُونَـهُ على أُبَيّ بن كعب، ورقبة بن مصقلة ثقة، فصيح عاقل، كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يُثْنِيَانِ عليه، وقد تابعه عبد الجبَّار بن عباس على رفعه، وعبد الجبار ابن العباس رجل كوفي روى عنه جماعة من جُلَّةِ أهل الكوفة... »[٤].

* « قال أبو عمر: يقولون: إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأً، وإنما يُعْرَفُ بهذا الإسناد حديث التفليس، ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة، وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة، واللَّه أعلم »[٥].

فبالنّـظر إلى هذه الأقوال، ثمّ إلى تطبيقه العملي[٦]، يمكن أن نخلص إلى: أن الشاذّ عند ابن عبد البـرّ لا يخرج عن أحد أمرين اثنيـن:

الأول: مخالفة الرّاوي لغيره من الرّواة، من هم أكثر منه حفظًا، وأكثر عددًا.

الثاني: انفراده بحديث لم ينقله غيره وكان حاله لا يحتمل ذلك التّـفرد.

والملاحظ أنّ الحافظ ابن عبد البـرّ لم يقيّـد التّفرد والمخالفة من الرّاوي بالوثاقة؛ لأنّـه

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (١ / ٢٦٨).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٦٩).
(٣) ابن عبد البر: التمهيد (١٠ / ٥٨).
(٤) المصدر السابق (١٨ / ١٠٦).
(٥) المصدر السابق (١٩ / ١٢٣).
(٦) في الفصل التطبيقي.

لم يلتزم ذلك في عمله التّطبيقي في حكمه على بعض الأحاديث بالشّـذوذ متبعًا في ذلك منهج الأئمة السّابقين له في عدم اعتبار التّـفريق في التّـفرد والمخالفة بين الثّـقة والضّـعيف(١).

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ: الحديث الشاذ عند ابن القطّان الفاسي:**

إنّ معرفة رأي أيّ إمام في أيّ مسألة كانت من مسائل المصطلح **لا يتأتّى إلا بأحد طريقين:**

الأول: وهو الاعتماد المباشر لتنظير ذلك الإمام في المسألة، بحيث يمكن معرفة مقصوده من ذلك التنظير.

الثّاني: اعتماد الاستقراء بنوعيه: وذلك بالانتقال من مسائل جزئية للوصول إلى نتائج كلية، من خلالها يمكن صياغة اصطلاح ذلك الإمام في ذلك المصطلح.

فبالنسبة لابن القطان لم يرد عنه في حدود معرفتي المتواضعة تعريف خاص يُبيّـن فيه حدّ الشّـاذّ والشّذوذ عنده، حتّى وإنّ تطبيقه العملي لهذا المصطلح بذات اللفظ قليل جدًّا(٢)، أمّا بالنسبة للألفاظ التي استقر عليها بعض المتأخرين بأنّها مرادفة ومقاربة للشاذ؛ فإنّها لا تصلح للوصول إلى نتائج جدّ مضبوطة لسبب واحد، أنّـه لم يرد نص من أيّ إمام من المتقدمين أو المتأخرين يصرّح فيه تصريحًا جازمًا أن هذا المرادف لا يتعدى إلى غيره من أنواع الخطأ الأخرى كالمنكر والمعلل والمضطرب وغيرها، وبالتّـالي لا يمكن الاعتماد المباشر لمعرفة المراد من الشّذوذ عند الإمام ابن القطان الفاسي على مثل هذه المرادفات وإن كثرت.

والسّبيل إلى معرفة اصطلاحه في الشّاذ هو رأيه في المسائل المتعلقة تعلقًا وطيدًا بمبحث الشّاذ، كزيادة الثّـقة وتعارض الوصل والإرسال والوقف والرّفع، فمن خلالهما يمكن أن نلمس وضعه في الشّاذ.

أولًا: رأيه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف:

عند ابن القطّان: إنّ الثّـقة إذا روى الحديث فوقفه مرة، ووصله أخرى؛ فإنّـه لا يعتـبر

(١) ينظر في ذلك المثال الرابع من الفصل التطبيقي عند ابن عبد البر؛ فإنّـه سمّى مخالفة الضعيف شذوذًا (ص ٢١٦).

(٢) سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث وأنه صرح بمثال واحد حكم عليه بالشذوذ (ص ٢١٨).

أحد الرّوايتين خطأ منه، إنّما هو تفنّن من الرّاوي الثّـقة في أداء الرّواية، وعليه؛ فلا يحكم على الرّواية المخالفة من الثّـقة بالرّد، فما دام الرّاوي ثقة فإنّ حديثه يقبل دائمًا بالرّفع أو الوقف أو الإرسال أو الوصل ونصوصه مستفيضة في بيان ذلك، ومنها[١]:

* ذكر أبو محمّد عبد الحق الإشبيلي حديث ابن عمر ﵄ في عرك العارضين في الوضوء وقال: الصّحيح أنه من فعل ابن عمر ﵄ غير مرفوع إلى النّبـي ﷺ.

* **قال ابن القطان:** « وقد يظنّ أنّ تعليله إيَّاه، هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنّـه إنّما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفًا، وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: « الصحيح موقوف من فعل ابن عمر ». أمّـا إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضرّه، ولا هو علّـة فيه. وهذا حال هذا الحديث، فإنّ رافعه عن الأوزاعي، هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه، هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرّافع يكون خطأ »[٢].

* « فإذن، ليس فيه أكثر من أنّ ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثّـقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفته، ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفـه إلا واحد »[٣].

* هذا نصّ ما ذكر، وهو يعطي أنّ علّـة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن حسين وسعيد بن بشير، بأن وقفوه على رجال من أهل العلم. وهذا ليس في الحقيقة بعلّـة، لو كان سفيان وسعيد رافعاه ثقتين، فإنّـه لا بُعد في أن يكون الخبر عند الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، عن النّبـي ﷺ، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه لأنفسهم رأيًا. وإنّما علّـة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزّهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثّقه. فلو كانا حافظين لم يضرّهما مخالفة مَنْ وقفه[٤].

* « والرّافعون ثقات، فلا يضرّهم وقف الواقفين له؛ إمّا لأنّهم حفظوا ما لم يحفظوا،

---

(١) بعض هذه النصوص جمعها المحقق لكتاب الوهم والإيهام له.

(٢) ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (٣/ ٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٧١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٨٠).

وإمّا لأنّ الواقفين رووا عن ابن عباس ﷺ رأيه، والرّافعين رووا عنه روايته »[١].

* « وهذه أصول الصُّور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة، كذلك فلا نبالي أن يكون الرّافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرّافع واحدًا، أو أن يكون الرّافع واحدًا، والواقف واحدًا، ذلك كلّه سواء في أنّه مقبول، كما لو كان الرّافعون جماعة، والواقف واحدًا. وأضعفها أن يكون الرّافع واحدًا والواقفون جماعة، والشّرط ثقة الرّافع، فلا نبالي بعد ذلك مُخَالفة مَنْ خَالفه، فاعلمْ ذلك »[٢].

فهذه أمثلة كثيرة وغيرها أكثر، كلها تدلّ دلالة خاصة أنّ ابن القطّان لا يردّ حديث الثّقة بمجرد الاختلاف في الرّفع أو الوقف أو الوصل أو الإرسال.

ثانيًا: رأيه في زيادة الثّقة:

يرى ابن القطّان أن الزّيادة من الثّقة مقبولة، فإذا انفرد الثّقة بحديث قُبِلَ منه، فكذلك انفراده بالزّيادة، فعلى هذا المذهب سار ودافع وعلل، **والأمثلة على قبوله الزّيادة مطلقًا كثيرة منها:**

* ذكر أبو محمّد حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: كان النّبي ﷺ إذا دنَا من منبره يوم الجمعة...

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد اللّه على هذا الحديث.

قال ابن القطّان: « كذا قال، وهو ليس بعلّة في الحقيقة أن لا يُتَابع الثّقة، ولا يضرّه الانفراد عند أكثر المحدّثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض النّاس يأبى ذلك »[٣].

* « وهذا لا يضرّه إذ هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن الغالب عليه »[٤].

* « وهناك اعتلالات أُخر يعتل بها أيضًا أبو محمّد على طريقة المحدّثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسَّر. فمن ذلك: انفراد الثّقة بالحديث، أو بزيادة فيه ... فإنّه غير ضارّ،

(١) ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٥٢). والأمثلة كثيرة جدًّا، ينظر: (٢/ ٤٥٦)، رقم (٢٦٣٣)، (٤/ ٤٤٦)، رقم (٢٦٢٤)، (٤/ ٣١٥)، رقم (٢٤٩٣)، (٤/ ٣٩٨)، رقم (٢٥٦٥)، (٣/ ٢٧٧)، رقم (١٠٢٤)، (٣/ ٢٧٩)، رقم (١٠٢٥)، (٤/ ٢٩١)، رقم (٢٤٧٨).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٥٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٨٢)، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٠٧).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٦٥).

إذا كان الرّاوي ثقة، وأصعب ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثّقات، وأخفّها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره »[١].

* « وهو ترجيح رواية بعض الرّواة على بعض بغير حجة، فإنّ الذي أسنده إذا كان ثقة، لم يضرّه مخالفة مَنْ خالفه »[٢].

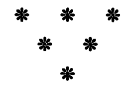
* « التّفرد، وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضرّ الثّقة. فاعلم ذلك »[٣].

فهذه بعض النّصوص التي يصرّح فيها بقبول الزّيادة من الثّقة، وعلى هذا المذهب سار في كتابه.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نقول: إن ابن القطّان لا يردّ تفرد الثّقة، بل يقبله بإطلاق، فإن انفرد الثّقة بإرسال حديث أو وصله أو وقفه أو رفعه أو زيادة فيه، فذلك كلّه مقبول منه، فإذا قبل منه الحديث إذا انفرد به، فلماذا لا تقبل زياداته؟

أما إذا خالف الثّقة في شيء مما سبق فإنّه يقبل منه ذلك، اللّهم إلا إذا ثبت بالقرينة القاطعة التي لا شكّ فيها أنّ ذلك الثّقة قد خالف مخالفة منافية لا يمكن الجمع بينها وبين رواية الأحفظ أو الجماعة، خصوصًا إذا كانت تلك المخالفة في المتن حيث يتعذر الجمع[٤]، حينئذٍ تردّ تلك الرّواية المخالفة وهي عين الشّذوذ.

ومنه فإنّه يمكن أن نحدد الشّذوذ عند ابن القطّان الفاسي بأنّه: مخالفة الرّاوي لغيره مخالفة منافية يلزم من قبولها ردّ رواية الأحفظ أو رواية الجماعة. ويتوسع في ذلك فيشمل مخالفة الضّعيف، فإن ردّت مخالفة الثّقة بالقرينة فمن باب أولى تردّ مخالفة الضّعيف بها.



(١، ٢) ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام... (٤/ ٤٠٣).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٩٦).

(٤) ويظهر هذا في التعليل بالاضطراب عنده، ينظر: إبراهيم بن الصديق الغماري، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، وزارة الأوقاف المغربية، دط (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٢/ ١٦٣).

الفَصْلُ الثَّانِي

أنواع الشذوذ
وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى

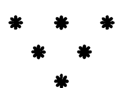
ويشتمل على أربعة مباحث:

* **المبحث الأول**: الشذوذ في الإسناد.
* **المبحث الثاني**: الشذوذ في المتن.
* **المبحث الثالث**: علاقة الشاذ بمباحث المصطلح الأخرى.
* **المبحث الرابع**: المصطلحات المقاربة للشَّاذِّ.

تمهيد

تتميز مباحث علم المصطلح بالوحدة الموضوعية في الغالب، ممّا يؤكد منهجية هذا العلم، وقيامه على أسس سليمة لا تتعارض مع قواعد المنهج العلمي، لذلك فإنّ الترابط الموجود بين مباحث هذا العلم يجعلها تتكامل فيما بينها، وسيبرز هذا في هذا الفصل فيما يتعلق بأنواع الشذوذ التي تطرأ على سند الحديث ومتنه، كما يبرز هذا أيضًا في صنيع الأئمة من خلال أحكامهم النقدية على الأحاديث، والتي قد يظنّها مَنْ لا ممارسة له أنها شيء واحد بمسمّيات متعددة، لكن دقة هذا العلم هي ما يوحي بمثل هذا.

كما يمكن أن تبرز في هذا الفصل نوع العلاقة بين مباحث الشّاذ مع سائر المباحث الأخرى؛ كعناصر مقاربة له في المعنى والحكم. كالمعلل والمنكر...وغيرهما، ثم النظر فيما كان يستعمله الأئمة من مصطلحات مقاربة له في المعنى للدلالة على الشذوذ.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الشذوذ في الإسناد

ينقسم الشذوذ من حيث موضعه في الحديث إلى قسمين، شذوذ في الإسناد وشذوذ في المتن، أما القسم الثالث الذي يكون فيه الشذوذ في الإسناد والمتن، فليس بقسم ثالث في الحقيقة؛ لأن تركيبة الحديث تتشكل من قسمين سند ومتن، فمعناه أن للشذوذ نوعين، فالثالث فمن جهة النظر إلى سنده فهو قسم، ومن جهة النظر إلى متنه فهو قسم، وإن وجد هذا النوع حقيقة فليس معناه إقراره كقسم مستقل، ثم إن احتمالات هذا القسم كثيرة جدًّا قد يصدقها الواقع الحديثي وقد ينفيها من حيث الوجود الفعلي لهذه الاحتمالات النظرية؛ كأن يكون الشّذوذ قلبًا في السند وإدراجًا في المتن، أو يكون تصحيفًا في السند وزيادة في المتن،...وهكذا، لأجل هذا سيتم التركيز على القسمين الأولين، أما القسم الثالث فالكلام الذي يقال فيهما يصلح أن يقال في القسم الثالث، من حيث نوع الشذوذ كأن يكون قلبًا أو زيادةً أو إدراجًا أو تصحيفًا...، وسنتكلم عن هذه الأنواع بالتفصيل.

• **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الزيادة أو النّـقص في الإسناد:**

قد يعمد الرّاوي في روايته للحديث إلى زيادة أو نقص في السّند؛ فيخالف غيره من الرّواة الثّقـات في تلك الزّيادة أو ذلك النّقص، أو ينفرد، في حين يسكت الباقون عن نقل أحدهما، ويكون خطأ منه يشذّ به عن الرّواية الصحيحة، فإذا تبيّن بجمع القرائن أنّ تلك الزّيادة أو ذلك النقصان الذي في السّند، بإضافة راوٍ فيه أو حذفه، أنّـه خطأ حكم على الحديث بشذوذه.

وتكون هذه الزّيادة أو النّقص المتكلم عنهما بإدراج اسم لراوٍ ليس من ذلك السّند، ويدخل فيهما وصل المرسل أو رفع الموقوف، فالجامع بين كل هذه الأنواع هي الزّيادة أو النقصان في الإسناد.

فإذا كانت هذه الزّيادة أو ذلك النّقص واردًا وصحيحًا، فلا يحكم على الحديث بالشّـذوذ والخطأ، خاصة إذا تبيّن أنّ الحديث رُوي بالطريقين بالزّيادة وبدونها، أمّا إذا ثبت غير ذلك خُطِّئَ الحديث، « وبذلك يندرج هذا المزيد تحت المعلول عمومًا أو الشاذّ

أو المنكر أو المدرج خصوصًا »[١].

أمثلة عن الزيادة في السند:

ومن الأمثلة التي وردت فيها الزّيادة في الإسناد المتصل، وحكم عليها بأنّها خطأ وَهِمَ فيها أحد الرواة، فخالف، أو تفرد، فهو « المزيد في متصل الأسانيد »، وإن كان غالب صنيع الأئمة المتقدمين ما يصفون مثل هذا النوع بإطلاق كلمة « وهم »، « خطأ »، « غير محفوظ »، « منكر »، « غير معروف »... ونادرًا ما يستخدمون مصطلح الشاذّ في الحكم على الخطأ، لكن تنطبق عليها المعايير التي حُدّدت لمعرفة معنى الشّذوذ.

المثال الأول:

ما رواه الترمذي[٢] قال: حدثنا هنَّادٌ حدثنا عبد اللَّه بن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثني بُسْر بن عبيد اللَّه، سمعت **أبا إدريس** يقول: سمعت واثلة ابن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغَنَوِيّ ﷺ يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا تَجْلِسُوا على القُبُور ولا تُصَلُّوا إليها** ».

فقد زاد عبد اللَّه بن المبارك في هذا الإسناد أبا إدريس، وخالف بذلك الرواة عن عبد الرحمن بن يزيد، كالوليد بن مسلم[٣]، وعيسى بن يونس[٤]، وبشر بن بكر وصدقة ابن خالد[٥]، ومحمّد بن شعيب وأيوب بن سويد[٦]،كلّهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد اللَّه عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد ﷺ، وتفرد ابن المبارك[٧] بالزيادة

---

(١) المليباري: زيادة الثّقة في كتب المصطلح (ص ٩٣).
- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، هامش (ص ١٦٨).

(٢) الترمذي: السّنن، كتاب الجنائز عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصَّلاة إليها (٢ / ٢٥٧).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢ / ٦٦٨).

(٤) أبو داود: السّنن، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٢ / ١٩٤).

(٥) الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي مرثد الغنوي (٣ / ٢٢٠).

(٦) العلل: الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللّه السلفي، دار طيبة، الرياض (ط٢)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (٧ / ٤٣).

(٧) عبد اللّه بن المبارك، من أتباع التابعين ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي سنة (١٨١هـ) وصفه الذهبي بشيخ الإسلام، وقال فيه الحافظ: « ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير ». سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٣٣)، تهذيب السير (١ / ٢٩٩)، تقريب التهذيب (١ / ٥٢٧).

في السّند، فذكر أبا إدريس بين بسر وواثلة.

* **قال التّرمذي:** « سألت محمّدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث الوليد بن مسلم أصحُّ، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة بن الأسقع . قال محمّد: وبسر بن عبيد اللَّه سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك خطأٌ؛ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني »[1].

* **وقال ابن خزيمة بعد رواية الوليد بن مسلم:** « أدخل ابن المبارك بين بُسر بن عبيد اللَّه وبين واثلة، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر »[2].

* **وقال الإمام أبو داود:** « قلت لأحمد: حديثُ بُسر بن عبيد اللَّه: سمعت واثِلة - أعني حديثه - عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ أنّ النّبـي ﷺ قال: « **لا تَصُفُّوا على القبور ولا تُصلوا إليها** »، قال: ليس واثلة بذاك القديم، ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر، يعني: رواية ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن أبي إدريس، عن واثلة، يعني: إدخال أبي إدريس بين واثِلَة وبُسر »[3].

فالإمام أحمد جعل الوهم من ابن جابر، لكن خالفه غيره، فجعلوا الوهم من ابن المبارك.

* **أما الحاكم فحكم عليه بالصحة فقال:** « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد تفرد به عبد اللَّه بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بُسْرِ بن عبيد اللَّه وواثلة »[4].

* **وقال الدّارقطني عن هذا الحديث:** « يرويه عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر، واخْتُلِفَ عنه: فرواه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمّد بن شعيب وأيُّوب بن سويد وغيرهم، عن ابن جابر عن بسر بن عبيد اللَّه عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد، وخالفهم عبد اللَّه بن المبارك وبشر بن بكر، فروياه عن ابن جابر عن بسر عن

---

(١) الترمذي: العلل الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، بيروت (ط ١)، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، (ص ١٥١).

(٢) ابن خزيمة: الصحيح، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب النهي عن الصلاة خلف القبور (٢ / ٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض اللّـه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (ط ١)، (١٤٢٠هـ).

(٤) الحاكم: المستدرك (٣ / ٢٢١).

أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد »[١].

* **وَوَهّم ابنُ أبي حاتم ابنَ المبارك في زيادته في الإسناد بقوله:** « وَهِمَ ابن المبارك في زيادته أبا إدريس؛ لأنّ بسر بن عبيد اللَّه روى عن واثلة ولقيه، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئًا، وأهل الشّام أضبط لحديثهم من الغرباء »[٢].

وقال في موضع آخر: « يرون أنّ ابن المبارك وهم في هذا الحديث، وكثيرًا ما يحدِّث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظنّ أنّ هذا ممّا روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه »[٣].

فبهذا تبيّن شذوذ رواية عبد اللَّه بن المبارك في مخالفته للرّواة عن عبد الرّحمن ابن يزيد لهذا الحديث.

المثال الثاني:

أخرج التّرمذي في العلل الكبير[٤] عن جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن الزّهري عن عمر بن عبد العزيز عن الرّبيع بن سَبْرَة عن أبيه: أنّ النّبـي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

ففي هذا الحديث خالف جرير بن حازم[٥] جملة من الرّواة الذين رووه عن الزّهري في سند الحديث؛ وذلك بزيادته عمر بن عبد العزيز، فشذّ في روايته مخالفًا، فقد رواه: صالح بن كيسان[٦]، ومعمر[٧]، وسفيان بن عيينة[٨]، وعمرو بن الحارث[٩]، وإسماعيل

(١) العلل: الدارقطني (٧/ ٤٣).

(٢، ٣) العلل: ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، فهرسة الملك فهد، السعودية (ط١)، (١٤٢٧هـ)، (٢/ ٥٧).

(٤) الترمذي: العلل الكبير (١/ ١٦٢).

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللّـه الأزدي ثم العتكي، وقيل: الجهضمي أبو النضر البصري، توفي (١٧٠هـ)، قال عنه الحافظ: « ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدَّث من حفظه ». تقريب التهذيب (١/ ١٥٨).

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٦).

(٧) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٤).

(٨) الطبراني: المعجم الكبير، من اسمهُ سبرَة (٧/ ١١٢).

- الدارمي: المسند، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النِّساء، دار الفكر، دط، دت (١/ ١٤٠).

(٩) ابن حبان: الصحيح مع الإحسان، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، (٢/ ١٧٧).

ابن أمية[١]، وأيوب السّختياني[٢]، كلّهم لم يذكروا فيه عن عمر بن عبد العزيز، وعزا الإمام البخاري الخطأ إلى جرير بن حازم؛ فقد قال التّرمذي: سألت محمّدًا عن هذا الحديث فقال: « هذا حديث خطأ، والصّحيح عن الزّهري، عن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم ».

ولعلّ سبب الخطأ أنّ ما ورد أن الزّهري سمع الحديث من الرّبيع عند عمر بن عبد العزيز، كما في رواية الإمام أحمد قال: حدّثنا عبد الصّمد ثنا أبي ثنا إسماعيل بن أمية عن الزّهري قال: تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة - متعة النّساء -، فقال ربيع بن سبرة: سمعت أبي يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ في حجّة الوداع ينهى عن نكاح المتعة[٣]، فظنّه جرير من رواية الزّهري عن عمر بن عبد العزيز.

ومن الأمثلة التي فيها نقص من السّند، كإرسال أو وقف فيرويه أحد الرّواة موصولًا أو مرفوعًا مخالفًا لغيره من الثّقات، أو متفردًا بالرّواية التي تبيّن القرائن والأدلة أنّها خطأ وَوَهمٌ ويتحقق فيها معنى الشّذوذ نذكر:

المثال الثالث:

حديث: صلّى بنا رسول اللّه ﷺ، وخلفه رجل يَقرأ؛ فنهاه رجلٌ من أصحاب رسول اللّه ﷺ، فلمّا انصرف تنازعا، فقال: أَتَنهاني عن القراءة خلف رسول اللّهِ ﷺ، فتنازعا حتّى بلغ رسول اللّهِ ﷺ، فقالَ رسول اللّهِ ﷺ: « **مَن صَلَّى خَلفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ** ».

فروى هذا الحديث كلٌّ من منصور المعتمر، وشعبة بن الحجّاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير ابن عبد الحميد[٤]، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد بن الهاد عن جابر ابن عبد اللّه.

---

(١) أبو داود: السّنن، كتاب النكاح، في نكاح المتعة (١ / ٤٧٨).

(٢) ابن عبد البر: التمهيد (١٠ / ١٠٣).

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، دار الفكر، دط، دت (٣/ ٤٠٤).

(٤) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢ / ١٦٠).

كلّهم مرسلًا وخالفهم أبو حنيفة[١] فرواه موصولًا.

وزاد في الإسناد زيادة ليس من أصله فشذّ عن أصحاب موسى بن أبي عائشة بهذه الرّواية.

* **قال البيهقي**: «... وأما قصّة (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فرواها منصور ابن المعتمر وشعبة بن الحجّاج وسفيان بن سعيد الثّوري وسفيان بن عيينة وأبو عوانة وشريك بن عبد اللَّه النّخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم؛ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّه بن شداد عن رسول اللَّه ﷺ مرسلًا».

وأضاف «وذكر جابر في هذا الخبر خطأً فاحشًا، قال أحمد: وكذلك ذكر أبو الوليد قبله، إنّما الخبر عن عبد اللَّه بن شدّاد عن النّبـي ﷺ، كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّه بن شدّاد عن النّبـي ﷺ مرسلًا، شعبة بن الحجّاج عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثّوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم اللَّه مكة في زمانه أحفظ منه، رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر».

وقال: «... هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولًا، ورواه عبد اللَّه بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ»[٢].

* **وقال الدّارقطني**: «وروى هذا الحديث سفيان الثّوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريكٌ وأبُو خالد الدَّالاني وأبو الأحوص وسفيانُ بن عُيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّه بن شدَّادٍ مرسلًا عن النّبي ﷺ، وهو الصَّواب»[٣]. وحمل الخطأ لكل من أبي حنيفة والحسين بن عمارة بسبب ضعفهما؛ فقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»[٤].

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث، معرفة أسامي المحدثين (ص ١٧٧).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٢ / ١٦٠).

(٣) الدارقطني: السّنن، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله: مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١ / ٣٢٥).

(٤) المصدر السابق (١ / ٣٢٤).

المثال الرابع:

قال أبو داود: ثنا محمّد بن إسحاق المسيّبي نا عبد اللَّه بن نافع عن اللّيث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء...الحديث [١].

فحكم أبو داود على الزّيادة التي زادها عبد اللَّه بن نافع [٢] **في سند هذا الحديث ووصله،** بأنّـها غير محفوظة؛ وأن إرسال الحديث أولى من وصله؛ فقال: « وغير ابن نافع يرويه عن اللَّيث عن عميرة بن أبي ناجِيةَ عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسارٍ عن النّبي ﷺ، قال أبو داود : « **وذِكرُ أَبي سعيد الخدريِّ في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ، وهو مرسلٌ** ».

ثم ساق إسنادًا آخر ليدلّل على ما يقول: « حدثنـا عبد اللَّهِ بن مسلمة حدثنـا ابن لَهيعة عن بكرِ بنِ سوادة عن أبي عبد اللَّهِ مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار: أنَّ رجُلين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ بمعناه » [٣].

• **ٱلمَطۡلَبُ ٱلثَّانِي: القلب في الإسناد:**

ثمّ قد يَهِمُ الرّاوي فيروي الحديث وينقلب عليه الإسناد فيغيّر فيه، بأن يبدّل شيئًا بآخر كإبدال إسناد متن بإسناد آخر، أو يبدل راويًا براوٍ آخر، فيخطئ ويخالف غيره من الرّواة الذين هم أكثر ضبطًا وحفظًا وعددًا منه، أو يتفرد بتلك الرواية الخطأ فيشذّ على الجميع بها فيحكم على حديثه بالرد.

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر: أنّ المقلوب لا يخرج عن أحد أمرين: إمّا الشّاذّ أو المعلل، فقال: « كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًّا؛ لأنّـه إنّما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة مَنْ يوافق ممَّن يخالف » [٤].

وقال: « فإن قيل: إذا كان الرّاوي ثقةً فلِمَ لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدّث بأحدهما مرة أخرى وبالآخر مرّة؟

---

(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء (١ / ٨٢).

(٢) عبد اللّـه بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمّد المدني، مات سنة (٢٠٦هـ)، وثقه ابن معين، قال فيه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. تقريب التهذيب (١ / ٤٥٠).

(٣) أبو داود: السنن (١ / ٨٢).

(٤) ابن حجر: النكت (٢ / ٨٧٤).

قلنا: هذا التّجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظنّ، وللحفّاظ طريق معروفة في الرّجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنّما يعول في ذلك على النّقاد المطّلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه »[١].

ومن الأمثلة التي قلب فيها أحد الرواة في سند الحديث ما يلي:

المثال الأول:

ما ورد عن إسحاق بن عيسى الطّباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني** »[٢].

فالحديث بهذا الإسناد خطأ ووهم، **شذّ فيه جرير بن حازم فانقلب عليه السّند**، فتفرد عن مَنْ هُمْ أحفظ منه وأكثر عددًا في رواية الحديث من أصحاب ثابت.

وقد روي الحديث من عدّة طرق المدار فيها على يحيى بن أبي كثير[٣]، فتبيّن أنّ هذا الإسناد الذي أورده جرير بن حازم خطأ منه وهو من الثّقات، قال فيه الإمام الذهبي: « الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثّقة »[٤].

* **وقال فيه ابن حجر**: « ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه »[٥].

* **قَالَ البخاري**: « ...وجريرُ بن حازم ربَّما يهمُ في الشَّيء وهو صدوقٌ... وهمَ جريرُ بن حازمٍ في حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ عن النّبـيِّ ﷺ قال: « **إذا أُقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروِني** ». قال محمّد: ويُروى عن حمّاد بن زيد قال: كنّا عند ثابت البنانيِّ فحدّث حجّاجُ الصّوّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبـي ﷺ قال: « **إذا أُقيمت الصَّلاة فلا**

---

(١) ابن حجر: النكت (٢ / ٨٧٥).

(٢) العقيلي: الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، (١ / ١٩٨).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب متى يقوم النَّاس إذا رأَوا الإمام عند الإقامة (١ / ١٥٦).
- مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (١ / ٤٢٢).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٨).

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب (١ / ١٥٨)، وقال: وهو ابن زيد بن عبد اللَّـه الأزدي ثم العتكي، وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، مات سنة (١٧٠هـ).

تقوموا حتّى تروني » فوهم جريرٌ، فظنّ أنّ ثابتًا حدَّثهم عن أنس ﷺ عن النّبـي ﷺ[١].

* **وقال التّرمذي في موضع آخر بعد هذا الحديث:** « وفي الباب عن أنسٍ وحديث أنس غير محفوظٍ »[٢].

* **وممّا زاد الأمر تأكيدًا وبيانًا ما نقله العقيلي عن إسحاق بن عيسى الطّباع قال:** حدثت حمّاد بن زيد بحديث جرير بن حازم، عن ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني** »، فأنكره. وقال: إنّما سمعته من حجاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابتٍ، وظنّ أنّـه سمعه من ثابت[٣].

وبه يتبيّن شذوذ رواية جرير هذه ومخالفتها لما رواه غيره عن يحيى بن أبي كثير.

المثال الثاني:

روى ابن حبّان في صحيحه: عن مصعب بن المقدام عن سفيان الثّوري، عن أبي الزّبير، عن جابر، قال: « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يمسّ الرّجل ذكره بيمينه »[٤].

فقد أخطأ فيه مصعب بن المقدام[٥] في سند هذا الحديث فانقلب عليه، وإنّما هو عن سفيان الثّوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبي ﷺ.

* **قال أبو حاتم وأبو زرعة:** « هذا خطأ إنّما هو الثّوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبـي ﷺ والوهم من مصعب بن المقدام »[٦].

---

(١) الترمذي: السّنن، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٢ / ١٥).

(٢) الترمذي: السّنن، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر النَّاس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصَّلاة (٢ / ٥٢).

(٣) العقيلي: الضعفاء (١ / ١٩٨).

(٤) ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢ / ٣٥١).

- ابن الأعرابي: المعجم، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية (ط١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (٢ / ٦١٣).

(٥) مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم، أبو عبد اللّـه الكوفي، توفي (٢٠٣هـ)، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام، قال أبو داود: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو صالح الحديث. تهذيب التهذيب (١٠ / ١٥٠)، ميزان الاعتدال (٤ / ١٢٢)، لسان الميزان (٣ / ٣٠٨)، الجرح والتعديل (٨ / ٣٠٨).

(٦) ابن أبي حاتم: العلل (١ / ٤٤١).

فقد رواه كل من سفيان بن عيينة[١]، وهشام الدّستوائي[٢]، وأيوب السّختياني[٣]، وأبان بن يزيد[٤]، والأوزاعي[٥]، والحجّاج بن أبي عثمان الصّواف[٦]، ...وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبي ﷺ. ولم يَرِدْ ذكر لهذا الحديث بإسناد عن أبي الزبير عن جابر إلا من طريق مصعب ممّا دلّ على أنّه أخطأ فيه.

• **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التّصحيف في الإسناد:**

إنّ التّصحيف من الأمور التي قد تطرأ على حديث الرّاوي فتنتزع منه الصّحة، فيكون مخالفًا لما رواه غيره، ويقع هذا في الإسناد، كما يقع في المتن، فيؤدّي بالحديث إلى الخطأ فيحكم عليه النّقاد بأنّه وَهمٌ وخطأ من راويه، تصحّف عليه اسم من أسماء رواة الإسناد، فيكون بذلك شاذًّا عن رواية الأكثر والأحفظ، فإن كثر هذا الأمر في حديث الرّاوي دلّ على ضعفه وحُطّ حديثه من درجات القبول إلى دركات الضّعف[٧].

والتصحيف: هو « تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها »[٨]، فالإمام السخاوي عَرّفَ تصحيف المتن، ويمكن سحب كلامه على تصحيف الإسناد بأن يحول المصحِّف اسم الرّاوي إلى اسم آخر أعرف منه، ويعرف بالجمع بين طرق الحديث ومقارنة بعضها ببعض، فيميز النّاقد السّند الصّحيح من السّند السّقيم بعلّة التّصحيف فيه، **قال ابن الصلاح**: « هَذَا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفّاظ »[٩].

ولكثرة وقوعه في أسماء الرّجال عمد المحدّثون إلى بيان المؤتلف والمختلف من هذه الأسماء، فيُردّ كل اسم إلى سنده الصّحيح حتّى لا يشتبه بغيره فيُخلط بينه وبين غيره في

---

(١) الترمذي: السّنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١ / ١٢).
(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ٤٧).
(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ٢٢٥).
(٤) أبو داود: السّنن: كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذَّكر باليمين في الاستبراء (١ / ٧).
(٥) ابن ماجه: السّنن، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية مسِّ الذَّكر باليمين والاستنجاء باليمين، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت (١ / ١١٣).
(٦) أحمد بن حنبل: المسند (٥ / ٣١١).
(٧) للمزيد ينظر: أسطيري جمال: التصحيف وأثره في الحديث والفقه، دار طيبة، الرياض (ط٢) (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (ص ٤٥) وما بعدها.
(٨) السّخاوي: فتح المغيث (٣ / ٧٢).
(٩) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ١٦٤).

الحكم على روايته، قال علي بن المديني: « أشدّ التّصحيف ما يقع في الأسماء »[١].

والسّبب في وقوع التّصحيف في أسماء الإسناد: أنّ الرّاوي قد يروي من صحيفته فيشكل عليه معرفةُ الاسم معرفةً صحيحةً؛ فيُصحّفه فيخطئ فيه، ولا يسلم منه حتى حذّاق الحفاظ من النّقاد.

* **قال الإمام أحمد متعجبًا ممّن لا يقع فيه:** « ومن يَعْرى من الخطأ والتّصحيف ... ؟!»[٢].

ثمّ بيّن ابن الصّلاح سبيل عدم الوقوع فيه: «... وأما التّصحيف: فسبيل السّلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضّبط، فإنَّ مَنْ حُرِمَ ذلك، وكان أخذه وتعلُّمُهُ من بطون الكتب، كان من شأنه التّحريف، ولم يُفْلِتْ من التّبديل والتّصحيف، واللّه أعلم »[٣].

* **وقال ابن كثير:** « وأما التّصحيف، فدواؤه أن يتلقّاه من أفواه المشايخ الضّابطين. واللّه الموفق »[٤].

ومن الأمثلة التي أخطأ فيها بعض الرواة فصحّفوا في الإسناد ممّا جعله غير معروف، فأدّى ذلك إلى الشذوذ في القول، نذكر ما يلي:

المثال الأول:

روى مالك بن أنس عن ابن شهاب الزّهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان ابن عفّان عن أسامة بن زيد أنّ رسول اللّه ﷺ قال: « **لا يرث المسلم الكافر** »[٥].

صحّف الإمام مالك في سند الحديث فقال: « عُمر بن عثمان »، وخالف غيره الذين رووه عن « عَمرو بن عثمان » هم: ابن جريج[٦]، ومحمّد بن أبي حفصة[٧]، وسفيان ابن عيينة[٨]، ويونس بن يزيد[٩]. ....

(١) السّخاوي: فتح المغيث (٣/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٣).

(٣) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ١٢٦).

(٤) ابن كثير: اختصار علوم الحديث (/ ٤٠٧).

(٥) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل (٢/ ٥٤٠).

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١١).

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي باب أين ركز النّبي ﷺ الرَّاية يوم الفتح (٥/ ٩٣).

(٨) أبو داود: السّنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٢/ ١١٣).

(٩) ابن ماجه: السّنن، كتاب الفرائض. باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشِّركِ (٢/ ٩١٢).

وهشيم بن بشير[١]، ومعمر[٢]، والأوزاعي[٣]، وعبد اللَّه بن بُديل بن ورقاء الخزاعيّ، وعقيلُ بن خالد، ويزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان ابن حسين، وصالح بن كيسان[٤].

فكلّ هؤلاء خالفوا الإمام مالك فقالوا عن « عمرو بن عثمان »، فهذا يدلّ على أنّ مالكًا صحّف الاسم فشذّ بذلك عن جماعة الثّقـات.

فرواية مالك تعتبر معلولة بهذا الإسناد الذي فيه عُمر بن عثمان؛ لأنّـه مجهول لا يُعرف.

* **قال التّرمذي:** « ولا يعرف عمر بن عثمان »[٥].

وليس مراد الترمذي أنه مجهول، إنما غير معروف بهذا الإسناد، فعمر بن عثمان هو: أخو عمرو بن عثمان، قال ابن عبد البر: « أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا؛ وله أيضًا أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان »[٦].

* **وقال الإمام الشّافعي:** « صحّف مالك في عُمر بن عثمان وإنّما هو عَمرو بن عثمان »[٧].

* **وقال التّرمذي:** « وفي الباب عن جابر وعبد اللَّه بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وهمٌ، وَهِمَ فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان

---

(١) الترمذي: السّنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٣/ ٢٨٦).

(٢) الدارمي: السّنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشِّرك وأهل الإسلام (٢/ ٣٧٠).

(٣) عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، دط، دت (٢ / ١٤).

(٤) الطبراني: المعجم الكبير، مسند أسامة بن زيد (١ / ١٦٣).

(٥) الترمذي: السّنن (٣/ ٢٨٦).

(٦) ابن عبد البر: التمهيد (٩ / ١٦٠).

(٧) الحاكم: المعرفة (ص ١٥٠).

ولا يعرف عمر بن عثمان »[١].

* **وقال الإمام النّسائي:** « والصّواب من حديث مالك عمرو بن عثمان، ولا نعلم أنّ أحدًا من أصحاب الزّهري تابعه على ذلك، وقد قيل له: فتثبت منه، قال: هذه داره »[٢].

وبهذا يتبيّن مخالفة رواية الإمام مالك المصحّفة للأكثرين.

المثال الثاني:

حَدِيث شعبة، عن العوّام بن مراجم (بالراء والجيم)، عن أبي عثمان النّهدي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لتؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها حتّى يُقْتَصَّ للشّاة الجمّاء[٣] من الشّاة القَرْنَاء نَطَحَتْهَا** »........الحدِيث[٤].

ففي هذا الإسناد صحّف الإمام يحيى بن معين في اسم العوّام بن مراجم فقال: « ابن مزاحم » (بالزاي والحاء)، وقد ذكر الإمام الدّارقطني حكاية ذلك فقال: « حدثنا أبو علي بن الصَّوَّاف، قال: حدثنـا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل إجازةً، حدثني أبي، ثنا أبو قطن، عن شعبة عن العوّام بن مُرَاجِم. فقال له يحيى بن معين: إنّما هو ابن مزاحم، فقال أبو قطن: عليه وعليه، أو قال: ثيابه فَيْءُ المساكين إن لم يكن ابن مراجم.

فقال يحيى: حدثنـا به وكيع وقال: ابن مزاحم، فقلت أنا - يعني أحمد -: حدثنا به وكيع فقال: ابن مراجم، فسكت يحيى.

فقال أبي: حدثنـا يحيى عن شعبة عن العوام بن مراجم، وهو الصّواب »[٥].

* **وذكر الإمام البخاري في التّاريخ الكبير** « عوام بن مراجم القيسي عن خالد بن سيحان، روى عنه شعبة ويزيد بن هارون حديثه في البصريين، وقال بعضهم: مزاحم ولا يصح »[٦].

فتعتبر رواية الإمام يحيى بن معين - رغم إمامته ووثاقته - رواية شاذّة مخالفة لغيره

---

(١) الترمذي: السّنن (٣/ ٢٨٦).

(٢) النّسائي: السّنن الكبرى، كتاب الفرائض، مواريث المجوس (٦ / ١٢٣).

(٣) التي لا قرن لها، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (١ / ١٩٩)، عصفاء جلحاء، لا قرن لها. الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (١ / ٢٠١).

(٤) ابن حبان: الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عن وصف أداء الحقوق إلى أهلها في القيامة (٩ / ٢٢٨).

(٥) الدارقطني: العلل (٣/ ٦٤).

(٦) البخاري: التاريخ الكبير (٧/ ٦٧).

من الحفّاظ في إيراد اسم العوام بن مراجم، فلا يمكن اعتبار أنّ الرّواية وردت براويين ابن مزاحم وابن مراجم، وفي ترجمة ابن مراجم قال الإمام يحيى بن معين: ثقة لم أسمع أحدًا يحدث عنه إلا شعبة[١].

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ: الإدراج في الإسناد:**

عندما يضيف الرّاوي إلى الإسناد إضافة موهمًا أنّـها منه، فإن تلك الإضافة إذا كانت مخالفة لسائر طرق ذلك الإسناد، فإنّـها تعتبر زيادة مدرجة في السّند ليست منه، فتعتبر زيادة شاذّة، خاصّة مع درجة وثاقة راويها وحفظه إذا وهم؛ لأنّ ذلك الوهم يقع للحفّاظ الكبار، ومَن دونهم في الحفظ والضبط.

فإذا عُرف الإدراج في السّند بأنّـه: « ما ذكر ضمن سند الحديث متصلًا به من غير فصل وليس منه »[٢]، **وأنّ الزّيادة في الإسناد المتّصل هي:** زيادة راوٍ في إسناد حديث متصل وهمًا منه وغلطًا.

ويمكن أن يعرف الإدراج بأن يُذكر المدرج في الرّوايات الأخرى الصّحيحة، مفصولًا عن أصل الحديث، أو لا يذكر فيها أصلًا، أو تضمّ الرّواية الصّحيحة ما يدلّ على أنّ الرّاوي لم يسمع المدرج من شيخه، أو يستحيل صدور ذلك المدرج من النّبـي ﷺ، أو نحو ذلك من القرائن التي تؤكد بأنّ ذلك مدرج في الحديث، فإذا أدرج الرّاوي فيما يرويه عن شيخه ما ليس منه، وجعله طرفًا من حديثه، فإنّـه أصبح بتصرفه هذا مخالفًا الواقع الحديثي، أو متفردًا بما ليس له أصل في الواقع[٣].

ومن أمثلة الشّـذوذ الذي يطرأ على الحديث بسبب الإدراج في السّـند ما يلي:

المثـال الأول:

أخـرج أبـو داود: حدثنـا سليمـان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير

---

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ترجمة عوام بن مراجم القيسي (٧/ ٢٢).
- ابن حجر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت (ص ٣٢٢).
(٢) نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٣٩). فعرّف الإدراج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلًا به من فصل وليس منه، وعرّفه الدكتور عبد الحميد قوفي وشرف القضاة بأنه: « ما أُدْخِلَ في الحديث وليس منه، موهمًا أنه منه ». المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى: أبحاث اليرموك، العدد الثاني، (٢٠٠٣)، (١٩/ ٦٠٩).
(٣) حمزة المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص ١٥٢).

ابن حازم وسمّى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي ﷺ عن النّبي ﷺ ببعض أوّل هذا الحديث قال: « فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني - في الذّهب حتّى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك »[1].

ففي هذا المثال أدرج جرير بن حازم في الإسناد ما ليس منه، إذ إنّ عاصم بن ضمرة روى هذا الحديث موقوفًا على علي ﷺ، فرفعُ الحديث من رواية عاصم خطأٌ ووهمٌ وشذوذٌ عن ما رواه غيره، إذ إنّ الرّواية المرفوعة لهذا المتن هي رواية الحارث الأعور، فرواية جرير ابن حازم للمتن بإسناد واحد خطأ؛ لأنّـه جمع بين من رفع الحديث ووقفه في سياق واحد مع عدم بيان الاختلاف بين الإسنادين، فالنّاظر على عجل إلى ظاهر الإسناد يتبيّـن له أنّ كليهما روى متن الحديث مرفوعًا عن علي ﷺ.

أمّا الأئمة الحفّاظ النّقاد ببصيرتهم يدركون أنّ هذا خطأ؛ لأنّ سبيل معرفة ذلك الحفظ والمعرفة والفهم لا غير.

* **قال أبو داود:** ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ، ولم يرفعوه[2]، وأخرجه ابن حزم في المحلّى عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا على علي ﷺ[3].

* **وقال ابن حزم:** « هذا حديثٌ رواه وهبٌ عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي، فقرن أبُو إسحاق فيه بين عاصم، والحارث، والحارث كذّابٌ، وكثيرٌ من الشّيوخ يجوّز عليه مثل هذا، وهو أنّ الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريرٌ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكلٌّ ثقةٌ رواه موقوفًا، فلو أنّ جريرًا أسنده عن عاصمٍ، وبيّن ذلك أخذنا به »[4].

---

(١) أبو داود: السّنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة (١ / ٣٦٢).

(٢) الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الزكاة (٢ / ٣٢٨).

(٣) ابن حزم: المحلى (٦ / ٦١).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٧٠). عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، دط (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

* **وقال الحافظ**: إنّـه قد اختلف في رفع الحديث[١].

* **وقال ابن حزم**: « هو عن الحارث عن علي ﷺ مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم »[٢].

فتبيّـن أنّ جريرًا[٣]، قد وهم في جعل الحديث مرفوعًا من رواية عاصم، فأدرجها مع رواية الحارث، فشذّ عن شعبة وسفيان.

المثـال الثاني:

حديث عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن السّلمي، وعبد اللّـه بن حـلّام عن عبد اللّـه بن مسعـود ﷺ قال: خـرج رسول اللّه ﷺ من بيت سودة ﷺ، فإذا امرأة على الطّريق قد تشوّفت[٤]، ترجو أن يتزوّجها رسول اللّه ﷺ... الحديث، وفي هذا الحديث: « **إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإنّ معها مثل الذي معها** »[٥].

* **وسُئل الدّارقطني** عن حديث عبد اللّه بن حَلّام عن ابن مسعودٍ عن النّبـي ﷺ قال: « **إذا رَأَى أَحَدُكُم امرأة أعجبته فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي معها** »، فقال: « يرويه أبو إسحاق السّبيعي، واخْتُلِفَ عنه فرواه الثّوري فرفعه قَبِيصة ومعاوية بن هشام عن الثّـوري، ووقفه أبو نعيم وأبو حذيفة، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد اللّه بن حبيب - وهو أبو عبد الرّحمن السّلمي - عن ابن مسعود فرفعه عنه، ورواه معاوية بن هشام عن الثّوري عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن مرسلًا، والموقوف عن الثّوري أصحّ، وقيل: عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن السّلميِّ عن النّبـي ﷺ مرسلًا »[٦].

* **قال الحافظ ابن حجـر**: « فظـاهر هـذا السّيـاق يُوهم أنّ أبا إسحـاق رواه عن أبي عبد الرّحمن وعبد اللّه بن حلّام جميعًا عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ وليس كذلك، وإنّما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرّحمن عن النّبـي ﷺ مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن

---

(١) ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار النهضة، مصر، دط، دت (ص ١٢١).
(٢) ابن حجر: التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة (٢ / ١٨٤).
(٣) جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللّـه الأزدي: سبقت ترجمته (ص ١٢٢).
(٤) أي: طَمَحَت وتَشَرَّفَت. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة شوف (٢ / ٣٦١).
- السيوطي: الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير، المطبعة الخيرية، مصر (١٣١٨هـ)، (٢ / ٣٦١).
(٥) ابن حجر: النكت (٢ / ٨٣٣).
(٦) الدارقطني: العلل (٥ / ١٩٦).

عبد اللَّه بن حلام عن ابن مسعود ﷺ متصلًا، بيّنـه عبيد اللَّه بن موسى وقُبيصة ومعاوية ابن هشام عن الثّوري متصلًا »[١].

فعُرف من هذا أنّ حديث إسرائيل[٢]، حديث شاذّ لمخالفته بالإدراج، حينما جعل الإسناد المرسل متصلًا، بحيث جمَع بين رواية أبي عبد الرّحمن المرسلة مع رواية عبد اللَّه بن حَلَّام المتّصلة، مُوهمًا أنّ الرّواية الأولى متصلة أيضًا، فشذّ بهذه الرّواية عن رواية سفيان الثّـوري.

* * *
* *
*

(١) ابن حجر: النكت (٢ / ٨٣٣).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمذاني، أبو يوسف الكوفي، وعدّه أبو حاتم من أتقن أصحاب أبي إسحاق، مات سنة (١٦٠هـ). السير (٧ / ٣٥٥). ثقات العجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة الدار، المدينة المنورة (ط١)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (١ / ٢٢٢).

المبحث الثاني

الشّذوذ في المتن

• **المطلب الأول: الزيادة في المتن:**

كما مرّ في المطلب السّابق عند الحديث عن الزّيادة في الإسناد، وأنّ الحديث قد يشذّ بها، فالكلام نفسه ينطبق على الزّيادة من الرّاوي في متن الحديث الذي يخالف راويه بتلك الزّيادة أو النّقص، أو يتفرد بزيادة أو نقص.

والسّبيل إلى معرفة تلك المخالفة في المتن هي الجمع بين الطّرق المتعددة للحديث؛ حتّى تُعلم الزّيادة أو النّـقص.

فالمقصود بالزّيادة في المتن هي: تلك التي يزيدها الرّاوي ويكون حكمها الردّ، كزيادة جملة أو كلمة ثبت أنّـها مخالفة لما رواه غيره ، وليست من قبيل زيادة الثّـقة المقبولة، « أما إن كانت الزّيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللّهم إن وضح بالدّلائل القوية أنّ تلك الزّيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثّر »[1].

فإذا دلّت القرائن مجتمعة على أنّ الزّيادة أو النّقص اللّذين صدرا عن ذلك الرّاوي، يخالفان ما هو معروف عن ذلك الشّيخ، حكم عليهما بأنّـهما من قبيل الشاذّ المردود، وأنّ الرّاوي قد أخطأ بتلك الإضافة في المتن أو النّقص منه متوهمًا أنّـها من صلب متن الحديث، فهذا الذي يسمّيه المحدّثون « غير المحفوظ » أو « الوهم » أو « الخطأ ».

فكل هذه الألفاظ إنما هي دلالات على مرجوحية أحد الـمَتْـنيْن على الآخر.

ومن الأمثلة الدَّالة على الزيادة في متن الحديث

وحكم عليها بأنّــها غير مقبولة؛ نـذكـر مـا يلي:

المثال الأول:

حديث زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أنّ وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأنظرنّ إلى رسول اللّه ﷺ كيف يصلّي. قال: فنظرت إليه قام فكبّر ورفع يديه حتّى

(١) ابن حجر: مقدمة الفتح (ص ٥٠٧).

حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والسّاعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثمّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثمّ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثمّ قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقةً ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها، ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت النّاس عليهم الثّياب تحرك أيديهم من تحت الثّياب من البرد[١].

ففي هذا الحديث خالف زائدة بن قدامة أبو الصّلت غيره من الحفّاظ في زيادة « يحرّكها »، فقد رواه كل من: سفيان الثّوري[٢]، وسفيان بن عيينة[٣]، وشعبة بن الحجّاج[٤]، وزهير ابن معاوية، وقيس بن الرّبيع[٥]، وبشر بن المفضّل[٦]، وأبو الأحوص سلّام بن سليم[٧]، وعبد اللَّه بن إدريس[٨]، وخالد بن عبد اللَّه الواسطي[٩]، والوضّاح أبو عوانة[١٠].

فكلّ هؤلاء ذكروا الحديث بغير الزّيادة الّتي زادها زائدة بن قدامة بقوله: « يحركها ».

* **قال ابن خزيمة**: « ليس في شيء من الأخبار « يحرّكها » إلّا في هذا الخبر زائدة ذكره »[١١].

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند (٤ / ٣١٨). النّسائي: السّنن، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشّمال في الصّلاة (٢ / ١٢٥).

(٢) أحمد: المسند (٤ / ٣١٨).

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، كُلَيْبُ بن شهابٍ أبو عاصمٍ الجرميُّ عن وائل بن حجر (٢٢ / ٣٣).

(٤) أحمد بن حنبل: المسند (٤ / ٣١٩).

(٥) الطبراني: المعجم الكبير، كليب بن شهاب أبو عاصم الجرمي عن وائل بن حجر (٢٢ / ٣٣).

(٦) أبو داود: السّنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليديْن في الصّلاة (١ / ١٦٧).

(٧) الخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: محمّد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية (ط ١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (١ / ٤٣١).

(٨) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد (١ / ٣٥٣).

(٩) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصّلاة، تحقيق: محمّد زهري النجار، محمّد جاد الحق، عالم الكتب (ط ١)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، (١ / ٢٥٩).

(١٠) الخطيب: الفصل (١ / ٤٢٩).

(١١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها (١ / ٣٥٤).

* **وقال الخطيب**: «... وروى سفيان الثّوري و.... رووا الحديث كلّهم وهم أحد عشر رجلًا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل؛ ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثّياب »[١].

فزائدة رغم وثاقته[٢]، فقد خالف الأجلّة الأثبات الحفّاظ في روايتهم عن عاصم ابن كليب، فتبيّن شذوذ زيادته التي زادها.

المثال الثاني:

أخرج الإمام البيهقي في السّنن الكبرى حديثًا من طريق أبي عبد اللّه الحافظ وأبي نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ثنا محمّد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **مَنْ قال حين يسمع النّداء: اللّهم إنّي أسألك بحقّ هذه الدّعوة التّامة والصلاة القائمة آتِ محمّدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنّك لا تخلف الميعاد حلّت له شفاعتي** »[٣]. ونسبه إلى الإمام البخاري عن علي بن عياش[٤].

لكنّ هذه الرّواية مخالفة لما رواه غير محمّد بن عوف عن علي بن عياش لورود زيادة: « إنّك لا تخلف الميعاد ».

* **قال ابن حجر**: « زاد في رواية البيهقيِّ: إنّك لا تخلف الميعاد »[٥].

لكن قد رواه كلٌّ من: علي بن المديني كما في مستخرج الإسماعيلي، والإمام أحمد

---

(١) الخطيب: الفصل (١ / ٤٢٩).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة صاحب سنة، توفي (١٦٠هـ). البخاري: التاريخ الكبير، (مج٣)، (ق١)، (٢ / ٤٣٢).

- يوسف بن حسن بن عبد الهادي: بحر الدم، تحقيق: وصي اللّه بن عباس، دار الراية، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ / ١٩٩٨م)، (ص ١٥٥).

(٣) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الإقامة والأذان (١ / ٤١٠).

(٤) قال الألباني عن هذه الزيادة: « وهي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللّهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافًا لغيره، فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في « الفتح » على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ». الإرواء (١ / ٢٦١).

(٥) ذكر ذلك الحافظ في الفتح، كتاب الأذان، الدعاء عند النداء (١ / ١٢٤).

ابن حنبل عنه[١]، وعبد الرّحمن بن عمرو الدمشقي (أبي زرعة)[٢]، ومحمّد بن يحيى، والعبّاس بن الوليد الدّمشقيّ، ومحمّد بن أبي الحسين [٣]، والإمام البخاري[٤]، وعمرو ابن منصور[٥]، ومحمّد بن سهلِ بن عسكرٍ البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب[٦]، وموسى ابن سهل الرملي[٧].

فكلّ هؤلاء الأحد عشر رووه عن عَلِي بن عياش، دون زيادة: « إنّك لا تخلف الميعاد »، التي زادها محمّد بن عوف[٨]، فتبيّن بذلك شذوذ زيادته لمخالفته الأفذاذ كابن المديني والإمام أحمد والإمام البخاري .... وغيرهم من الحفّاظ.

المثال الثالث:

في حديث البخاري عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة ابن عبد الرَّحمن أنّهما أخبراه عن أبي هريرة أنَّ النّبي ﷺ قال: « **إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا فإنّه مَنْ وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه** ».

* **وقال ابن شهاب:** وكان رسول اللّه ﷺ يقول: « **آمِين** »[٩].

* **قال ابن حجر في شرح الحديث:**

« **فائدة:** وقع في أَمَالي الجُرْجَاني عن أبي العبّاس الأصمِّ عن بَحْرِ بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: « وما تأخّر »، وهي زيادة شاذّة، فقد رواه ابن الجارود في

(١) الإمام أحمد: المسند (٣/ ٣٥٤).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يستحبّ للرّجل أن يقوله إذا سمع الأذان (١/ ١٤٦).

(٣) ابن ماجه: السّنن، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذّن المؤذّن (١/ ٢٣٩).

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان (١/ ١٥٢).

- البخاري: خلق أفعال العباد، باب أفعال العباد، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت (ص ٥٠).

(٥) النّسائي: السّنن بشرح السيوطي، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان، المطبعة المصرية، الأزهر، دط، دت (٢/ ٢٧).

(٦) الترمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرَّجل إذا أذّن المؤذّن من الدّعاء (١/ ١٣٦).

(٧) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة الدعاء عند مسألة اللّه (١/ ٢٢٠).

(٨) محمّد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر ويقال: أبو عبد اللّه، الحمصي الحافظ، ثقة حافظ، مات (٢٧٣هـ)، ابن حبان: الثّقات (٩/ ١٤٣).

- الذهبي: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨١). لسان الميزان (٥/ ٣٢٩).

(٩) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتّأمين (١/ ١٩٠).

المنتقى[١]، عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة[٢]، وابن خزيمة[٣] عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه[٤]، عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة[٥]، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصحّ؛ لأنّ أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنّفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني[٦]، وغيرهما.

وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمّد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساجٍ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ »[٧].

فبهذا التّفصيل من الحافظ يتبيّن شذوذ الزّيادة في: « وما تأخّر »، وأنّ الرّواية المحفوظة دون ذكرها، فحكم عليها بالشّـذوذ.

• ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: القلب في المتن:

إضافة إلى القلب في الإسناد - كما مرّ - قد يحدث القلب في المتن أيضًا، وينشأ عنه الشّـذوذ، فإذا روى الرّاوي حديثًا فأخطأ في متنه فقلبه على غير ما رواه غيره من الرواة الآخرين؛ الأقوى منه حفظًا أو الأكثر عددًا، فإنّـه يحكم على ذلك الحديث بالمخالفة، وبالتّـالي يكون حكمه الرّدّ؛ لأنّـه أتى - أي: الرّاوي - بما لا يوافق عليه.

والقلب في المتن: « أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الرّاوي فيتغير معناه »[٨]، وهذا النّوع منه قليل مقارنة بالقلب في الإسناد، ولقد بـيّن أئمة الحديث وحفّاظهم في كتب العلل أغلب الأحاديث التي وقع فيها قلب في متونها من بعض رواتها،

---

(١) ابن الجارود: المنتقى، كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام، تحقيق: عبد اللّـه عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، (ص ٨٩).

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١ / ٣٠٧).

(٣) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السّنن (٣ / ٣٧).

(٤) ابن ماجه: السّنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالتأمين (١ / ٢٧٧).

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، (٢ / ١٨٧).

(٦) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التأمين (٢ / ٥٥).

(٧) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٢ / ٣٤٣).

(٨) طاهر الجزائري: توجيه النظر، ونسب التعريف لشمس الدين ابن الجزري (٢ / ٥٨١).

فبهذا حفظت السنّة من أن يدخلها الدّخيل مما ليس منها، أو ممّا تحرّف كأوهام بعض الرّواة، حتّى تَـمَيّـزَ المحفوظ من غيره، والرّاجح من المرجوح، والصّواب من الخطأ.

وهذه بعض الأمثلة تمثّل ما أخطأ فيه بعض الرواة بقلب متونٍ خالفوا وشذّوا عمّا رواه غيرهم:

المثال الأول:

حديث من طريق علي بن عثمان اللّاحِقيِّ، عن حمّاد بن سلمة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرَة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ذَرُوني ما تَـرَكْتُكُم، فإنّما أهلك مَنْ كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم** »[١].

فهذا الحديث مقلوب المتن مخالف للرّوايات الأخرى، فقد وَهِمَ فيه علي بن عثمان اللاحقي[٢] في المتن فقال: « فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم »، أما غيره فقالوا: « فإذا أمرتكم بأمر فاتّبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ».

فقد روى هذا المتن كلٌّ من: شعبة بن الحجاج[٣]، والربيع بن مسلم[٤]، فروياه عن محمّد بن زياد وتابعا حمّاد بن سلمة في حين خالفهم علي بن عثمان اللاحقي في روايته فشذّ عنهم.

المثال الثاني:

أخرج الترّمذي[٥] قال: حدثنا بندارٌ - محمّد بن بشّار -، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن بن مهدِي قالا: حدثنـا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عَنْبَسٍ عن وائل بن حُجر ﷺ قال: سمعتُ النّبـي ﷺ قرأ: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: « آمين » ومدَّ بِها صَوْتهُ.

---

(١) الطبراني: المعجم الأوسط (٣/ ٣٤٦).

(٢) علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي من أهل البصرة، قال فيه أبو حاتم: ثقة. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦).

- ابن حبان: الثقات (٨/ ٤٦٥).

(٣) أحمد بن حنبل: المسند (٢ / ٤٥٧).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرّةً في العمر (٢/ ٩٧٥).

(٥) الترمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (١ / ١٥٧).

*** ثمّ بيّن الإمام الترّمذي أنّ الإمام شعبة قد انقلب عليه المتن، فقال:** « خفض بها صوته »، وحكم الإمام البخاري على رواية شعبة بالخطأ لمخالفته سفيان في هذا الحديث، فقال: « حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأَ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حُجر أبي العنبس وإنَّما هو حُجر بن عنبس ويُكنَّى أبا السَّكن.

وزاد فيه عن علقمة بن وائلٍ، وليس فيه عن علقمة، وإنَّما هو حُجر بن عنبسٍ عن وائل ابن حُجرٍ، وقال: وخفض بها صوته، وإنَّما هو: ومدَّ بها صوته »[1].

*** أمّا الإمام أبو زرعة الرّازي فقال حينما سأله الإمام الترّمذي عن حديث شعبة:** « حدِيثُ سفيان في هذا أصحُّ من حديث شعبة.

قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كُهيل نحو رواية سفيان »[2].

*** وقال الإمام مسلم في التّمييز**[3]: « أخطأ شعبة في هذه الرّواية حين قال: وأخفى صوته ».

ثمّ ساق رواية سفيان المخالفة لها.

*** وقال الإمام البيهقي عن هذا الحديث وذكر متابعيْ سفيان فيه:** « رواه العلاء بن صالح ومحمّد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل، وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه »[4]، وساقه بسنده.

*** وقال أبو بكر الأثرم:** « اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه »[5].

*** أما الدّارقطني فقال:** « أشدّ شيء فيه أنّ رجلًا كان يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظنّ سفيان تكلم ببعضه خالفه شعبة في إسناده ومتنه »[6].

فمن كل هذا نعرف أن رواية الإمام شعبة رواية شاذّة مقلوبٌ متنها، فهي إذن مردودة بحكم المخالفة.

---

(١) الترمذي: السنن (١ / ١٥٧). (٢) المصدر السابق (١ / ١٥٨).

(٣) مسلم: التمييز، مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية (ط٣)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، (ص ١٨٠).

(٤) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (٢ / ٥٧).

(٥) ابن حجر: التلخيص الحبير (١ / ٢٥٢).

(٦) الدارقطني: السّنن، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١ / ٣٣٤).

المثال الثالث:

قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي حدّثني أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي روّادٍ عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنَّ النّبي ﷺ كان يتختَّمُ في يساره وكان فصُّهُ في باطن كفِّهِ[١].

فهذا الحديث انقلب متنه على عبد العزيز بن أبي روّاد[٢]، فجعل يساره بدل يمينه فخالف بذلك الرّواة عن الإمام نافع كابن إسحاق، وجويرية بنت أسماء، وأسامة بن زيد[٣]، الذين قالوا بأنه ﷺ كان يتختّم في يمينه.

* **قال أبو داود**: « قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - عن نافع بإسناده (في يمينه) »[٤].

* **قال الحافظ ابن حجر**: « رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أقلّ عددًا وألين حفظًا مِمَّن روى اليمين »[٥].

فبان بذلك شذوذ رواية عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع في التّختم في اليسار.

• **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التّصحيف في المتن:**

حينما يقع التّحريف والتّبديل من الرّاوي في متن الحديث يؤدي ذلك - حتمًا - إلى المخالفة لما يرويه غيره من الرّواة، فينشأ عن ذلك الشّذوذ الذي تُردّ به كثير من الأحاديث على هذه الشاكلة، فبالجمع بين مختلف المتون المروية عن ذلك المخرج في ذلك الموضوع يمكن التّمييز لما تصحّف من المتن الأصلي لذلك الحديث، وعندها يحكم عليه النّقاد بالخطأ والوَهم و غير المحفوظ، وتكون الرّواية مصحّفة المتن مرجوحة في مقابل الرّواية السّليمة من ذلك فهي الرّاجحة المقبولة.

ويؤدّي هذا النّوع من التّصحيف إلى تغيير المعنى ما يجعل الحديث يساق في غير بابه، ويدخل فيه ما ليس منه، وقد يُوهم بوقوع التّعارض بين الأحاديث مع أنّ الرّواية

---

(١) أبو داود: السّنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٢ / ٤٠٨).

(٢) عبد العزيز بن أبي رواد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، صدوق عابد ربما وَهِمَ، توفي (١٥٠هـ). تهذيب التهذيب (٦ / ٣٠١).

(٣) البيهقي: الجامع لشعب الإيمان، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم (٥ / ٢٠٢).

(٤) أبو داود: السنن (٢ / ٤٠٨).

(٥) أبو الطيب محمّد شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، (٥ / ١٩٤).

مصحّفة المتن في حكم العدم.

وهذه أمثلة يمكن سوقها لبيان هذا النوع من التّـصحيف:

المثال الأول:

ذكر الإمام مسلم في التمييز[1] حديثًا صحّف متنه ابن لهيعة[2]، فقال: حدثنـا زهير ابن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة قال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أنّ رسول اللَّه ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ.

* **وأضاف الإمام مسلم**: « وهذه رواية فاسدة من كلّ جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا. وابن لهيعة المُصحّف في متنه المُغَفَّل في إسناده. وإنّما الحديث أنّ النّبـي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلّي فيها ».

وأردف ذلك بالرّواية الصّحيحة غير المصحّفة عن وُهيب التي خالف فيها ابن لهيعة: « حدثني محمّد بن حاتم، ثنا بهز بن أسد، ثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النّضر يحدّث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ: أنّ النّبـي ﷺ اتَّخَذَ حجرة في المسجد من حصير فصلّى رسول اللَّه ﷺ فيها ليالي حتّى اجتمع إليه أناس ثمّ فقدوا صوته ليلة وظنّوا أنّـه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم وساقه ».

***وعلّق قائلًا**: « الرّواية الصّحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبد اللَّه بن سعيد عن أبي النّضر، وابن لهيعة إنّما وقع في الخطأ من هذه الرّواية؛ أنّـه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على مَنْ أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدّث، أو عرضٍ عليه، فإذا كان أحد هذين - السّماع أو العرض - فخليق أن لا يأتي صاحبه التّصحيف القبيح، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش، إن شاء اللَّه ».

---

(١) مسلم: التمييز (ص ١٨٧) ما بعدها.

(٢) عبد اللّـه بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه، توفي (١٧٤ هـ). تقريب التهذيب (١ / ٥٢٦). سبط ابن العجمي: التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، (ص ٣٦).

- ابن حجر: طبقات المدلسين، المطبعة الحسينية، مصر (ط١)، (١٣٢٢هـ)، (ص ١٩).

المثال الثاني:

حديث: عبد الرّزاق، عن معمر، عن همّام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبي ﷺ، قال: « **العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار، والنّار جبار، وفي الرِّكَازِ الخُمُس** »[١].

وقع في هذا المتن تصحيف في قوله ﷺ: « النّار جبار »، فهي خطأ.

* **فلقد بوّب الإمام البيهقي بابًا سمّاه:** « باب علّة الحديث الذي روي فيه النّار جُبار » ليدلّل على أنّ الحديث بهذا اللفظ خطأ ووَهمٌ.

* **وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل كما عند الدّارقطني:** نا حمزة بن القاسم الهاشمي نا حنبل ابن إسحاق قال: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة ﷺ: « والنّار جبار » ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

ثمّ بيّن كيف حدث التّصحيف: « أهل اليمن يكتبون النّار النّير ويكتبون البير يعني مثل ذلك وإنّما لُقن عبد الرزاق النار جُبار »[٢].

وظاهر أنّ الإمام أحمد عزا الخطأ في الحديث لعبد الرزاق[٣]، وأنّه حصل منه بسبب التّلقين، وقال الأثرم: « سمعت أبا عبد اللَّه - يعني أحمد بن حنبل - يُسأل عن حديث: « النّار جبار »؟ فقال: هذا باطل؛ ليس من هذا بشيء.

ثم قال: ومَنْ يُحدّث به عن عبد الرّزاق ؟ قلت: حدّثني أحمد بن شبويه.

قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عَمِيَ، كان يُلقّن فَلُقِّنه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عَمِيَ »[٤].

* **وقال الإمام الذّهبي:** « أظنّها تصحّفت عليهم؛ فإن « النّار » قد تكتب: « النير » على الإمالة بياء على هيئة: « البير » ؛ فوقع التّصحيف »[٥].

---

(١) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب علة الحديث الذي روي فيه: النار جبار (٨/ ٣٤٤).

(٢) الدارقطني: السّنن، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٥٣).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ. تقريب التهذيب (١ / ٥٩٩).

- أبو يعلى: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت (١ / ٢٠٩).

(٤) المزي: تهذيب الكمال، ترجمة عبد الرزاق (١٨ / ٥٧).

(٥) الذهبي: السير (٩/ ٥٦٩).

والدّليل على التّصحيف الواقع هو إجماع الحفّاظ النّاقلين عن أبي هريرة ﷺ على ذكر « البئر »، قال الحافظ ابن حجر: « ويؤيّده ما قال ابن معين: اتّفاق الحفّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر « البئر »، دون « النّار »؛ وقد ذكر مسلم: أنَّ عَلَامَةَ المنكر في حديث المحدث: أن يَعْمِدَ إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم؛ وهذا من ذاك، ويؤيّده أيضًا أنّـه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: « والجُبُّ جُبَارٌ » - بجيمٍ مضمُومة وموحَّدة ثقيلة - وهي البئر »[1].

فبَانت مخالفة عبد الرّزاق للنّاقلين عن أبي هريرة ﷺ، وأنّ رواية عبد الرّزاق شاذّة بهذا التّصحيف في متنها، لذلك حكم عليها كل من الإمام أحمد بن حنبل، والإمام البيهقي، والإمام الذّهبي، والحافظ ابن حجر، بأنّـها خطأ ووَهمٌ.

• **المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الإدراج في المتن:**

إذا ذكر الرّاوي في ضمن متن الحديث من قول بعض الرّواة - الصّحابي أو مَنْ دونه - موصولًا، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي: من غير أن يذكر قائله، فيؤدي عدم الفصل إلى الالتباس على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أنّ الجميع من أصل الحديث[2]، فيوصف ما رواه بالشّـذوذ إذا تفرد وخالف ما رواه غيره من غير ذكر للإدراج في المتن، وهو كثير بالنسبة لما يقع منه في الإسناد، وقد يكون في أول المتن وهو نادر، أو في وسطه وهو قليل، أو في آخره وهو الأكثر.

ولا يعرف خطأ الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة، إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية، فإذا وجدت الرّوايات الأخرى الصّحيحة متفقة على فصل القدر المدرج عن بقية الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه، أو على تصريح الصّحابي بأنّـه لم يسمعه من النّبـي ﷺ، أو على تصريح الرّاوي الذي المدار عليه بأنّـه لم يسمعه من شيخه ، أو استحالة إضافته إلى النّبـي ﷺ، أو نحو ذلك من القرائن التي تدلّ على أنّ ذلك القدر من الحديث مدرج فيه، فيحكم بالإدراج و خطأ الرّاوي وَوَهمِهِ في جعله طرفًا منه[3].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جُبَار (١٢ / ٣١٨).

(٢) نور الدين عتر: منهج النقد (ص ٤٤٠).

(٣) المليباري: الحديث المعلول (ص ١٠٦).

ومن أمثلة مدرج المتن المحكوم عليها بالخطأ ولها حكم الشاذّ ما يأتي:

المثال الأول:

قال الخطيب: أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنا دَعْلَجُ بن أحمد نا محمّد بن يوسف الأزديُّ نا الحسن بن محمّد – هو الزَّعْفَرَانيُّ – نا أبو قَطَنٍ نا شعبة عن محمّد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: « **أَسْبِغُوا الوضوءَ ويلٌ للأعقاب من النّـار** »[١].

* **قال الخطيب**: وهم أبو قَطَن عمرو بن الهيثم القُطعي وشبابة بن سَوَّار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سُقْنَاه، وذلك أن قوله: « أسبغوا الوضوء » كلام أبي هريرة ﷺ.

وقوله: « **وَيْلٌ للأعقابِ من النّـار** » كلام النّبـي ﷺ[٢].

وسائر الذين رووه عن شعبة بيّـنوا أن الزّيادة من كلام أبي هريرة ﷺ، فقد رواه آدم ابن أبي إياس[٣]، وحجاج بن محمّد[٤]، وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي، ومعاذ ابن معاذ والنّضر بن شميل وهشيم بن بشير ووهب بن جرير[٥]، وهاشم بن القاسم[٦]، ووكيع بن الجراح[٧]، ويحيى بن يزيد[٨].

فكلّ هؤلاء النّـفر رووه دون إدراج منهم، بل بيّـنوا الكلام المدرج مخالفين بذلك لأبي قطن[٩]، و شبابة بن سوار[١٠]، اللّذيْن شذّا في إدراجهما لكلام أبي هريرة ﷺ.

المثال الثاني:

حديث زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة

---

(١) الخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج (١ / ١٥٨).

(٢) المصدر السابق (١ / ١٥٩).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقابِ (١ / ٤٩).

(٤) أحمد بن حنبل: المسند (٢ / ٤٣٠).

(٥) الخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج في النقل (١ / ١٥٩) وما بعدها.

(٦) الدارمي: السّنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ١٧٩).

(٧) أحمد بن حنبل: المسند (٢ / ٤٧١). (٨) المصدر السابق (٢ / ٤٣٠).

(٩) عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي، أبو قطن البصري، ثقة، مات سنة (٢٠٠ هـ) تقريبًا. التقريب (١ / ٧٤٨).

(١٠) شبابة بن سوار الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، قيل: اسمه مروان، وإنما غلب عليه شبابة، أصله من خراسان، ثقة حافظ، مات بين (٢٠٤ و ٢٠٦هـ)، التقريب (١ / ٤١٠).

بيدي وحدثني: أنّ عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أخذ بيده، وحدثه: أنّ رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد عبد اللَّه بن مسعود فعلّمه التّشهد في الصّلاة: « **التّحيات للّه، والصلوات والطيّبات، السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة اللَّه وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين** ». - قال زهير: حفظت عنه - إن شاء اللَّه -: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، قال: « فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إنْ شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ».

فقد أخطأ زهير بن معاوية[1] في إدراج كلام ابن مسعود ﷺ من كلام النّبي ﷺ، وشذّ بذلك عن الذين رووه مفصولًا مبيّنين أنّه من كلام ابن مسعود ﷺ، فقد رواه: يحيى ابن آدم[2]، وعبد اللَّه بن محمّد النّفيلي[3]، وأبو نعيم - الفضل بن دكين[4]، وشبابة ابن سوار وموسى بن وردان[5].

كلّهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد. وجعلوا قوله: « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ». متّصلًا بالحديث من كلام النّبي ﷺ.

* **قال الدّارقطني**: « ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: « إذا قلت هذا - أو فعلت هذا - فقد قَضَيْتَ صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقُم، وإن شئت أن تقعد فاقعُد ». فأدرجهُ بعضهم عن زهيرٍ في الحديث ووصله بكلام النّبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد اللَّه بن مسعود ﷺ، وقوله أشبهُ بالصّواب من قول مَنْ أدرجه في حديث النّبي ﷺ؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرِّ كذلك، وجعل آخرهُ من قول ابن مسعودٍ، ولاتِّفاق حسين الجُعْفِيِّ ومحمّد بن عجلان ومحمّد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحرِّ على ترك ذكره في آخر الحديث؛ مع اتِّفاق كلِّ من روى التّشهُّد عن علقمة وعن غيره عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ على ذلك. واللَّه أعلم »[6].

---

(١) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، مات بين (١٧٢ و١٧٤ هـ). تقريب التهذيب (١ / ٣١٧).

(٢) أحمد: المسند (١ / ٤٢٢).

(٣) أبو داود: السّنن، كتاب الصلاة، باب التَّشَهُّد (١ / ٢٢٢).

(٤) الدارمي: السّنن، كتاب الصلاة، باب في التَّشَهُّد (١ / ٣٠٩).

(٥، ٦) الدارقطني: السّنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد (١ / ٣٥٣).

* **أمّا الإمام الحاكم فقال:** « هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحُر وقوله: (إذا قلت هذا) مدرج في الحديث من كلام عبد اللَّه بن مسعود ﷺ، فإنّ سنده عن رسول اللَّه ﷺ ينقضي بانقضاء التّشهد. والدّليل عليه ما حدثنـاه علي بن حَمْشَاذٍ العدل ثنا عبد اللَّه بن محمّد بن غزير ثنا غسّان بن الرّبيع ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وأخذ عبد اللَّه بيد علقمة وأخذ النّبـي ﷺ بيد عبد اللَّه؛ فعلمه التّشهد في الصّلاة وقال: « **قل: التّـحيات للَّه** ... » فذكر الحديث إلى آخر التّشهد فقال: قال عبد اللَّه بن مسعود ﷺ: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت فاقعد، وإن شئت فقم »[١].

فعُلم من هذا الكلام أنّ من روى كلام عبد اللَّه بن مسعود ﷺ ضمن كلامه ﷺ فقد أخطأ، والرّواية المحفوظة أنّـه ليس من كلامه ﷺ، فـتمَّ بذلك فصل الوصل للمدرج من كلام ابن مسعود ﷺ، ومُيـّز بين الشاذّ والمحفوظ.

* * *
* *
*

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث، النوع الثالث عشر: معرفة المدرج (ص ٣٩).
وأدّى هذا الإدراج إلى الاختلاف بين الفقهاء. ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين الفحل، دار عمار، الأردن (ط١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (ص ٢٩٩).

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ

علاقة الشاذّ بمباحث المصطلح الأخرى

تمهيد:

إنّ التكامل المنهجي لأسس أيّ علم يتجلّى في التّرابط الحاصل بين وحداته المركبة له، التي تضمن المحافظة على خصوصيته من أن يتعرّى عن ميزاته الخاصّة به، وعلم مصطلح الحديث أحد علوم السّنة التي برز فيها هذا النّوع من التّكامل والتّرابط حتى أفضى إلى وحدة موضوعية متناسقة في مفرداتها.

ففي هذا المبحث يمكن أن نعرف هذه العلاقة القائمة بين مباحث المصطلح، بين مصطلح الشّاذ وغيره من المصطلحات الأخرى التي تدلل على دقّة منهج الأئمة المتقدمين منهم، قبل المتأخرين، في أحكامهم النّقدية لما يظهر فيها من تداخل بمصطلحات مقاربة.

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: علاقة الشاذّ بالمنكر:**

إنّ الضّابط في معرفة كلّ من الشاذّ والمنكر عند المحدّثين هو أحد أمرين:

- إما المخالفة.
- أو التّفرد.

فإذا انفرد الرّاوي بالحديث أو خالفه غيره فيعتبر ذلك الحديث إمّا شاذًّا أو منكرًا.

ولقد درج الأئمة المتقدمون على عدم الفصل بين الاصطلاحين، باعتبار أنّ الحكم بينهما لا يفترق في كون كليهما له حكم الردّ، فإن انفرد الثّقة أو الضّعيف بحديث، أو خالف أحدهما الجماعة الأكثر منه حفظًا أو عددًا كان حديثه من حيث الحكم مردود، فيندرج ضمن أنواع الحديث الضعيف.

أمّا الأئمة المتأخرون فيعمدون للفصل بين الرّوايتين، فإن كانت الرّواية للثّقة وَهِمَ فيها، كان حديثه شاذًّا، وإن كان الرّاوي ضعيفًا كان حديثه منكرًا مردودًا.

فالجامع بين الشاذّ والمنكر هو المخالفة؛ لأنّ الثّقة إذا انفرد بالحديث ولم يخالف قد يُقبل حديثه ويحتج به، خصوصًا إذا كان أهلًا لذلك أو اعتضد بقرائن وأوجه أخرى،

أما الضّعيف إذا انفرد فحديثه مردود، فمن باب أولى إذا خالف.

* **قال الحافظ ابن حجر:** « إن وقعت المخالفة مع الضّعف فالرّاجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وعُرف بهذا أنَّ بَيْنَ الشاذّ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما »[١].

فالعموم والخصوص اللّذين يقصدهما الحافظ: أنّ الحديث المنكر أوسع مجالًا من الحديث الشاذّ، فكلّ حديث شاذّ منكر، والعكس - في اصطلاحه - غير صحيح، فالذي حقّقه الحافظ وارتضاه كثير مِمَّنْ جاء بعده هو: أنّ المنكر والشاذّ يُعْتَبَرُ فيهما بالمخالفة ويفترقان في كون الرّاوي مجروحًا وغير مجروح[٢].

ويؤكدّ الحافظ قدر هذه العلاقة بين الشاذّ والمنكر في اشتراطهما في حدّ الصّحيح أنّ انتفاء الشاذّ يلزم منه اشتراط انتفاء المنكر؛ لأنّ الشاذّ أخصّ من المنكر « لأنّ المنكر على قسميه عند مَنْ يخرج الشاذّ هو أشدّ ضعفًا من الشاذّ، فنسبة الشاذّ من المنكر نسبة الحسن من الصّحيح، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصّحة، كذا يلزم من انتفاء الشّذوذ عنه انتفاء النّكارة »[٣].

وقال في موضع آخر لبيان سبب نشوء الشّذوذ والنّكارة: « ... وأمّا المخالفة وينشأ عنها الشّذوذ والنّكارة، فإذا روى الضّابط والصّدوق شيئًا فرواه مَنْ هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى؛ بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يُخَالف فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في الصّحيح منه إلا نزر يسير »[٤].

وتتحدّد هذه العلاقة فقط عند من يفرّق بين الشاذّ والمنكر، أمّا بالنسبة للذين لا يفرقون بينهما، فلا يحسن الكلام عن أوجه العلاقة بينهما؛ إذ هما بمثابة المصطلح الواحد،

---

(١) ابن حجر: النزهة (ص ٩٩).
- القاسمي: قواعد التحديث (ص ١٣٥).
(٢) اللكنوي: ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص ٣٦٢).
- عبد الكريم إسماعيل صباح: الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (ص ١٥١).
(٣) ابن حجر: النكت (١ / ٢٣٧).
(٤) ابن حجر: هدي الساري (ص ٥٤٩).

فمجرد البحث عن الرّابط الجامع معناه: اعتراف بوجود فاصل بينهما، فالمحدثون يطلقون المنكر على الخطأ والوهم أيًّا كان مصدره وأيًّا كان موضعه، ومنه يظهر أيضًا أنـه ليس هناك فرق جوهري بين الشاذّ والمنكر كما صرّح به الحافظ ابن الصلاح، ولم يرضه الحافظ ابن حجر ... والواقع النّـقدي التطبيقي عند المحدثين يؤيّد ما ذهب إليه ابن الصّلاح[١].

فالحديث المنكر عند المتقدمين أوسع مما يحصره المتأخرون في مجرد مخالفة الضّعيف؛ لأنّ تصرّفهم العملي يثبت ذلك؛ لذا فلا فرق بينه وبين الشاذّ.

* **قال الشّيخ طاهر الجزائري:** « وأما المنكر فقد اخْتُلِفَ أيضًا في حدّه، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنّـه ما يرويه غير الثّـقة مخالفًا لِمَنْ هو أرجح منه، فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء ممّـا يصدُق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويمتاز الشاذّ عنه بكون راويه ثقة، ويمتـاز المنكر عن الشاذّ بكون راويه غير ثقة »[٢].

فبعد أن استقر الاصطلاح على وجود فرق بينهما تـحتَّم إيجاد نوع العلاقة بينهما وأنّـهما: مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنّما اختلافهما في مراتب الرّواة، فالشاذّ قسمان[٣]:

الأول: أن يتفرد الصّدوق بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضّبط ما يشترط في حدّ الصّحيح والحسن، فإن خولف مَن هذه صفته مع ذلك كان أشدّ في شذوذه، وربّما سمّاه بعضهم منكرًا.

الثاني: أن يبلغ تلك الرتبة في الضّبط، لكن خالفه مَنْ هو أرجح منه في الثّـقة والضبط، هذا القسم الثّاني من الشاذّ وهو المعتمد في تسميته.

وأمّا المنكر فهو قسمان أيضًا:

الأول: أن ينفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعّف في بعض مشايخه

---

(١) أبو بكر كافي: الحديث المنكر عند ابن حجر، دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير، قسنطينة (ع١٠)، سبتمبر (٢٠٠١م)، (ص ٦٨).

(٢) طاهر الجزائري: توجيه النظر (١ / ٥١٥).

(٣) السّخاوي: فتح المغيث (١ / ٢٢٣). الغاية شرح منظومة الهداية: دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، (ص ١٠٨).

دون بعض، لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

الثاني: أن يخالف من هذه صفته وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذّ، وأنّ كلًّا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع المخالفة، ويفترقان في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء الحفظ أو جهالته أو نحو ذلك. وهذا أفضل وأدقّ ما وجد في حدّ كل منهما والتّمييز بينهما.

والمتتبع لتعليلات الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين يلحظ وجه العلاقة بينهما في حكمهم على الأحاديث؛ بأن يحكم عليها المتقدم بالنكارة، ويحكم عليها المتأخر بالشّـذوذ، فهذا كلّه يبـيّن أنـه لا فاصل بين المنكر والشاذّ إلا في حدود الاصطلاح، أمّا من النّاحية التّطبيقية فكلاهما على درجة واحدة من الرّد.

ومن أمثلة ذلك:

* **أنّ الإمام أبا داود** رَحِمَهُ اللهُ قال عن حديث همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس رضي الله عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

قال أبو داود: حديث منكر، وإنّما يُعْرَفُ عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزُّهري عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ اتّخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همّام ولم يروِه إلا همام[١].

فهنا عدّ أبو داود مخالفة همام من المنكر، مع أنّ همام بن يحيى ثقة[٢]، روى له الشّيخان، ولذلك لما مثّل العراقي في « التّقييد والإيضاح » بهذا المثال للمنكر تعقبه ابن حجر في النّـكت فقال: فإنّـه شاذّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصّحيح[٣].

* **ومن هذا الباب أيضًا حديث أخرجه النّسائي في الكبرى**[٤]، من طريق أبي الأحوص عن

---

(١) أبو داود: السّنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر اللّـه يدخل به الخلاء (١ / ٥).

(٢) همّام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد اللّـه، ويقال: أبو بكر، البصري مولى بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو، من كبار أتباع التابعين، ثقة ربّما وهم، توفي سنة (١٦٤ أو ١٦٥ هـ). الجرح والتعديل (٩ / ١٠٨)، التقريب (٢ / ٢٧٠).

(٣) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٧٧).

(٤) النّسائي: السّنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب الخمر (٥ / ١٠٥).

سِمَاكٍ عن القاسم بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي بُرْدة بن نيار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **اشربوا في الظُّرُوف ولا تَسْكَرُوا** ».

قال أبو عبد الرّحمن (النّسائي): وهذا حديث منكر، غَلطَ فيه أبو الأحوص سلَّام ابن سليم، ثمّ نقل عن الإمام أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

وسلَّام بن سليم أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب(١).

فحكم الإمام النّسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أنّ اصطلاح المتأخرين أنّـه شاذّ.

فخُـلاصة العلاقة بين الشاذّ والمنكر:

- الاجتماع في اعتبار المخالفة في ضبط حدّ كل منهما.
- الافتراق في اعتبار الوثاقة والضّعف بينهما؛ أي: درجة راويهما.
- حكم الرّد جامع بينهما، وأنّـهما من جملة الحديث الضعيف.

• **ٱلمَطۡلَبُ ٱلثَّانِي: علاقة الشاذّ بزيادة الثّـقة:**

يُعتبر مبحث زيادة الثّـقة من أشكل المباحث التي كثُر الحديث حولها، لا من حيث تحديد مفهومها، إنّما من حيث مسألة قبولها من عدمه، وليس الغرض هنا الخوض في تفاصيل مذاهب المحدثين والأصوليين في هذه المسألة إنّما هو محاولة لالتماس وجه العلاقة بين الزّيادة من الثّـقة والشاذّ من الحديث.

أما الزّيادة: « فصورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرّواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة...ولا فرق في الزّيادة بين الإسناد والمتن »(٢).

* **وفسّر ذلك الحافظ فقال**: « سواء أكان ذلك في السّند أم كان في المتن أم كان في كليهما، ولذا فإنّ هذه المسألة تشمل جميع صور الزّيادة التي تقع من الثّـقة، سواء أكان الثّـقة واحدًا أم أكثر، وسواء أكانت الزّيادة صحيحة أم ضعيفة، وسواء أكانت في السّند

---

(١) ابن حجر: التقريب (١ / ٢٦١). مات سنة (١٧٩هـ).

(٢) ابن رجب: شرح العلل، تحقيق: صبحي السامرائي (ص ٢٤٣).

والمتن أم في أحدهما، ويُستثنى منها ما يذكره الصّحابي من الزّيادات، فإنّـها مقبولة دون خلاف »[١].

أما الحديث الشاذّ فإنّـه لا يعدو أن يكون أحد أمرين عند أهل الفنّ: مخالفة الرّاوي لغيره من الثّقـات، وخصّه الحافظ بالثّـقة، أو الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثّـقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التّـفرد.

فمن خلال التّدقيق في مفهومي هذين الاصطلاحين يتجلّى وجه العلاقة بينهما في: أنّ الجامع هو المخالفة من الرّاوي الثّـقة لغيره من الثّقـات؛ بزيادة سكت عنها غيره ممن هم أحفظ منه أو أكثر عددًا.

فحُكم الزّيادة من الثّـقة دائر بين القبول والردّ، فإن دلّت القرائن المحيطة بالرّواية على أنّ الثّـقة حفظ ما لم يحفظه غيره ثبت بذلك قبول زيادته، أمّا إن ثبت بالدّليل أنّ الزّيادة مخالفة فحُكمها الردّ، وهي: الشاذّ المُعَبَّر عنه في جزئه الخاص بالزّيادة، على اعتبار أنّ الشاذّ زيادة أو نقص.

فإذا انقسمت الزّيادة من الثّـقة إلى زيادة مقبولة وأخرى مردودة، وانقسم الحديث الشاذّ إلى زيادة من الرّاوي الثّـقة أو نقص، بـان وجه الاتصال بينهما، بأنّ كل شاذّ بالزّيادة زيادة ثـقة مردودة.

* **ولقد عبّـر الإمام ابن الصّلاح** عن وجه العلاقة بين الشاذّ وزيادة الثّـقة حينما عمد إلى تقسيم أنواع الزّيادة، وجعل النّوع الأول منها هو الشاذّ فقال: « وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثّـقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثّقات، فهذا حكمه الرّد كما سبق في نوع الشاذّ »[٢].

* **وبنـاءً على أثر التّداخل الحاصل بين المصطلحين اعترض الحافظ ابن حجر على الإمام ابن الصّلاح** في تناقضه في اشتراط انتفاء الشّـذوذ من الحديث؛ حتّى يحكم عليه بالصّحة

(١) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٩١). للمزيد ينظر:
- نور اللّـه شوكت بيكر، زيادة الثّقـات وموقف المحدثين والفقهاء منها، دار ابن حزم (ط١) (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، (١ / ١٤٣) وما بعدها.
(٢) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٥٠).
- ابن جماعة: المنهل الروي (ص ٥٨).

وبين إطلاق القبول في زيادة الثّقة لما في ذلك من أثر في الحكم على الأحاديث فقال: « وهنا شيء يتعيّن التّنبيه عليه وهو: أنّهم شرطوا في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا، وفسّروا الشاذّ بأنه: ما رواه الثّقة فخالفه مَنْ هو أضبط منه أو أكثر عددًا، ثمّ قالوا: تقبل الزّيادة من الثّقة مطلقًا، فلو اتّفق أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على مَنْ وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمّونه شاذًّا أم لا؟ لا بُدّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض »[1].

وقال: « وهذا (يعني قبول زيادة الثّقة مطلقًا) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشّيخ مُحيي الدّين النّووي في مصنّفاته. وفيه نظر كثير؛ لأنّه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إمّا في المتن وإمّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه مَنْ لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم - هو الشاذّ -؟؟. ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه ويعتنى بمروياته، كالزّهري وأضرابه، بحيث يقال: إنّه لو رواها لسمعها منه حفّاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظنّ في هذا وأمثاله تغليط راوي الزّيادة »[2].

ففي هذيْن النّصين يؤكد الحافظ على الصّلة الوثيقة بين مسألة زيادة الثّقة ومسألة الشاذّ، لا سيما حين ألزمهم في آخر كلامه من القول الأول أحد أمرين: الاعتراف بالتّناقض بين قبولهم زيادة الثّقة مطلقًا، وبين شرطهم في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا، أو أن يأتوا بالفرق بينهما ... ويتبيّن مما سبق أنّ الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثّقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذّ؛ إذا كانت الزّيادة خطأ أو وهمًا، إذن، فلا يطلق القبول فيما زاده الثّقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التّناقض بأنّ الذين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا هم المحدثّون، والذين يقبلون الزّيادات التي قد تكون شاذّة عند المحدّثين هم أهل الفقه والأصول[3].

---

(١) ابن حجر: النكت (٢/ ٦١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٨٨).

(٣) المليباري: زيادة الثّقة في كتب المصطلح (ص ٩٦).

فزيادة الثّقة يربطها بالشاذّ الزّيادات التي يزيدها الثّقة فيخالف الأحفظ أو الأكثر، ممّا يعني أنّ بينهما تداخلًا، فإن كانت زيادة الثّقة مخالفة لمَنْ هو أوثق فهو من الشاذّ، وأمّا إن كانت الزّيادة غير مخالفة، فليست من الشاذّ ولا المحفوظ، وإن كانت مخالفة من وجه فعدّها بعضهم من الشاذّ ولم يعدّها بعضهم كذلك(١).

ويرجع نوع العلاقة بينهما إلى طبيعة التّداخل الحاصل بين مباحث المصطلح التي تشكل فيما بينها وحدة موضوعية، الفصلُ بين مركّباتها أمر اقتضته ضرورة الإفهام لعلوم المصطلح، وإلا فإنّها ليست مستقلة عن بعضها حتّى يُبحث عن الفروق الجوهرية بينها، فإن كانت معظم مباحث هذا العلم تدور حول التّفرد والمخالفة، كان لزامًا وجود نوع من التّرابط بين مسائله المتعددة، كزيادة الثّقة والشاذّ « فالشاذّ عند بعض المحدثين هو المخالف، وعند البعض هو التفرد بمتن منكر، فهو إذن يشترك مع زيادة الثّقة، لكنّه أدقّ وأخصّ منها؛ حيث إن المخالفة أو الغرابة ألزم له، فقد تكون مخالفته أو انفراده بزيادة تنقض أصل الرّواية وتُنافيها، بحيث يلزم من إثبات أحدهما نفي الآخر، وقد تكون المخالفة دون زيادة بل بذكر لفظ يخالف ما رواه الآخرون عن الشّيخ وينافيه، أو برواية حديث مستقل كذلك »(٢).

فلذلك اشترط المحدثون لقبول الحديث السّلامة من الشّذوذ، ثمّ قرّروا أنّ قبول الزّيادة ليس على إطلاقه؛ لأن هذا يتنافى مع اشتراط انتفاء الشّذوذ، فإذا قبلت الزّيادة دائمًا لم يكن لاشتراط السّلامة من الشّذوذ معنى.

* **قال العتر في هذا المعنى:** « وهذا التّقسيم - يقصد تقسيم ابن الصّلاح للزّيادة - هو الذي نرجّحه ونأخذ به؛ لأنه يُوافق قواعد المحدثين في أنه يشترط لقبول الحديث ألا يكون شاذًّا، فالزّيادة المنافية ما دامت دون روايات الحديث في القوة فهي غير مقبولة، فلا بدّ من تقييد قبول الزيادة بكونها غير منافية، كما حقّقه الحافظ ابن حجر في شرح النّخبة »(٣).

فهذا يعني حتمية وجود العلاقة بينهما، والفرق الملموس بين الشاذّ وزيادة الثّقة

---

(١) ينظر: شرف القضاة: المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان (٢٠٠٤م)، (ص ١٥٦).
(٢) أحمد بن صالح الزهراني: نقد مجازفات المليباري (ص ١٨٠).
(٣) نور الدين عتر: منهج النقد (ص ٤٢٦، ٤٢٧).

أنّ الحديث الشاذّ مردود بإطلاق، بينما الزّيادة تتردد بين القبول والردّ حسب القرائن المفضية لذلك، إضافة إلى اشتراكهما في المخالفة.

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ: علاقـة الشاذّ بالحديث المعلول:**

لقد قرن المحدّثون في شروط معرفة الحديث الصّحيح بين شرطيْ سلامة الحديث من العلّـة القادحة المخرّجة له من حال الصّحة إلى حال الضّعف، وبين شرط انتفاء الشّـذوذ منه، فهل تعتبر العلاقة بين الحديث الشاذّ والحديث المعلول باعتبار هذا الاقتران؛ علاقة ترادف بينهما، أم أنّـها علاقة تمايز وتنوع بين المصطلحين؟

فيحسُن قبل الإجابة عن هذا تحديد مراد المحدّثين من الحديث المعلول.

حينما عرّف الإمام ابن الصّلاح العلّـة والمعلول قال[1]: « وهي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة فيه.

فالحديث المعلّل هو: الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علّة تقدح في صحته، مع أنّ الظّاهر السّلامـة منها ».

فقد جعل الإمام ابن الصّلاح كلّ الأنواع الخفية القادحة في الحديث عـلّة، فإذا نظرنا إلى الشّـذوذ وجدنا أنّـه أحد الأسباب التي تمنع من القول بصحة الحديث، تبيّـن لنا وجه من وجوه العلاقة بين الشاذّ والمعلول، أنّـهما قادحيـن في صحة الحديـث، لكن ما الفاصل بينهما؟

إنّ الفرق الذي يمكن أن نتلمّسه بين الاصطلاحين:

- أنّـه إذا أُريد بالشاذّ المخالفة فقط عُـلم أنّ الشاذّ جزء من المعلول على اعتبار أنّ العلّـة تشمل المخالفة والتّـفرد معًا اللذين يدلّان على الخطأ في الحديث، فكل شاذّ معلول وعكسه غير صحيح.

- وإن أُريد بالشاذّ التّـفرد والمخالفة تبيّـن أنّـه لا فرق بين الشاذّ والمعلول؛ إلا من ناحية التّسمية فقط، فكل شاذّ معلول، والعكس صحيح.

أضف إلى ذلك أنّ ابن الصّلاح بيّـن وسائل معرفة ذلك بقوله: « ويُستعان على إدراكها بتفرد الرّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبـه العارف بهذا الشّأن على

---

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٥٢).

إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. كلّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ».

وهذه القرائن نفسها يُعرف بها الشّذوذ، ممّا يؤكّد على أنّه لا فرق بين الشاذّ والمعلول.

أمّا حينما اعتبر الحافظ ابن حجر، أنّ الشاذّ هو مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات، فإنّ هذا أدقّ من مخالفة الضّعيف أو تفرده تبيّن أنّ الشاذّ أخصّ من المعلول؛ لأنّ المعلول علله ظاهرة كإرسال الموصول أو رفع الموقوف أو دخول حديث في حديث، أمّا الشاذّ فإنّ علته خفية؛ لأنّ مصدر خطئها الثّقة الذي خالف.

* **قال الحافظ**: « وهو - أي: الشاذّ - على هذا أدقّ من المعلّل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفنّ غاية الممارسة، وكان في الذّروة العليا من الفهم الثّاقب، ورسوخ القدم في الصّناعة، ورزقه اللّه نهاية الملكة »[١].

* **وأقرّه الحافظ السّخاويُّ** على ذلك فقال: « والشاذّ لم يُوقَفْ له على علّة؛ أي: معيّنة، وهذا يُشْعِرُ باشتراك هذا مع ذاك (المعلول) في كونه ينقدح في نفس النّاقد أنّه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجَّةِ على دعواه وأنّه من أغمض الأنواع وأدّقها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه اللّه الفهم الثّاقب، والحفظ الواسع والمعرفة التّامة بمراتب الرّواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك بل الشاذّ - كما نُسب لشيخنا - أدقّ من المعلّل بكثير »[٢].

فقد أجمع كلٌّ من الحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السّخاوي على أنّ الشاذّ أدقّ من المعلول من ناحية خفاء علته، التي يعسر معرفتها إلا على النّاقد المتمرّس الذي سبر أغوار هذا الفنّ، وعرف أدقّ مكنوناته.

* **أمّا الإمام الحاكم** عندما حدّد أدقّ نوع من الشاذّ وهو تفرد الثّقة، ثمّ قارنه بالمعلول على إطلاقه؛ تبيّن له أنّ الشاذّ أدقّ منه؛ لشدة خفاء ذلك التّفرد قال: « هذا النّوع منه: معرفة الشاذّ من الرّوايات، وهو غير المَعْلُولِ، فإنّ المعلول ما يُوقَفُ على علته، أنّه دَخَّلَ حديثًا في حديث، أو وَهِمَ فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله وَاهِمٌ، فأمّا الشاذّ فإنّه

---

(١) السيوطي: التدريب (١ / ٢٣٣).

(٢) السّخاوي: فتح المغيث (١ / ٢١٩).

حديث يتفرَّدُ به ثقة من الثّقـات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّـقة »[١].

وعليه، إن حُصر الشاذّ في المخالفة ظهر الفرق بينه وبين المعلول على سبيل العموم والخصوص، أمّا إن ضُبط بالتّـفرد والمخالفة مع مطلق الرّاوي فإنّـه لا فرق بينهما.

*** وفي ذلك يقول المليباري:** « ومن الجدير بالذكر أنّـه لا يوجد فرق بين الشاذّ والمعلول حسب تعريف الشاذّ الذي استقرت عليه كتب المصطلح، إمّا أن يكون كلاهما مخالفًا للصواب، أو غريبًا ليس له أصل في حديث الرّاوي الذي أُضيف إليه وبالتّـالي يكون كل منهما مردودًا غير مقبول »[٢].

فبناءً على هذا: ما مقصود ابن الصّلاح في تحديده لشروط الحديث الصّحيح في قوله:« أن لا يكون شاذًّا »؟

فإذا نظرنا إلى قوله السّابق في العلّـة تبيّـن أنّـها لفظ عام يشمل كل خطأ من الرّاوي الثّـقة خصوصًا، بناءً على اشتراط الخفاء فيها، فمعنى هذا أنْ لا فرق عنده بين المعلول والشاذّ، لكن عند التّأمل في صـنيعه في ضبط معنى الشاذّ يتبيّـن مُراده هنا، فقد حدّد معنى الشاذّ في الحديث الفرد المخالف، وفي الفرد الذي ليس في راويه من الثّـقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التّـفرد من الشّـذوذ والنّـكارة.

أمّا الثّاني فأمر معرفته بالنسبة للنّاقد واضح؛ إذ ضعف راويه دليل على وجود العلّـة فيه.

أمّا الأول فهو الذي تعسر معرفته على غير المتمرّس خاصّة إذا كان المنـفرد به ثقة خالف.

إذن فـ « ... المسألة التي حرّرها الإمام ابن الصّلاح في مبحث الشاذّ متّصلة بزيادة الثّـقة وتفرده، والعلّـة عمومًا، ويرجع أساسها إلى حالتين، وهما حالة التّـفرد، وحالة المخالفة »[٣].

وعليه، يتبيّـن أنّ ابن الصّلاح أراد أن يجمع بينهما ليُـؤكد على العموم والخصوص بينهما، ثمّ ليعترض على الفقهاء في عدم اعتدادهم بمخالفة الرّاوي الثّـقة لغيره من الثّقـات.

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٢) المليباري: سؤالات حديثية، ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة (ط١)، (١٤٢٦هـ)، (ص ١١٣).

(٣) المليباري: نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت (ط٢)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (ص ٤٢).

وعلى كل حال، يمكن إجمال وجه العلاقـة بين الشاذّ والمعلول في كونهما لم يطّلع على علتهما، وأما الردّ فهما مشتركان فيه[1]، وأنّ العلاقة بينهما عموم وخصوص.

أمّا من النّاحية التّطبيقية في كتب العلل فإنّ كثيرًا ما يَحْكُمُ الأئمة على الخطأ في الحديث مهما كان نوعه، وإن كان مخالفة من ثقة أو تفردًا، فكلّها سواء في ميزان الرّد والقبول عند المحدثين، فما وجه المفاصلة بين الشاذّ والمعلول بما أنّ كليهما حديث مردود لا يقبل إلا من ناحية الاصطلاح، من أجل تمايز هذه المفردات قصد إفهامها لطالب علم الحديث، وإلا فإنّ العلّـة بمعناها اللّغوي شاملة لكلّ أنواع الوهم والخطأ الحاصلين، فالجرح عـلّة، والضّعف عـلة، والانقطاع عـلة، والتّدليس عـلة، والشّـذوذ عـلة، ... وغيرها.

أي: أنّ العلّـة أوسع من الشّـذوذ في تطبيقات الأئمة المحدثين.

• **المَطْلَبُ الرَّابِعُ: علاقة الشاذ بالمدرج:**

لم يرد عن علماء المصطلح تعريف دقيق لمعنى الإدراج في الحديث، إنّما الموجود من تعريفات اقتصر على تعريف المدرج من ناحية المتن أو من ناحية الإسناد، فالمتتبع لما ورد في كتب المصطلح كمقدمة ابن الصلاح، وما جاء بعدها يلحظ ذلك.

فابن الصلاح لم يعرّفه تعريفًا دقيقًا إنّما أعطى أقسامه قال: « النوع العشرون: معرفة المدرج في الحديث وهو أقسام: منها: ما أُدْرِجَ في حديث رسول اللَّه ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي ... »، وكذلك الذهبيّ قال: « ألفاظٌ تقع من بعض الرّواة متّصلة بالمتن ولا يَبِينُ للسّامع إلا أنّها من صلب الحديث، ويدلّ دليل على أنّها من لفظ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا، وهذا طريق ظنّي، فإن ضعف توقفنا أو رجّحنـا أنّها من المتـن »، فواضح أنّـه حصر الإدراج في المتن دون الإسناد.

وينبغي أن يكون التّعريف شاملًا المدرج بنوعيه، مدرج السّند ومدرج المتن.

---

(١) قاله الشيخ عطية اللّـه الأجهوري: وهو فقيه شافعي له حاشية على شرح الزرقاني على منظومة البيقوني، توفي سنة (١١٩٠هـ)، ترجمته في الأعلام للزركلي (٤ / ٢٣٧).

- الحاشية على شرح الزرقاني للبيقونية، مطبعة التقدم العلمية، مصر (ط١)، (١٣٢٢هـ)، (ص ٥٧).

وبهذا عرّفه نور الدّين عتر[1]**، ورجّحه بعض المعاصرين**[2]**، قال:** « ما ذُكِرَ ضمن الحديث متّصلًا به من غير فصل وليس منه ».

وهذا التّعريف وغيره «... يتّفق في بيان معنى المدرج بقسميه - السّند والمتن - ويتّفق في بيان شرط تسمية المدرج وهو أن يكون مما ليس من الحديث، احترازًا من زيادة الثقة.

وكذلك يتَّفق في عمومه في اشتراط اتصال اللفظ المدرج بالحديث؛ اتصالًا يوهم أنّه منه، فتحصل ثلاثة معانٍ مجتمعة:

الأول: أن المدرج يكون في الإسناد والمتن.

الثاني: أن لا يكون اللّفظ المدرج من الحديث الذي أدرج فيه.

الثالث: أن يساق سياقًا واحدًا مع الحديث بلا فصل بحيث يوهم أنّه منه »[3] .اهـ.

وإذا عرف الشّذوذ بأنّه مخالفة الرّاوي لغيره أو تفرّده بما لم يسمح حاله بذلك التّفرد، وأن الإدراج ما ذكر زيادة في الحديث وليست منه، **فما وجه العلاقة بين الشّاذ والمدرج؟**

إن أساس الحكم على الحديث بأنّه مدرج هو المخالفة من ذلك الرّاوي الذي أضاف في الحديث ما ليس منه سواء في السّند أو في المتن، فمجرّد مخالفة منه لغيره من الرّواة بتلك الزّيادة تجعل الحكم على الحديث بأنّه من المدرج، فإذا تمّ النّظر وفق منهج المتأخّرين إلى حال الذي زاد، فإن كان راويًا ثقة حكم على حديثه هذا بالشّذوذ، أمّا بالنّسبة للمتقدّمين فلا وجه للاعتبار بحال من زاد، إذًا فالجامع بين المدرج والشّاذ هو المخالفة في أداء تلك الرّواية؛ لأنّ تفرّد الرّاوي بالحديث دون أن يذكره غيره؛ يجعل المجال مسموحًا لنفي أن يكون الحديث مدرجًا فكيف يعرف الإدراج في ذلك الحديث وراويه متفرّد به؟

وفي المدرج لا يعتبر بحال من أدرج؛ لأنّ المهم بيان الرّواية الصّحيحة وتبيين الحكم فيها أنّها مردودة، طالما وجدت الرّواية الصّحيحة، وكذلك الحال في الشّذوذ وفق

---

(١) نور الدين عتر: منهج النقد (ص٤٣٩).

(٢) وعرَّفه الدكتور عبد الحميد قوفي بأنه: « ما أدخل في الحديث وليس منه، موهمًا أنه منه ». المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى: أبحاث اليرموك، العدد الثاني (٢٠٠٣)، (١٩/ ٦٠٩).

(٣) المرجع السابق (١٩/ ٦٠٩).

منهج النّقاد المتقدّمين، أمّا المتأخّرون منهم فيقيّدون الشّذوذ كما سبق بوثاقة الرّاوي، فالمخالفة من الضّعيف في رواية بزيادة في المتن أو السّند ليست شذوذًا بالنسبة لهم، وشذوذ وإدراج بالنسبة للمتقدّمين.

ووجه آخر في العلاقة بين الشّاذ والمدرج: أنّهما من قبيل المردود كليهما، ممّا يعني أنّ الحكم فيهما واحد وهو الردّ، فإن أدرج ثقة أو ضعيف، في سند أو متن، خالف أو تفرّد، فالحكم في ذا كلّه سيان.

وعليه، يتلخص وجه العلاقة بين الشّذوذ والإدراج:

- الاجتماع في المخالفة من الرّاوي بغض النّظر عن حال الرّاوي جرحًا وتعديلًا.
- الاجتماع في الحكم لكلّ منهما وهو عدم القبول؛ إذ كليهما من صنف الضّعيف.

• **المَطْلَبُ الخَامِسُ: علاقة الشاذّ بشروط تقوية الحديث الضّعيف:**

لا بدّ عند إرادة تحديد نوع العلاقة بين الحديث الشاذّ وبين مسألة تقوية الحديث الضّعيف معرفة هذه الأخيرة من خلال نصوص الأئمة المتقدّمين، ثمّ بيان موقع اشتراط عدم الشّذوذ في الحديث كي يتقوى بغيره:

* **قال الإمام النّووي:** « إذا رُوي الحديث الضّعيف من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصّدوق الأمين، زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وصار حسنًا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وأمّا الضّعف لفسق الرّاوي فلا يؤثّر فيه موافقة غيره، واللّه أعلم »[(١)].

* **وقال الزّركشي:** « والحاصل أنّ الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه، ما كان راويه في درجة المستور ومَنْ لم تثبت عدالته »[(٢)].

* **وقال الإمام ابن الصّلاح في هذه المسألة:** « ... ليس كلّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوهٍ، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يُزِيلُهُ ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصّدق والدِّيانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجهٍ آخر عَرَفْنَا أنّه مما قد حفظه، ولم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك،

---

(١) السيوطي: تدريب الرّاوي (١ / ١٧٦).

(٢) الزركشي: النكت على ابن الصّلاح (١ / ٣٠٩).

كما في المرسل الذي يُرْسِلُهُ إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعفٌ لا يَزُولُ بنحو ذلك لقوة الضّعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضّعف الذي ينشأ من كون الرّاوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا والله أعلم »[١].

* **وقال الحافظ ابن حجر**: « ومتى تـوبع السّيئ الحفظ بمُعْتَـبَرٍ، كأن يكون فوقه أو مثله أو دونه، وكذا المُخْتَلِطُ الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبار المجموع من المتابِـعِ والمتابَع؛ لأنّ مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَـبَرِين رواية موافقة لأحدهم، رَجحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التّوقف إلى درجة القبول، والله أعلم »[٢].

* **أمّا الإمام السّيوطي فقال**: « ولا بِدْعَ في الاحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل إذا ورد من وجـه آخر مسندًا أو وافقه مرسل آخر بشرطـه »[٣].

ومعروف أن الشّروط التي وضعها الإمام التّرمـذي للحديث الحسن هي شروط الحسن لغيره، معناه الضّعيف بتعدد الطّرق.

* **قال الإمام التّرمذي**: « كلّ حديث يُـروى لا يكون في إسناده متّهم بالكذب، وأن لا يكون الحديث شاذًّا ويروى من غير وجه نحو ذلك »[٤].

فمن خلال مجموع هذه الأقوال تتلـخص الشّروط لتقوية الحديث الضّـعيف وهي[٥]:

- أن لا يكـون في إسناده متّهم، ولا مغفّـل كثير الخطأ.
- أن لا يكـون الحديث شاذًّا.
- أن يروى من غير وجـه.

---

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٢١).

(٢) ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٣٩).

(٣) السيوطي: التدريب (١ / ١٦٠).

(٤) الترمذي: السنن (٥ / ٤١٣).

(٥) المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، (ص ٨١).

* **وجمع الإمام ابن الصّلاح هاته الشّروط في قولـه:** « الحديث الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مَسْتُورٍ لم تتحقّق أهليته، غير أنّـه ليس مغفَّلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث - أي: لم يظهر منه تعمّـد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسّق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتّى اعتضد بمتابعة من تابع رَاوِيَه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا، وكلام التّرمذي على هذا القسم يتنـزّل »[١].

ونظَمها الحافظ زين الدّين العراقي في ألفيته قائلًا[٢]:

فـإن يُـقـلْ: يُـحـتـجُّ بـالـضّـعـيـفِ ... فَـقُـل: إذا كـانَ مــن الـموصـوفِ
رُواتُـهُ بـســوء حـفـظٍ يُـجـبـرُ ... بـكـونـه مـن غـيـرِ وجـهٍ يُـذكـرُ
وإن يــكـــنْ لــكــذبٍ أو شَـــذَّا ... أو قَـوِيَ الـضُّـعْـفُ فـلـم يُـجبـرْ ذَا

وعليه، يتبيّـن موقع اشتراط انتفاء الشّـذوذ من الحديث حتّى يكون صالحًا للاعتبار، إذ إنّ الحديث الشاذّ يعتبر في حكم الحديث المعدوم وجوده، فلا معنى للتّـقوية بحديث أصله الخطأ، سواء كان هذا الشاذّ تفرّدًا من الرّاوي لا يسمح حاله بقبول حديثه، أو بمخالفته لغيره « وإنّما لم يعتد أهل العلم بالرّوايات الشاذّة والمنكرة ولم يلتفتوا إلى طرقها وإن تعدّدت؛ لأنّ شذوذ الرّوايـة ونكارتها إسنادًا أو متنًا، يحقّق كون راويها قد أخطأ فيها، وحينئـذٍ يقوى جانب الـرّد على جانب القبول؛ لأنّـه والحالة هذه لا يكون لهذه الرّواية وجود في الواقع؛ إلا في ذهن ومخيلة ذلك الرّاوي الذي أخطأ فيها، فكيف يتصوّر أو يغفل أن تتقوّى رواية بروايةٍ لا وجود لها في الواقع بل وجودها وعدمها سواء ؟ »[٣].

فالأحاديث الصّالحة للاعتبار بها ما كان فيها الضّعف صالحًا للانـجبار والتّـقوية،

---

(١) ابن الصّلاح: المقدمة (ص ٢٠).

(٢) أبو زكريا محمّد الأنصاري: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: حافظ ثناء اللّـه الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت (ط١)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (ص ٩٧).

(٣) طارق عوض اللّـه: من كتابه الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م)، (ص ١٠) وما بعدها.

- جاسم بن محمّد آل علي: المحجّة البيضاء في الدّفاع عن منهج النّقد عند المحدّثين القدماء، فهرسة الملك فهد (ط١)، (١٤٢٧هـ)، (ص ٢٠١).

بأن لا يكون في أسانيدها من هو متروك أو متّهم أو هي واهية شديدة الضّعف، أضف إلى ذلك أن لا يكون الحديث شاذًّا حتّى يتقوّى به غيره.

فيعتبر هذا الأخير - شرط زوال الشّـذوذ - ذا أهمية بالغة لتقوية الحديث الضّعيف بمجموع الطّرق؛ ليرتفع من دركات الضّعف والـردّ إلى درجات التّحسـين والقبـول.

* * *
* *
*

المَبحَثُ الرَّابِعُ

المصطلحات المقاربة للشاذ

تمهيد:

إنّ المتأمل في استعمالات النّقاد بغرض تعليل حديث ما أو رواية بأنّها شاذة، يجد أنّ استعمال مصطلح « شاذ » أو أحد اشتقاقاته نادر جدًّا، خصوصًا لدى النّقاد المتقدمين، ممّا يعني أنّهم قد يستخدمون مصطلحات أخرى تعبّر عن مثل هذا النّوع من التّعليل.

والأكيد أنّ المصطلحات المستخدمة في هذا كثيرة جدًّا، لا تضبطها قاعدة خاصة، إنّما لكلّ رواية وصف خاص بها يدل على نوع الخطأ فيها، ويصعب تتبع كل مصطلح على حدة، والذي اشتهر لدى المتأخرين أنّ استعمال المتقدمين لمصطلح « غير محفوظ » هو الشّاذ بعينه، لكن هذا ليس على إطلاقه كما سيأتي، وسنحاول تتبع المصطلحات الأكثر شيوعًا في كتب العلل قصد إعطاء تمثيل لهذه الحالات لا حصرها.

ومصطلحات التّعليل كثيرة، الجامع بينها: أنّها تدلّ على أنّ الرّواية مجانبة للصّواب، ومن بين المصطلحات التي استخدمها النّقاد للدّلالة على وصف الشّذوذ نذكر مصطلح: « **غير محفوظ** »، « **غريب** »، « **خطأ** »، « **وَهم** »، « **ليس له أصل** »، ...

فهذه نماذج فقط؛ إذ قد يرد التعليل بمصطلحات أخرى مشابهة ومقاربة.

• المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مصطلح « غير محفوظ »:

لا شكّ أنّ الحافظ ابن حجر هو أول من قرّر أنّ مصطلح « غير محفوظ » هو الشّاذ في عُرْف المتقدّمين، فقد قال: « فإن خولف بأرجح فالرّاجح المحفوظ، ومقابله الشاذ »[(١)]، لكن المتأمّل والمتتبّع لصنيع الأئمّة في هذا الشأن سيجد أنّ المتقدّمين لم يقصروا مصطلح « غير محفوظ » أو ما شاكله على نوع الشّاذ فقط، فقد أطلقوه على معانٍ متعدّدة يصدق عليها مصطلح الشّذوذ، كما تصدق عليها معانٍ أخرى لعلل متنوعة، تعبّر عن مخالفة الرّاوي لغيره أو تفرّده عنهم تفرّدًا غير مقبول.

فاستعمال الأئمّة المتقدّمين لهذا المصطلح كان واسعًا جدًّا، لا تنأى عنه إلا الدّراسة

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر مع النكت (ص ٩٧).

التّطبيقية لتبيّن المراد الحقيقي لهذا الاستعمال، ولا ينبغي الاقتصار على تقرير الحافظ ابن حجر بأنّ هذا المصطلح مقتصر على معنى الشّذوذ، وإن كان كلام الحافظ لا يوحي بذلك، بحكم أنّه أراد أن يبرر قلّة استعمال المتقدّمين لمصطلح الشّذوذ، فحاول أن يجد بديلًا له، من خلال استقراء بعض الأمثلة التي يصدق عليها وصف الشّذوذ، وهذا يعني - ضرورة - أنّ هذا المصطلح كما يصلح لأن يكون مرادفًا للشّاذ؛ يصلح أن يكون مرادفًا لمصطلحات أخرى، ويدعم هذا الكلام عدم الوقوف على أيّ كلام سابق للحافظ ابن حجر يؤيّد هذه الدّعوى، ولا يمكن نفيها، لأنّها متحقّقة في صنيع الأئمّة المتقدّمين والمتأخّرين بعدهم.

فقد استعملها كلّ من الإمام البخاري، وأبو حاتم، والتّرمذي والنّسائي ومسلم، وأبو داود ... وغيرهم؛ لمعانٍ كثيرة لا تسع هذه الدّراسة تتبعها كلّها حتّى نقف على الاستعمال الحقيقي:

* **أمّا الإمام البخاري:** فقد نقل عنه تلميذه التّرمذي بعض الأحاديث التي وصفها بمصطلح « **غير محفوظ** »، وما هو في حكمه كـ « **ليس بمحفوظ، لا أراه محفوظًا، لا أعلمه محفوظًا**، ... »، ففيما ينقل عنه أنّه وَصَفَ حديثًا عن علي بن حُجْرٍ قال: حدّثنا عيسى ابن يونس عن هشام بن حسَّان عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: « **مَنْ ذرعه القيء فليس عليه قضاء** ... »[1].

* **قال التّرمذي:** وقال محمّد: « **لا أُرَاهُ محفوظًا** ».

* **فقد وصف الإمام البخاري تفرّد** هشام بن حسّان بهذا الحديث بأنّه غير محفوظ.

وفي حديث آخر عن عبد اللّه بن أبي زياد الكوفي حدثنا زيد بن حُبَابٍ عن سفيان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبد اللّه ﷺ: « **أنّ النّبي ﷺ حجّ ثلاث حِجَجٍ، حَجَّتَيْن قبل أن يهاجر وحجّة بعد ما هاجر** ... »[2].

* **قال التّرمذي:** ناقلًا وصف البخاري للحديث بعدم الحفظ بسبب أنّ المحفوظ هو الرّواية المرسلة التي جاء بها الثّوري عن أبي إسحاق عن مجاهد: « هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُبَاب ورأيت عبد اللّه بن عبد الرّحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد اللّه بن أبي زياد، قال: وسألت محمّدًا عن هذا فلم يعرفه

(١) الترمذي: السّنن، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٢ / ١١١).
(٢) الترمذي: السّنن، كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النّبي ﷺ؟ (٢ / ١٥٥).

من حديث الثّوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النّبي ﷺ، ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنّما يروى عن الثّوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا ».

فأشار الإمام التّرمذي إلى أنّ الخطأ محتمل من زيد بن حباب[١]؛ لأنّه ضعيف في الثّوري، لذلك وصف الإمام البخاري روايته بأنّها غير محفوظة، فواضح أنّه يطلق هذا الوصف على **مخالفة الضعيف لغيره في هذا المثال.**

* **أمّا الإمام مسلم:** فقد أطلقه على مخالفة الصّدوق لغيره من الثّقات، وذلك لما خالف أبو قيس جماعة الرّواة عن هزيل بن شُرَحبيل في حديث: « أنّ رسول اللّه ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنّعلين ».

قال مسلم: « ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن »، ثمّ ساق أسماء من خالفهم أبو قيس عن شرحبيل عن المغيرة وقال بأنّ « ... الحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأنّ أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها - إن شاء اللّه - »[٢].

وفي موضع آخر أطلقه أيضًا على مخالفة الثّقة حينما خالف الإمام الزّهري الأخبار الصّحاح في أنّه ﷺ لم يسجد حين لقّنه النّاس بعد سهوه في الصّلاة، قال الإمام مسلم: « قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيّب، عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن ابن عوف وأبو بكر بن عبد الرّحمن وعبيد اللّه بن عبد اللّه.

سمعت مسلمًا يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصّة ذي اليدين وَهمٌ غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصّحاح عن رسول اللّه ﷺ في هذا »[٣].

وفي موضع آخر أطلقه على مخالفة الضّعيف لغيره عندما خالف عمر بن عبد اللّه ابن أبي خثعم[٤] الرّواة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر المسح على الخفين. قال الإمام مسلم: « وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد ».

---

(١) هو زيد بن الحباب بن الريان، و قيل: ابن رومان التميمي، أبو الحسين العكلي، الكوفي خراساني الأصل، سكن الكوفة، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة (٢٣٠ هـ)، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ في حديث الثوري، التقريب (١ / ٣٢٧).

(٢) مسلم: التمييز (ص ٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١٨٣).

(٤) ابن حجر: التقريب (١ / ٧٢١).

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، ثنا عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم، حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما الطّهور بالخفين؟ قال: « **للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن** ». هذه الرّواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة »، ثمّ ساق ما يخالف ذلك عن أبي هريرة ﷺ وقال: « ... فبجمع هذه الرّوايات ومقابلة بعضها ببعض، يتميّز صحيحها من سقيمها، وتتبيّن رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ. ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثّقات المعروفين من الحفاظ »[١].

فواضح من هذا أنّ الإمام مسلم يطلق على مخالفة الثّقة لفظ « **غير محفوظ** » وهو الشّاذ في عرف الحافظ ابن حجر وفي عرف المتأخّرين، كما يطلقه أيضًا على مخالفة الضّعيف وهو المنكر في عرفهم.

* **أمّا الإمام التّرمذي**: فقد أطلقه على مواضع متعدّدة منها على الحديث المنقطع الإسناد، كما في حديث عُمَارة بن غَزِيَّةَ عن أنس بن مالك ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النّبي ﷺ فيمن صلى للَّه أربعين يومًا يدرك التّكبيرة الأولى، قال الإمام التّرمذي: « ... وروى إسماعيل بن عيّاش هذا الحديث عن عمارة بن غزّية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النّبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزّية لم يدرك أنس بن مالك ﷺ »[٢].

وأطلقه على مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات عندما خالف حمّاد بن سلمة في حديث أنّ بلالًا أذّن بليل فأمره النّبي ﷺ أن ينادي أنّ العبد نام، قال التّرمذي في ذلك: حدّثنا قتيبة حدّثنا اللّيث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنّ النّبي ﷺ قال: « **إنّ بلالًا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا تأذين ابن أُمّ مكتوم** ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأُنَيْسَةَ وأنس وأبي ذرّ وسَمُرَةَ. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الأذان باللّيل، فقال بعض أهل العلم: إذا أَذَّنَ المؤذّن باللّيل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك

---

(١) مسلم: التمييز (ص ٢٠٨).

(٢) التّرمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى (١ / ١٥٣).

وابن المبارك والشّافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بليل أعاد.

وبـه يقول سفيان الثّوري. ورَوَى حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالًا أذّن بليل فأمره النّـبي ﷺ أن ينادي: « إنّ العبد نام ». قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ. قال علي بن المديني: حديث حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النّـبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حمّاد بن سلمة[1].

فواضح من استعمالات الأئمّة المتقدّمين منهم خصوصًا والمتأخّرين لمصطلح « غير محفوظ » وما هو على شاكلته أنّها مختلفة ومتنوعة، يصدق عليها مفهوم الحديث الشّاذ كما حصره المتأخّرون، كما تَصْدُقُ عليها أنواع التّعليل الأخرى، وفي ذلك سعة لمعاني الاصطلاح.

أمّا الحصر في أنّ مصطلح « غير محفوظ » المراد منه: الحديث الشّاذ فقط، فهذا ليس على إطلاقه؛ لأنّـه يقدح فيه صنيع الأئمّة في ذلك، ويبقى مصطلحًا مقاربًا له في الاستعمال.

• ٱلمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: مصطلح « غريب »:

سبق القول أنّ أئمّة الحديث حينما يعبّرون عن علّة في الحديث تتنوّع تعابيرهم في ذلك، ومن المصطلحات التي كان المتقدّمون على وجه الخصوص يصفون بها الشّذوذ في الحديث « **مصطلح غريب** »، وإن كان هذا المصطلح يتداخل مع مدلولات أخرى له.

*** وعبّر عنه الإمام أحمد رحمه الله بقوله:** « شـرّ الأحاديث الغرائب التي لا يُعْمَلُ بها ».

فيتّضح أنّ الإمام أحمد يقصد نوعًا خاصًّا من الغرائب كالشّذوذ مثلًا، فحكمه الرّد لأنـه لا يُعْمَل به، وقد يطلق هذا المصطلح على الأفراد، وتخرج بذلك من قول الإمام أحمد، ثمّ قـرن الإمام أبو داود بين مصطلحي الشّاذ والغريب في رسالته إلى أهل مكة، حينما صرّح أنّ فحوى كتابه السّنن خالٍ من الحديث الذي يكون شاذًّا غريبًا.

وقال: « لا يحتجّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثّقات، من أئمّة العلم، ولو احتجّ رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتجّ بالحديث الذي قد احتجّ به، إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا »[2].

---

(١) التّرمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (١ / ١٣١).

(٢) أبو داود: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٤٧).

وكثرت أقوال الأئمّة في ذمّ تتبّع الحديث الغريب:

* **ومن ذلك ما جاء عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله:** « من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدّين بالجدال تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب ».

* **وقال ابن رجب وهو ينقل كلام السّلف في ذمّ الغريب**[1]: « وقد كان السّلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمّون الغريب منه في الجملة ».

* **ومنه قول ابن المبارك:** « العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا »، يعني: المشهور.

* **وعن علي بن الحسين:** « ليس من العلم ما لا يعرف، إنّما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن ».

* **وعن مالك:** « شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظّاهر الذي قد رواه النّاس ».

* **وعن الأعمش:** « كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام ».

* **وعن أبي يوسف:** « من طلب غرائب الحديث كذب ».

* **وقال أبو نعيم:** « كان عندنا رجل يصلّي كلّ يوم خمسمائة ركعة، سقط حديثه في الغرائب ».

* **وقال عمرو بن خالد:** « سمعت زهير بن معاوية، يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرّجل أن يتوقّى رواية غريب الحديث، فإنّي أعرف رجلًا كان يصلّي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند النّاس إلا رواية غريب الحديث ».

* **وذكر مسلم:** في مقدّمة كتابه من طريق حمّاد بن زيد أنّ أيوب قال لرجل: « لزمت عمرًا ؟ قال: نعم، إنّه يجيئنا بأشياء غرائب !! قال: يقول له أيوب: إنّما نفرّ أو نفرَق من تلك الغرائب »[2].

* **وقال رجل لخالد بن الحارث:** « أخرج لي حديث الأشعث لعلي أجد فيه شيئًا غريبًا ». **فقال:** « لو كان فيه شيء غريب لمحوته ».

* **ونقل علي بن عثمان النّفيلي عن أحمد قال:** « شرّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها ».

---

(١) ابن رجب: شرح العلل (ص ٢٣٤).

(٢) مسلم: المقدمة (١ / ٥).

* **وقال المرّوذي**: سمعت أحمد يقول: « تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم ؟! ».

* **ونقل محمّد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال:** « إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنّـه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدّث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شيء، فاعلم أنّـه حديث صحيح ».

* **وقال أحمد بن يحيى**: سمعتُ أحمد غير مرّة يقول: « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير وعامّتها عن الضّعفاء ».

* **قال أبو بكر الخطيب**: « أكثر طالبي الحديث في هذا الزّمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السّهو والخطأ من رواية المجروحين والضّعفاء، حتّى لقد صار الصّحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثّابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرّواة ومحلّهم، ونقصان علمهم بالتّمييز، وزهدهم في تعلّمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمّة المحدثون، والأعلام من أسلافنا الماضين ».اهـ.

فهذه نقول كثيرة في ذمّ الحديث الغريب المردود، يدخل ضمنها الحديث الشّاذ، وأوّل نوع ذكره الحافظ ابن رجب قال: « ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشّاذة المطرحة وهي نوعان ... » ليثبت العلاقة بين الشّذوذ والغرابة.

واستعمال الأئمّة لهذا المصطلح لا ينحصر في الشّذوذ فقط، إنّـما هو أحد مدلولاته الكثيرة في كتب العلل، وليس الغرض جمع الأنواع التي يوصف بها هذا الوصف؛ لأنّ هذا ليس مجاله، إنّما فقط محاولة إعطاء صورة عن هذا الاستعمال.

* **ومن ذلك حديث قتيبة الذي أورده الإمام الحاكم مثالًا للشّذوذ، وصفه الإمام التّرمذي بقوله**: « وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن اللّيث غيره. وحديث اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل عن معاذ حديث غريب »[1].

ممّا يعني أنّـه قد يطلق مصطلح « غريب » ويراد به « شاذّ ».

* **ومن ذلك أيضًا حديث: « ثلاثةٌ يهلكون عند الحساب: جَوَادٌ وشجاع وعالم ». قال فيه**

(١) الترمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١ / ١٢١).

الإمام الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرطهما؛ وهو غريب شاذ »[(١)]، فجمع بين الاصطلاحين ممّا يعني التّرادف بينهما في هذا الموضع.

* **أمّا الاستعمالات الأخرى لمصطلح « غريب » فقد أطلقه الإمام التّرمذي على تفرّد الضّعيف**، على حديث ابن لهيعة: « **الدّعاء مخ العبادة** ».

قال التّرمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة »[(٢)] والمعروف أنّ ابن لهيعة ضعيف اختلط بعد حرق كتبه[(٣)].

* **كما أطلقه الإمام الدّارقطني على الحديث الموضوع** وذلك على حديث: « **من وسّع على عِيَاله يوم عاشُوراء وسّع اللَّه عليه سائر سنته** »، قال: غريب من حديث الزّهري عن سالم، وإنّما يُروى هذا عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر من قوله، ويعقوب ابن خُرَّة رواه عن ابن عيينة عن الزّهري عن سالم، وهو ضعيف الحديث[(٤)].

فهذا الحديث حكم عليه الإمام الذّهبي بالبطلان[(٥)]، ووافقه الحافظ ابن حجر[(٦)].

* **وأطلقه الإمام أبو داود على الحديث الفرد** وذلك على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **شَكَا النّاس إلى رسول اللَّه ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فَوُضِعَ له في المصلّى ووعد النّاس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول اللَّه ﷺ حين بدا حاجب الشّمس، فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد اللَّه عز وجل، ثمّ قال: « إنّكم شكوتم جَدْبَ دياركم، واستئخار المطر عن إِبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم اللَّه عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم** ».

ثمّ قال: « ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤] **لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد، اللهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء،**

---

(١) الحاكم: المستدرك (١ / ١٨٩).

(٢) الترمذي: السّنن، كتاب الدعوات، باب منه (الدعاء مخ العبادة) (٥ / ١٢٥).

(٣) عبد اللّـه بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، من كبار أتباع التابعين، مات سنة (١٧٤ هـ)، العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت (ط٢)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، (ص ٢١٥)، ابن الكيال: الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النّبي، دار المأمون، بيروت (ط١)، (١٩٨١م)، (١ / ٤٨١).

(٤) المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٣ / ٣٧٠).

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال (٤ / ٣١٢). (٦) ابن حجر: لسان الميزان (٦ / ٣٧٥).

أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين ». ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ حوّل على النّاس ظهره وقلب أو حول رداءه؛ وهو رافع يديه، ثمّ أقبل على النّاس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ اللَّه سَحَابَةً فرعدت وبرقت ثمّ أمطرت بإذن اللَّه، فلم يأتِ مسجده حتّى سالت السّيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتّى بدت نواجذه فقال: « **أشهد أنّ اللَّه على كلّ شيء قدير وأنّي عبد اللَّه ورسوله** ».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيّد، أهل المدينة يقرؤون (مَلِكِ يَومِ الدِّين)، وإن هذا الحديث حجّة لهم[1].

فبهذا يتبيّن أنّ الأئمّة يستعملون مصطلح « غريب » ويريدون به الحديث الشّاذ، كما استعملوه لأنواع أخرى من التّعليل، فمعناه واسع، ففي كلّ حديث له معنى خاص وليس له قاعدة عامّة يقيّد بها، ويتّضح بذلك أنّ هذا المصطلح يصلح أن يكون مقاربًا لمعنى الشّاذ، لكن استعماله بهذا المعنى قليل جدًّا لدى المتأخّرين باعتبار اختصاص الاصطلاحات، كالشّاذ والمنكر والفرد ... وغيرها، فالمراد منه عند المتقدّمين قد يختلف من المراد منه عند المتأخّرين.

• المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مصطلحا « وَهمٌ » و « خطأ »:

أكثرُ التّعليل في كتب العلل يكون بأحد هذين الاصطلاحين، وشاع هذا الأمر عند الأئمّة المتقدّمين خاصّة، فلما قلّ استعمال مصطلح « الشّاذ » في كتب العلل، حتّم وجود مصطلحات مقاربة له في المعنى والدّلالة، ولعل هذين الاصطلاحين من بين الاصطلاحات القريبة التي يعبّر بواسطتهما الإمام النّاقد عن وجود علّة في الرّواية، ولا يمكن القول أنّهما لا يتعدّيان لغيره، فهذا الكلام باطل في ذاته، فأنواع التّعليل كثيرة سواء بالتّفرد أو المخالفة، والتّعبير عنه يكون بمعانٍ أخرى تترادف مع معنى الشّاذ، لذلك يصعب حصر الأحاديث التي عُلّلت بأحد الاصطلاحين، إنّما يمكن إعطاء نماذج حكم عليها الأئمّة المتقدّمون بالوهم والخطأ ولها صفة الشّذوذ، أو صرّح المتأخّرون بعدهم أنّها أحاديث شاذّة؛ للدّلالة على أنّ المعنى بين هذه المصطلحات متقارب في التّنبيه على الشّذوذ.

---

(١) أبو داود: السّنن، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١ / ٣٠٤).

ومن بين الأمثلة الَّتي وُصِفَتْ بالخطأ والوهم ويصدق عليها وصف الشّـذوذ؛ لأنّ المخطئ فيها ثقة خالـف أو تفرّد ما يلي:

- ما جاء في العلل برواية عبد اللَّه: سمعت أبي يقول في حديث حسين بن محمّد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مرّ أنّ عليًّا ﷺ لمّا بلغه قول أنس قال أبي: هذا خطأ من حسين خالفوه ليس فيه ذكر أنس يعني حديث: « **وَال من وَالَاه وَعَاد من عَادَاه** »[١].

* **فوصف الإمام أحمد** رواية حسين بن محمّد بأنّها « خطأ »؛ لأنـه خالف غيره بقوله عن أنس، وحسين هذا ثقة[٢] خالف فيصلح إطلاق وصف الشّذوذ على روايته.

- ومن ذلك أيضًا ما ورد في سؤالات الآجري للإمام أبي داود: سألتُ أبا داود عن حديث يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: دخلنا على عثمان فقال: خرج رسول اللَّه ﷺ على فتية عزّاب.

فقال: هذا خطأ، الحديث حديث الأعمش وإبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه.

قلت: ممّن الخطأ ؟

قال: من أبي معشر[٣].

* **فوصف الإمام أبو داود** رواية أبي معشر بالخطأ؛ لأنّه خالف في إسناد الحديث كلًّا من الأعمش وإبراهيم، فهذه المخالفة بهذا المعنى من أبي معشر مع وثاقته[٤] شذوذ، لذلك وُصفت بالخطأ.

- ومنه أيضًا ما جاء في المنتخب من العلل: أخبرنا المرّوذي أنّـه قال لأبي عبد اللَّه: أتعرف: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن

(١) أحمد بن حنبل: العلل (٣/ ٢٦٢).

(٢) الحسين بن محمّد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي، المؤدب المروذي سكن بغداد، من صغار أتباع التابعين، مات سنة (٢١٣هـ) وقيل: (٢١٤ هـ) وقيل: (٢١٥ هـ)، قال محمّد بن سعد: كان ثقة، وقال النّسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٦/ ٤٧٢).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود: تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، السعودية (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (١/ ٢٢١).

(٤) زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، مات سنة (١١٩هـ) وقيل: (١٢٠ هـ)، قال أحمد بن عبد اللّـه العجلي: كان ثقة في الحديث، قديم الموت. وقال النّسائي: ثقة. تهذيب الكمال: (٩/ ٥٠٥).

النّـبي ﷺ: « متى كنتُ نبيًّا؟ ».

قال: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، يخطئ كثيرًا على يحيى بن أبي كثير[١].

* **فالإمام أحمد يصف:** حديث الأوزاعي بالنّـكارة والخطأ رغم تحقق صفة الشّذوذ، وفيه دليل على عدم التّفريق بين النّـكارة والشّذوذ، فالأوزاعي رغم ثقته وحفظه[٢] أنكر عليه الإمام أحمد هذه الرّواية ووصفها بالخطأ.

- وسئل الإمام الدّارقطني عن حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن عمر « أنّـه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحجّ ». فقال: هو حديث يرويه هشام بن عروة عنه، واختلف عنه:

فرواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، ويقال أنّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِمَ في قوله: « عن أبيه » عن عبد اللَّه بن عامر، وتابع مالكًا يحيى بن سعيد الأموي، وكذلك رواه مؤمّل عن الثّوري، وخالفهم ابن عيينة وابن أبي حازم وابن إدريس ويحيى القطّان ووكيع وابن نمير وأبو معاوية وابن مسهر فرووه عن: هشام أنّـه سمعه من عبد اللَّه بن عامر، والقول قولهم، ورواه حاتم بن إسماعيل عن هشام أنّـه سمعه من عبد اللَّه بن عامر، وزاد فيه حديثًا آخر أسنده عن عمر عن النّـبي ﷺ أنّـه طلع له أُحُدَ فقال: « **هذا جبلٌ يُحِبُّـنَا ونحبه** ». وحاتم ثقة وزيادته مقبولة[٣].

* **فوَهّم الإمام الدَّارقطني الإمام مالك ومن تابعه:** في زيادة « أبيه » في الإسناد، وهي زيادة شاذّة لا تصحّ، وصفها الإمام الدّارقطني بالوهم، وتتحقّق فيها معايير الشّذوذ، لأنّها مخالفة من ثقة خالف الأكثر منه عددًا كـ: ابن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطّان، ووكيع، وابن نمير، وأبي معاوية، وابن مسهر. وصوّب روايتهم بقوله: « والقول قولهم ».

- وسئل - أي: الإمام الدّارقطني - عن حديث رُوِيَ عن: فراس عن عبد خير عن عليٍّ

(١) ابن قدامة المقدسي: المنتخب من العلل، دار الراية، الرياض (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (ص ١٧٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، من كبار أتباع التابعين، مات سنة (١٥٧ هـ) ببيروت، قال أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالشام أحدًا أعلم بالسنة من الأوزاعي، وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. تهذيب الكمال (١٧ / ٣١٣).

(٣) الدارقطني: العلل (٢ / ١٦٨).

خير هذه الأمّة،... الحديث. فقال: يرويه خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن الحسن ابن عُمَارَةَ عن حبيب بن أبي ثابت عن فراس عن عبد خير عن عليٍّ، وفي إسناده وَهمٌ، ولعله أراد أن يقول: عن حبيب بن أبي ثابت وفراس عن عبد خير، فقال: عن فراس، وهذا حديث محفوظ عن حبيب بن أبي ثابت أنّه سمعه من عبد خير، كذلك رواه الحفاظ عن حبيب منهم: سفيان الثّوري وشعبة والأعمش ومالك بن مغول والعلاء بن عبد الكريم وعبيد بن أبي أميّة الطّنافسي وفطر بن خليفة وسعيد بن مسروق وجهم بن واقد، وقال في حديثه: أتيت عبد خيرٍ فسمعته يحدّث عن عليٍّ، وقولهم هو الصّواب عن حبيب عن عبد خير عن عليٍّ وذِكْرُ فراس في الإسناد وَهمٌ[١].

فواضح سبب حكم الإمام الدّارقطني على الحديث بذكر فراس فيه بالوَهم؛ لأنّ خالد ابن نزار[٢] أخطأ في ذكره، فبيّن الإمام الدّارقطني أنّ تلك الرّواية غير محفوظة أي: شاذّة، والصّواب ما رواه غيره، فالصّفة صفة شذوذ والوصف وصف بالوَهم.

فمن خلال هذه الأمثلة وغيرها يتّضح أنّ الأئمّة يصفون روايات بالخطأ والوهم، وإذا طبقت عليها معايير المتأخّرين توصف بالشّذوذ، ذلك أنّ منهج المتقدّمين هو تعليل الرّواية بغض النّظر عن تحديد نوع العلة، وهذا واضح في الكثير من الأمثلة.

ومعنى ذلك: أنّ مثل هذه المصطلحات هي مصطلحات مقاربة في الدّلالة على الخطأ والوهم بالشّذوذ، فكما علّلوا بهذين الاصطلاحين: الانقطاع والإرسال والإعضال والتّصحيف و... وصفوا الشّذوذ أيضًا بهذا الوصف لتتّسع العبارات الدّالة عليه.

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ: مصطلح « ليس له أصل »:**

يستخدم النّقاد مصطلح « ليس له أصل » لتعليل رواية ما، وتختلف دلالة هذا المصطلح حسب كلّ حالة، فليس له إطلاق واحد يستقرّ عليه، فقد يرد للدّلالة على أنّ الحديث موضوع، أو أنّه بهذا الإسناد خطأ، أو غير ذلك من أنواع التّعليل.

والمتتبع لإطلاق هذا المصطلح يجد أنّ له دلالات أوسع تشمل الوصف بالشّذوذ،

---

(١) الدارقطني: العلل (٤ / ٤٢).

(٢) خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم، أبو يزيد الأيلي والد طاهر بن خالد بن نزار، من صغار أتباع التابعين، مات سنة (٢٢٢ هـ)، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٢٣). وقال مسلمة بن قاسم: وثقه محمّد ابن وضاح، روى له أبو داود والنّسائي. تهذيب الكمال (٨ / ١٨٦)، تهذيب التهذيب (٣ / ١٤١).

فقد يطلق النّاقد هذا المصطلح على رواية وهو يقصد أنّها شاذة - وإن كان الاستعمال قليلًا - إمّا بالتّفرد غير المقبول أو بمخالفة الثّقات، ممّا يدلّ على أنّ هذا المصطلح من المصطلحات التي تشترك في الوصف بالشّذوذ مع المصطلحات الأخرى، أي: أنّه مصطلح مرادف في بعض الاستعمالات لحالة الشّذوذ.

ومن بين الأمثلة الّتي تدلّ على هذا الكلام نذكر:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي حَصين عن يحيى بن وَثَّاب عن أبي عبد الرّحمن السّلمي عن أم حبيبة أنّ النّبي ﷺ كان يصلّي على الخمرة[1].

* **قال أبي**: هذا حديث ليس له أَصْلٌ، لم يروه غير وهب[2].

فمعنى هذا الكلام أنّ وهب بن جرير وهو من كبار الثّقات[3]، تفرّد بهذا الحديث؛ إذ لم يروه غيره، فشذّ به مما جعل أبا حاتم يصفه بأن ليس له أصل، ومعنى الشّذوذ فيه متحقّق.

- قال ابن أبي حاتم: وسمعته يقول: روى عبد الرّزاق عن معمر عن الزّهري عن سالم عن أبيه عن النّبي ﷺ أنّه رأى على عمر ﷺ ثوبًا غسيلًا أو جديدًا. فقال: عشت حميدًا.

* **فقال أبي**: هذا حديث ليس له أصل من حديث الزّهري، قال أبي: ولو لم يَرْضَ عبد الرّزاق حتّى أتبع هذا بشيء أنكر من هذا. فقال: حدّثنا الثّوري عن عاصم بن عبيد اللّه عن سالم عن ابن عمر ﷺ عن النّبي ﷺ بمثله، وليس لشيء من هذين أصل. قال أبي: وإنّما هو معمر عن الزّهري مرسل أن النّبي ﷺ ...[4].

(١) الخمرة: هي السجادة الصغيرة من الحصير؛ لأنها مرملة مخمّرة خيوطها بسعفها، منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط، وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فويق ذلك. الفائق في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٤٣).

- أبو عبيد القاسم الهروي: غريب الحديث، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند (ط١)، (١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م)، (١ / ٢٧٧).

(٢) ابن أبي حاتم: العلل (١ / ١٢٢).

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللّه بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة (٢٠٦ هـ) بالمنجشانية ودفن بالبصرة، قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق. وقال النّسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٩ / ٢٢٨)، تهذيب الكمال (٣١ / ١٢٣)، تهذيب التهذيب (١١ / ١٤١).

(٤) ابن أبي حاتم: العلل (١ / ٤٨٦).

تفرّد عبد الرّزاق صاحب المصنّف في ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، ممّا جعل الإمام أبا حاتم يصف هذه الرّواية بأنّها ليس لها أصل بذلك الإسناد، فكوْن عبد الرّزاق شذّ وتفرّد بها ولم يوافقه أحد عليها وصفها أبو حاتم بنفي الأصل عنها، وليست هذه فقط، فقد أضاف له إسنادًا آخر لهذه الرّواية لا يثبت؛ لأنّ المحفوظ - كما قال - معمر عن الزّهري مرسلًا.

فوصف حالة شذوذ بأن ليس لها أصل، ممّا يثبت أنّ هذا المصطلح مقارب في الدّلالة لوصف « الشّذوذ ».

فمن خلال هذه الأمثلة يتّضح أنّ استعمالات النّقاد لوصف حالة الشّذوذ يتّسع الأمر فيه باستخدام اصطلاحات تدلّ على المعنى، ممّا يعني أنّ مصطلح « **ليس له أصل** » والمصطلحات السّابقة له قد تدلّ على حالة الشّذوذ.

* * *
* *
*

الفَصِلُ الثَّالِثُ

الجانب التّطبيقي عند المتقدّمين والمتأخّرين

ويشتمل على مبحثين:

* **المبحث الأول:** الجانب التطبيقي عند المتقدمين.
* **المبحث الثاني:** الجانب التطبيقي عند المتأخرين.

تمهيد

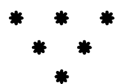
لا تنفكّ أيّ دراسة لمصطلح معيّن من مصطلحات علم الحديث عن الدّراسة التّطبيقية لممارسة أئمة الحديث في كتب العلل وغيرها؛ لمعرفة مدى حصول التّطابق من عدمه، بين التّنظير والتّطبيق؛ لأنـه لا يحكم على معنى معيّن من معاني الاصطلاح إلا إذا قورن بالتّطبيق العملي، حتّى يصل المفهوم المراد صياغته إلى إطار يسع النّظرية والتّطبيق.

وفي مصطلح الشّاذ ظهر التّباين بين الصّياغة النّظرية وبين التنزيل العملي في استعمال الأئمّة لهذا المصطلح، ففي هذا الفصل تعمّدتُ الاقتصار على لفظ الشّاذ، أو أحد اشتقاقاته اللّغوية لسببين:

أوّلهما: حتّى لا يخرج إطار الدّراسة عن موضوعه المحدّد بحكم العلاقة المرتبطة بين هذا المصطلح وما سبق الحديث عنه.

ثانيهما: اتّساع رُقَع الاستعمال في المصطلحات المقاربة له في صنيع الأئمّة، ممّا يجعل مجال الحصر غير ممكن، فمثلًا استخدام أئمّة الحديث ألفاظ: الوهم والخطأ وغير محفوظ، ... تشمل غالب أنواع التّعليل، وهذا ليس بمقصود في هذا الفصل.

وللوصول إلى نتائج أقرب إلى الدّقة تـمّ استقراء أغلب استعمالات ذلك الإمام لهذا المصطلح في حدود ما توفّر، ابتداء بالأئمّة المتقدّمين ثمّ المتأخّرين منهم.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الجانب التطبيقي عند المتقدّمين

• **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: عند الإمام أحمد بن حنبل:**

لم يرد عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تصريح واضح في معرفة الحديث الشاذّ، إلا أنّ المواضع التي حكم عليها بالشّـذوذ قليلة جدًّا ونادرة، بحكم أنّ الأئمّة المتقدّمين لم تكن غايتهم التّفريق في اصطلاح الضّعيف، منكرًا كان أو شاذًّا ...، لذلك نَدُرَتْ الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالشّـذوذ، إلا في موضع واحد نقله عنه الكوسج في مسائله.

مثال:

حديث أسماء بنت عُميس قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ اليوم الثّالث من قتل جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: « **لا تحدّي بعد يومك** »[١].

وفي رواية أخرى قالت: لما أُصَيب جعفر رضي الله عنه أتانا النّبـي ﷺ، فقال: « **تسلبي**[٢] **ثلاثًا ثمّ اصنعي ما شئت** ».

* **فهذا الحديث حَكَمَ عليه الإمام أحمد بقوله:** « هذا الشّاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وروي عن النّبي ﷺ من كذا وجهًا خلاف هذا الشّاذ »[٣].

وحديث أسماء بنت عميس أخرجه كلّ من الإمام أحمد - كما سبق -، وابن سعد[٤]، وابن حبّان[٥]، وصحّحه، ولعلّ وجه تصحيحه له أنّـه رواه بلفظ « تسلّمي » أي: من التّسليم لأمر اللَّه عز وجل، فتصحّف عليه لفظ: « تسلّبي » فتأوّله، ولا وجه لهذا التّصحيح مع

---

(١) أحمد: المسند (٦ / ٣٦٩).

(٢) معناه: البسي السلاب: وهو ثوب الإحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها. الشوكاني: نيل الأوطار (٦ / ٣٥٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور المروزي، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (ط١)، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م)، (٩ / ٤٧٣١).

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٦٨م)، (٤ / ٤١).

(٥) ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها (٥ / ٦٠).

ورود رواية أخرى وهي قولها: « فأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أتسلَّب ثلاثًا » عند البيهقي فتبيّـن خطؤه كما قال الحافظ.

وأخرج الحديث أيضًا الإمام الطّحاوي[(١)]، والطّبراني[(٢)]، والبيهقي[(٣)].

فهنـا تصريح من الإمام أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم على الحديث بالشّـذوذ، فقد نقل عنه الحـافظ ابن حجر: « أنـه مخالف للأحاديث الصّحيحة في الإحداد »[(٤)]. وعقّب بقوله: « قلت: وهو مصير منه إلى أنّـه يعلّـه بالشّـذوذ ».

ولأنّ هذا الحديث مخالف للأحاديث الصّحيحة الثّابتة في الإحداد منها حديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يحلّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** »[(٥)].

ومنها حديث أمّ عطية أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا إلا إذا طهرت، نبذة**[(٦)] **من قسط أو أظفار** »[(٧)].

* **وقال العـيني**: « هذا الحديث مخالف الأحاديث الصّحيحة في الإحداد فهو شاذّ لا عمل عليه للإجماع إلى خـلافه »[(٨)].

فوجه حكم الإمام أحمد على الحديث بالشّـذوذ أنّـه مخالفة من أحد الرّواة لظاهر

---

(١) شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ (٣/ ٧٥).
(٢) الطبراني: المعجم الكبير (٢٤/ ١٣٩).
(٣) السّنن الكبرى: كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (٧/ ٤٣٨).
(٤) ابن حجر: الفتح، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض (٩/ ٦٠٣).
(٥) البخاري: الصّحيح، كتاب الطّلاق، باب تحدّ المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٦/ ١٨٥).
(٦) قال الإمام النّووي: « النّبذة بضمّ النّون، القطعة والشّيء اليسير، أمّا القسطُ فبضمّ القاف ويقال: فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطّاء، وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطّيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرّائحة الكريهة تتبع فيه أثر الدّم لا للتّطيب واللّـه أعلم ». شرح النّووي على صحيح مسلم: كتاب الطّلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، دار الفكر، دط، دت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (١٠/ ١١٩).
(٧) البخاري: الصّحيح، كتاب الحيض، باب الطِّيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١/ ٨٠). عن أمّ عطية.
(٨) بدر الدين العيني: عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب حدّ المرأة على غير زوجها، دار الفكر، دط، دت (٨/ ٦٧).

الأحاديث الصّحيحة في الإحداد على الزّوج المتوفّى.

* **والإمام أبو حاتم ردّ الحديث لأجل هذه المخالفة**، قال ابنه عبد الرّحمن: « سألت أبي عن حديث رواه محمّد بن طلحة بن مُصَرِّف عن الحكم عن عبد اللّه بن شدّاد عن أسماء بنت عُميس قالت: لماّ أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني النّبـي ﷺ قال: « **تسلّبي ثلاثًا ثمّ اصنعي ما شئت** ». قال أبي: فسّروه على معنيين: أحدهما: أنّ الحديث ليس هو عن أسماء، وغَلِطَ محمّد بن طلحة، وإنّما كانت امرأة سواها، وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العِدَدُ. قال أبي: أشبه عندي – واللّه أعلم – أنّ هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن امرأته؛ لأنّ النّبـي ﷺ قال: « **لا تُحِدُّ امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج** »[1].

فأبو حاتم جعل الوهم من محمّد بن طلحة أنّ المرأة ليست أسماء، إنّما هي أخرى لها قرابة بجعفر بن أبي طالب، وحاول أن يجمع بين هذا الحديث وما خالفه من روايات بأنّـه كان قبل أن ينزل العِدد.

* **وردّ الإمام ابن القيّم الحديث** فقال عنه: « ... ومن طريق حمّاد بن سلمة حدثنـا الحجّاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد اللّه بن شدّاد أنّ أسماء بنت عميس استأذنت النّبـي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثمّ بعث إليها بعد ثلاثة أيّام أن تطهّري واكتحلي.

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنّـه بعدها، فإنّ أمّ سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد، وأنّـه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة رضي الله عنه، ولا خلاف أنّ موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنه، وأجاب النّـاس عن ذلك بأنّ هذا حديث منقطع، فإنّ عبد اللّه ابن شدّاد بن الهاد لم يسمع من رسول اللّه ﷺ ولا رآه، فكيف يُقَدَّمُ حديثه على الأحاديث الصّحيحة المسندة التي لا مَطْعَنَ فيها ؟ وفي الحديث الثّاني: الحجّاج ابن أرطاة ولا يُعَارِضُ بحديثه حديث الأئمّة الأثبات الذين هم فرسان الحديث »[2].

---

(١) ابن أبي حاتم: العلل (٤ / ١٤١).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٥ / ٦٩٣) وما بعدها.

فخلاصة الكلام: أنّ الإمام أحمد أطلق الحكم بالشّذوذ على المخالفة لما صحّ من أحاديث أخر.

• المطلب الثّاني: عند أبي جعفر الطّحاوي:

أطلق الإمام أبو جعفر الطّحاوي لفظ الشّذوذ في مواضع قليلة جدًّا - موضعين - فيما وقفت عليه، وسنحاول أن نتتبعها لنعرف مراده من ذلك الإطلاق.

المثال الأول:

* **قال الطّحاوي**: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدّثه، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن أنّ رسول اللّه ﷺ قال: « **أيّما رجلٍ ابْتَاع مَتَاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أُسْوَةُ الغرماء** »[1].

قال الإمام الطّحاوي عقب هذا الحديث: « ... ويكون هذا الحديث الثّاني، حديثًا منقطعًا شاذًّا، لا يقوم بمثله حجة، فيجب ترك استعماله ».

فأطلق رحمه الله على الحديث المرسل لفظ الشّذوذ؛ إذ أبو بكر بن عبد الرّحمن لم يسمع من النّبي ﷺ؛ لأنّ مولده كان في خلافة عمر[2]، وأنّ الرّواية المتّصلة هي ما ذكره الطّحاوي قال: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أنّ مالكًا حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال: « **أيّما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحقّ به من غيره** ».

فحديث الزّهري فيه مخالفة من جهتين:

- إرسال الحديث وعمر بن عبد العزيز يصله بأبي هريرة رضي الله عنه.

- أنّه جعل أخذ المال بسبب التّفليس والموت، أمّا حديث عمر بن عبد العزيز فيجعله في التّفليس.

---

(١) الطّحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشّهادات، باب الرّجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين (٤ / ١٦٦).

(٢) ترجمته في تقريب التهذيب (٢ / ٦٢٣).

فلهذا حكم عليه الإمام الطّحاوي بالشّـذوذ لأجل المخالفة.

المثال الثّانـي:

* **قال الإمام الطّحاوي**[١]:حدثنـا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد اللَّه بن بكير قال: حدثني اللّيث بن سعد عن عبد اللَّه بن يحيى الأنصاريِّ عن أبيه عن جدّه، أنّ جدّته أتت إلى رسول اللَّه ﷺ، بحُلـيٍّ لها فقالت: إنّي تصدّقت بهذا.

فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إنّـه لا يجوزُ للمرأة في مالها أمرٌ، إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟** » فقالت: نعم.

فبعث رسول اللَّه ﷺ فقال: « **هل أَذِنْتَ لامرأتك أن تَتَصَدَّقَ بحليِّها هذا؟** » فقال: نعم. فقبله منها رسول اللَّه ﷺ.

حكم الإمام الطّحاوي على الحديث بالشّـذوذ فقال: « ... كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب اللَّه ﷻ، وسنن ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، متّفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذّ، ولا يثبت مثله؟ ».

فَوَجْهُ حُكْمِ الإمام الطّحاوي على هذا الحديث بالشّـذوذ لأنـه مخالفٌ لما ورد في القرآن من آيات تهب للمرأة الحرّية في التّصرف في مالها كقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا** ﴾ [النساء: ٤].

فأباح اللَّه للزّوج ما طابت له به نفس امرأته.

وبقوله ﷻ: ﴿ **وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فأجاز عفوهنّ عن مالهنّ، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.

فدلّ ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنّـها في مالها، كالرّجل في ماله[٢].

قال الألباني: « وعلّته عبد اللَّه بن يحيى الأنصاري ووالده، فإنّـهما مجهولان ...»[٣].

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار: كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها (٤ / ٣٥١).

- ابن ماجه: السّنن، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢ / ٧٩٨).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٥٢).

(٣) الألباني: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دط (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٢ / ٤٧٣).

كما أنّ هذا الحديث مخالف لجملة من الأحاديث الواردة عنه ﷺ ذكرها الإمام الطّحاوي ومنها:

- حديث ابن عباس ﷺ، قال: شهدتُ الصّلاة مع رسول اللّه ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم يصلّيها قبل الخطبة، ثمّ يخطب بعد.

قال: ونزل نبي اللّه ﷺ، فكأنّي أنظر إليه يجلس الرّجل بيده، ثمّ أقبل يشقّهم حتى أتى النّساء، ومعه بلال ﷺ، فقال ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فقال حين فرغ: « آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟ ».

فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها: نعم يا رسول اللّه. قال: « فَتَصَدَّقْنَ ».

فبسط بلال ﷺ ثوبه، ثمّ قال لهنّ: ألقين، فجعلن يُلقين الفتخ(١)، والخواتيم في ثوب بلال ﷺ(٢).

- وحديث حرام بن حكيم بن حزام ﷺ قال: خطب النّبي ﷺ النّساء ذات يوم، فأمرهنّ بتقوى اللّه ﷻ، والطّاعة لأزواجهن، وأن يتصدّقن(٣).

فظاهر هذه الأحاديث لا يوجب أخذ الإذن من الزّوج حتّى تتصدق المرأة من مالها.

فدلّ هذا على شذوذ حديث الباب لأجل هذه المخالفة.

ومنه أطلق الطّحاوي مصطلح الشاذّ على المخالفة للقرآن والثّابت من الأحاديث.

● **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عند الإمام الحاكم:**

سبق بيان اصطلاح الإمام الحاكم في الحديث الشاذّ حيث اعتبره: كلُّ حديثٍ يتفرَّد به ثقةٌ من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة.

ولقد أكثر الإمام الحاكم من إطلاق لفظ الشّذوذ مقارنة بغيره من المتقدّمين، وبلغ عدد المواضع التي صرّح فيها باللّفظ سبع مرات في « المستدرك على الصّحيحين »، وثلاث

---

(١) حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين. لسان العرب: مادة « ف ت خ » (٥ / ٣٣٣٩).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (٥ / ٦٢).

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار: كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها (٤ / ٣٥٣).

مرات في « المعرفة »، ومرّة واحدة في « المدخل »، وأخرى نقلها الإمام البيهقي في « شعب الإيمان »، **وسنقوم بدراسة هذه المواضع ليتبيّـن مُراد الإمام الحاكم من هذه الإطلاقات.**

المثال الأول:

* **قال الحاكم**: حدّثنـا أبو بكر محمّد بن حيويه بن المؤمّل الهَمْدَانيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عَبَّاد، أنا عبد الرّزاق بن هَمَّام، حدثني أبي عن مِينَاء بن أبي مِيناء مولى عبد الرّحمن ابن عوف، قال: خُذُوا عنّي قبل أن تُشَاب الأحاديثُ بالأباطيل سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **أنا الشّجرةُ، وفاطمةُ فرعها، وعَلِيٌّ لِقَاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشّجرة في جنّة عَدْنٍ، وسائر ذلك في سائر الجنّة** »[١]. ثمّ حكم عليه بقوله: « هذا متن شاذّ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدَّبَري صدوق، وعبد الرّزاق، وأبوه، وجدّه ثقات، ومِيناء مولى عبد الرّحمن بن عوف، قد أدرك النّبـي ﷺ وسمع منه، واللَّه أعلم.

فالإمام الحاكم يوثّق رجال الإسناد، ويجعل ميناء صحابيًّا سمع من النّبـي ﷺ، ممّا يجعل الحديث ظاهره الصّحة، ويحكم على المتن بالشّـذوذ، ولـم يبيّـن وجه هذا الحكم عليه، في حين حكم عليه الإمام الذّهبي بالوضع، فقال عن هذا الحديث: « موضوع، وميناء تابعي ساقط »[٢].

* **وقال ابن الجوزي**: « هذا حديث موضوع، وقد اتّهموا بوضعه ميناء[٣]، وكان غاليًا في التّشيع »[٤]، وذكره السّيوطي في « اللآلئ »[٥]، وابن عراق في « تنزيه الشّريعة »[٦]، والشّوكاني

---

(١) الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول اللّـه ﷺ (٣/ ١٦٠).

(٢) الذهبي: حاشية المستدرك (٣ / ١٦٠)، مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم: ابن الملقن، تحقيق: عبد اللّـه اللحيدان، دار العاصمة، الرياض (ط١)، (١٤١١هـ)، (٣/ ١٦٢٧).

(٣) ميناء بن أبي ميناء القرشي الزهري الخراز، مولى عبد الرحمن بن عوف، من كبار التابعين. قال أبو حاتم: منكر الحديث . روى أحاديث في أصحاب النّبـي ﷺ مناكير لا يعبأ بحديثه، كان يكذب. تهذيب الكمال (٢٩ / ٢٤٦).

(٤) ابن الجوزي: الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، (١ / ٣٢١).

- ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، (١ / ٢٥٩). الذهبي: ترتيب الموضوعات، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (ص ١٣٤).

(٥) السّيوطي: اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت (١ / ٤٠٥).

(٦) ابن عراق: تنزيه الشّريعة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (١ / ٤٠٠).

في « الفوائد المجموعة »[١].

إذن، فهذا الحديث مجمع على وضعه وقد صرّح الأئمّة بذلك والآفة فيه من ميناء، والحاكم يصفه بالشّـذوذ.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على الموضوع: ووجه هذا الوصف أنّ الحديث الموضوع يكون متنه ممّا يتفرّد به واضعه ويخالف سائر ما يعرف عن النّبي ﷺ، لذا وصفه الحاكم بالشّذوذ من وجه تفرّد واضعه به.

المثال الثّاني:

* **قال الحاكم:** حدثنـا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن محمّد بن عيسى البَرْتِيُّ، ثنا إسحاق بن بشر الكاهِلِيُّ، ثنا محمّد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير اللّيثي قال: أتيت عبد اللّه بن عمر ﷺ، فسألته عن علِيٍّ ﷺ، فانتهرني، ثمّ قال: ألا أحدثك عن علي؟ هذا بيت رسول اللّه ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي ﷺ، إنّ رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر وعمر ﷺ ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا ؟

قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك، قال: وما لي؟ قال: واللّه ما عَلِمْتُ إلا خيرًا، فأخذ عليٌّ الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمـر ﷺ إلى المدينـة فقـالا: ما لنا يا رسـول اللّـه ؟ قال: « **ما لكمـا إلا خيـر، ولكن قيـل لي: إنّـه لا يبلّـغ عنـك إلا أنـت أو رجل منك** »[٢].

ثمّ حكم عليه بقوله: « هذا حديث شاذّ، والحمل فيه على جُميع بن عُمير وبعده على إسحاق بن بشر ». فمفهوم كلام الإمام الحاكم أنّـه يضعف الحديث ويُرجع سبب ضعفه إلى جُميع بن عمير[٣]، وإسحاق بن بشر[٤]، وكلاهما فيه مقال.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على تفرد الضّعيف.

---

(١) الشّوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرّحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، (١٣٩٢هـ)، (ص ٣٨٠).

(٢) الحاكم: المستدرك، كتاب المغازي والسرايا (٣/ ٥١).

(٣) جميع بن عمير بن عفاق التيمي، أبو الأسود الكوفي، من بني تيم اللّـه بن ثعلبة، صدوق يخطئ ويتشيّع. تهذيب التهذيب (٢ / ١١٢).

(٤) لم أقف على ترجمته.

المثال الثّالث:

* **قال الحاكم**: أخبرنا أبو النّضر محمّد بن محمّد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، ثنا أبو توبة الرّبيع بن نافع الحلبيُّ، ثنا الهيثم بن حُميد، حدّثني أبو معبد حفص ابن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إنّ اللّه يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجُمُعَةَ زَهْرَاءَ منيرةً، أهلها يَحُفُّون بها كالعروس تُهْدى إلى كريمها تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثّلج بياضًا، وريحهم يَسْطَعُ كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثّقلان لا يطرقون تعجّبًا حتّى يدخلون الجنّة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذّنون المحتسبون** »[(١)].

وحكم عليه بقوله: « هذا حديث شاذّ صحيح الإسناد، فإنّ أبا معبد من ثقات الشّاميين الذين يُجْمَعُ حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشّام غير أنّ الشّيخان لم يخرجاه عنهما ».

* **أمّا أبو حاتم فقال فيه**: « روى هذا الحديث أبو معبد، عن طاوس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأنّ أبا معبد لم يُدرك طاوسًا، وعبيدة بن حسّان لم يُدرك طاوسًا، وهذا الحديث من حديث محمّد بن سعيد الشّامي، وهو متروك الحديث »[(٢)].

قال الذّهبي: خبر شاذّ صحيح السّند والهيثم وحفص ثقتان[(٣)].

وقال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر فإنّ في النّفس من هذا الإسناد[(٤)].

فوجه حكم الإمام الحاكم على الحديث بالشّذوذ إنّما هو باعتبار التّفرد، فلم يرو إلا من هذا الطّريق، والمتفرّدان به حفص وهيثم؛ لذا وصفه بالشّذوذ.

أطلق الحاكم لفظ الشّذوذ على الحديث الفرد.

---

(١) المستدرك: كتاب الجمعة (١ / ٢٧٧).

- البيهقي: شعب الإيمان، فضل الصلاة على النّبي ﷺ (٣ / ١١٣).

- ابن خزيمة: الصحيح: كتاب الجمعة، جماع أبواب فضل الجمعة، باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة (٣ / ١١٦).

(٢) ابن أبي حاتم: العلل (٢ / ٥٦٥).

(٣) الذهبي: حاشيته على المستدرك (١ / ٢٧٧).

(٤) ابن خزيمة: الصحيح (٣ / ١١٦).

المثال الرّابع:

* **قال الحاكم:** أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد بن عقبة الشّيباني بالكوفة، ثنا محمّد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا جعفر بن بُرْقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النّبـي ﷺ عن الصّـلاة في السّفينة، فقال: كيف أُصلّي في السّفينة ؟ قال: « **صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق** »[١].

ثمّ قال: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، وهو شاذّ بمرّة ».

ووجه حكم الإمام الحاكم على الحديث بالشّـذوذ؛ لكونه حديث فرد لا يعرف إلا من هذا الإسناد، وفي هذا:

* **قال البزّار:** « وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن جعفر بن أبي طالب ﷺ إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يُرْوَى عن النّبـي ﷺ متّصلًا من وجه من الوجوه إلّا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادًا إلّا هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا سمّى الشّيخ الذي روى عنه عبد اللّه بن داود، ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفّار عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ﷺ أنّ النّبـي ﷺ قال لجعفر، وأَحْسبُ أنـه غَلطَ فيه، وإنّما هو عندي عن ابن عمر ﷺ كما رواه ابن داود[٢].

* **وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٣]، وحسَّنَـه الإمام البيهقي بقوله:** « وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن »[٤].

* **وأقرّه العراقي على هذا التّـحسين**[٥]، ولعلّ المتفرد به جعفر بن برقان[٦].

أطلق الإمام الحاكم لفظ الشّـذوذ على الحديث الفـرد.

---

(١) المستدرك: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (١ / ٢٧٥).

- الدارقطني: السّنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر (١ / ٣٩٤).

(٢) البزار: المسند، مسند جعفر بن أبي طالب ﷺ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللّـه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دط (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (٤ / ١٥٨).

(٣) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١ / ٤١٣).

(٤) البيهقي: السّنن، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (٣ / ١٥٥).

(٥) المناوي: فيض القدير (٤ / ١٩٨).

(٦) جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد اللّـه الرقي، صدوق يَهِمُ في حديث الزهري، توفي (١٥٠هـ) وقيل: بعدها. التقريب (١ / ١٦٠).

المثال الخامس:

* **قال الإمام الحاكم:** حديث حدّثناه أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عبد اللَّه البغدادي، ثنا المِقْدَام بن داود بن تَلِيدٍ الرُّعَينيُّ، ثنا عبد الغفّار بن داود الحرّاني، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عبيد اللَّه بن أبي بكر، وثابت، عن أنس ﷺ، أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا توضّأ أحدكم ولبس خُفّيه فليصلِّ فيهما، وليمسح عليها، ثمّ لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة** »[1].

قال: « وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ، بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنّه شاذّ بمرة » ثمّ أورد الحديث السّابق وقال بعده: « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفّار بن داود ثقة؛ غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حمّاد ».

بعد ما صرّح الحاكم بشذوذ هذا الحديث برّر سبب هذا الشّذوذ وهو تفرّد عبد الغفّار ابن داود عن حمّاد بن سلمة؛ إذ حمّاد بصري وحديثه معروف؛ ممّا يجعل النّاقد يتوقّف في رواية عبد الغفّار، رغم وثاقته إذ إنه ليس ببصري[2]، فكيف يتفرّد عن حمّاد بن سلمة بحديث لا يعرفه البصريون المكثرون عنه؟ فلهذا؛ فالحاكم لا يحكم على الحديث بالصّحة، كما نُقل عنه، إنّما لأنّ السّند ظاهره الصّحة توقّف فيه؛ لذا وافقه الذّهبي بقوله: « تفرّد به عبد الغفّار، وهو ثقة، والحديث شاذّ ».

ووُجد لعبد الغفار بن داود متابع من رواية أسد بن موسى كما عند الإمام البيهقي[3].

* **قال ابن صاعد:** « وما علمت أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى ».

* **فتعقّبه البيهقي بقوله:** « وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفّار بن داود الحرّاني، وليس عند أهل البصرة عن حمّاد وليس بمشهور، واللَّه أعلم ».

ممّا يعني أنّ الحديث غير محفوظ؛ لمخالفته للأحاديث التي ورد فيها التّوقيت في المسح على الخفين، فثبت بذلك شذوذ هذا الحديث.

أطلق الحاكم لفظ الشّذوذ على التّفرد غير المحفوظ من الرّاوي.

---

(١) المستدرك: كتاب الطهارة (١ / ١٨١).

(٢) عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن رداد بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري، أبو صالح الحراني، ولد: (١٤٠ هـ) بأفريقية، وتوفي (٢٢٤ هـ) بمصر، ثقة ثبت، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٢٦).

(٣) البيهقي: السّنن الكبرى، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت (١ / ٣٨٠).

المثال السّــادس:

* **قال الحاكم:** أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، من أصل كتابه، أنبأنا عبيد بن محمّد ابن حاتم الحافظ المعروف بالعِجْلِ، ثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَان، ثنا عباد بن عباد، ثنا يونس وهو ابن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ثلاثةٌ يُـهلكون عند الحساب: جواد، وشجاع، وعالم** »[١].

وقال في حكمه عليه: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذّ، إلا أنّــه مختصر من الحديث الأول شاهد له ».

فهذا المتن بهذا الإسناد غير معروف، إنّما المعروف حديث أبي هريرة ﷺ في أول النّـاس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة ...، وهو حديث طويل أخرجه الحاكم قبل هذا الحديث، وكأنّــه اختصار له من رواية أبي هريرة ﷺ، إلا أنّــه ليس له أصل فهو غير محفوظ عنه.

* **فوصفه الحاكم بالشّــذوذ، ووافقه الذّهبي عليه**[٢].

* **وحكم عليه الألباني بالضّعف**[٣].

ولعلّ المتفرّد به عبّـاد بن عبّـاد لسوء حفظه[٤].

* **قال الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهذا الحديث ممّا يدلّ على سوء حفظه؛ فإنّــه حديث طويل في نحو صفحة لم يحفظ منه إلا هذا القدر! وبالمعنى لا باللفظ »[٥].

أطلق الحاكم مصطلح الشّــذوذ على تفرّد الرّاوي بالحديث.

المثال السّــابع:

* **قال الإمام الحاكم:** حدثني علي بن حَمْشَاذَ العَدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد، وأخبرني أحمد بن محمّد العَنَزِيُّ، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، قالا: ثنا محمّد بن أبي السَّرِيّ

---

(١) الحاكم: المستدرك، كتاب العلم (١ / ١٠٨).

(٢) الذهبي: الحاشية على المستدرك (١ / ١٠٨).

(٣) الألباني: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض (ط١)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، (٧ / ٤٥٧).

(٤) عباد بن عباد الرملي الأرسوفي، أبو عتبة الخواص، فارسي الأصل، صدوق يهم، و ذكره ابن حبان في « الضعفاء والمجروحين » (٢ / ١٨٠)، فقال: كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم، حتى كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

(٥) الألباني: السلسلة الضعيفة (٧ / ٤٥٧).

العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبـي ﷺ، قال: « **إنّ للإسلام ضَوْءًا**[١]**، ومنارًا كمنار الطّريق** »[٢].

ثمّ قال بعده: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روي عن محمّد بن خلف العسقلاني، واحتجّ بثور بن يزيد الشّامي، فأمّا سماع خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد عنه أنّـه قال: لقيت سبعة عشر رجلًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ولعلّ متوهّمًا يتوهّم أنّ هذا متن شاذّ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذّة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجّب منه، ثمّ ليقس هذا عليها، حديث آخر بهذا الإسناد ».

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم[٣].

أمّا محمّد بن أبي السّري فهو ضعيف[٤]، ولعلّ الحاكم توهّمه باسم محمّد بن خلف العسقلاني ظنًّا منه أنّ البخاري أخرج له في الصّحيح؛ ليستدلّ على تصحيحه وهو خطأ من الحاكم، كما قال الألباني: « لقد انتقل ذهن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ من محمّد بن أبي السّري العسقلاني إلى محمّد بن خلف العسقلاني، ومع أنّ ابن خلف ليس له دخل في هذا الحديث، فلم يرو عنه البخاري.

وأمّا صاحب الحديث فهو ابن أبي السّري كما هو مصرّح به في سنده، فهو ضعيف، وهو محمّد بن المتوكّل بن عبد الرّحمن أبو عبد اللّه بن أبي السّري »[٥] .اهـ.

فاحتمال الخطأ منه، وذلك بتفرّده مع إقرار الحاكم بهذا التّفرّد في قوله: « ... فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذّة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجَّب منه ... »،

---

(١) في روايات أخرى كما في الحلية: صوى، جمع صوة، قال أبو عمرو: الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق، وعلى طرفيها، أراد أن للإسلام طرائق وأعلامًا يهتدى بها. لسان العرب مادة « ص و ى » (٣/ ٢٥٣١)

(٢) الحاكم: المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٢١).

(٣) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٤)، (١٤٠٥هـ)، (٥/ ٢١٨).

(٤) هو محمّد بن المتوكل العسقلاني سمع الفضيل بن عياض، توفي (٢٣٨هـ)، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣).

(٥) الألباني: السلسلة الصحيحة (١/ ٥٨٧). وبيَّن صحة بعض طرق هذا الحديث في: حكم تارك الصلاة، دار الجلالين، الرياض (ط١)، (١٤١٢هـ)، (١/ ٦٥).

لذا حكم عليه بالشّـذوذ باعتبار التّفرّد، وليس معنى هذا أنّـه يضعّفه، فقد صرّح بصحّته، ما يعني أنّـه يقصد بقوله: « هذا متن شاذّ » أي: فرد.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على الحديث الصّحيح الغريب.

المثال الثّامن:

* **قال الحاكم**: حدثنـا أبو الحسين عبد الرّحمن بن نصر المصري الأصمّ، ببغداد، قال: ثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري بمصر، قال: ثنا محمّد بن عبد اللّه الأنصاري، قال: حدثنـا أبي، عن ثمامة، عن أنس ﷺ قال: « **كان قيس بن سعد من النّبـي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطِ من الأمير، يعني يَنْظُرُ في أموره** ». وحدثنـا جماعة من مشايخنا، عن أبي بكر محمّد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمّد بن خزيمة البصري بمصر، وكان ثقة، فذكر الحديث بنحوه.

قال أبو عبد اللّه (الحاكم): وهذا الحديث شاذّ بمرّة، فإنّ رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس ﷺ، ولا عن غيره من الصّحابة بإسناد آخر[1].

فالحاكم وصفه – كما سبق في القسم النّظري – بالشّـذوذ لاعتبار التّفرد.

* **قال ابن حجر**: « وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافق على صحّته إلا أنّـه يسمّيه شاذًّا، ولا مشاحة في التّسمية »[2].

والحديث أخرجه كلّ من البخاري[3]، والتّرمذي[4].

المثال التّـاسع:

* **قال الحاكم**: حدثنـا أبو العباس محمّد بن أحمد المَحْبُوبي بـمَرْو، الثّـقة المأمون من أصل كتابه قال: حدثنـا أبو الحسن أحمد بن سيّار قال: ثنا محمّد بن كثير العبدي قال: ثنا سفيان الثّـوري قال: حدثني أبو الزّبير، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري ﷺ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ في صلاة الظّهر يرفـع يديه إذا كبّـر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع.

قال أبو عبد اللّه: « وهذا الحديث شاذّ الإسناد والمتن؛ إذ لم نقف له على علّة، وليس

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٢) ابن حجر: النكت (٢ / ٦٧٠).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل (٨ / ١٠٨).

(٤) الترمذي: السّنن، كتاب المناقب، باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة (٥ / ٣٥٣).

عند الثّوري، عن أبي الزّبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنّه في صلاة الظّهر، أو غيرها، ولا نعلم أحدًا رواه عن أبي الزّبير غير إبراهيم بن طهمان، وحده، تفرد بـه إلا حديثًا يحدّث به سليمان بن أحمد المَلْطِيّ من حديث زياد بن سُوقَة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أنّ علته أن يكون عن محمّد بن كثير، عن إبراهيم بن طَهْمَان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمّد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف فيتوهّمون قياسًا أنّ محمّد بن كثير، يروي عن إبراهيم ابن طهمان كما روى أبو حذيفة ؛ لأنّهما جميعًا رويا عن الثّوري، وليس كذلك، فإنّ أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمّد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمّار، وغيرهم من أكابر الشّيوخ »[1].

فالإمام الحاكم حكم على الحديث بالشّذوذ من جهتين، جهة المتن؛ إذ لا يعرف تقييد الصّلاة التي رفع فيها رسول اللّه ﷺ بصلاة الظّهر، ومن جهة السّند أنّ الحديث غير معروف عن الثّوري عن أبي الزّبير؛ إذ لو كان له أصل من حديث الثّوري لعرفه أصحابه المكثرون عنه، ثمّ عزا الإمام الحاكم التّفرد إلى إبراهيم بن طهمان تفرّد به عن أبي الزّبير وتابعه سليمان بن أحمد الملطي، وهو متّهم بوضع الحديث، وردّ على الذين ألصقوا آفة الحديث بمحمّد بن كثير بأنّ محمّدًا ليس له سماع من إبراهيم بن طهمان.

أطلق الحاكم مصطلح الشّذوذ على التّفرد غير المقبول.

المثال العاشر:

* **قال الحاكم**: ما حدثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن بَالَوَيْهِ، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: « أنّ النّبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشّمس، أخّر الظّهر حتّى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشّمس، صلّى الظّهر والعصر جميعًا، ثمّ سار.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتّى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العشاء فصلاها مع المغرب ».

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ١٢١).

قال أبو عبد الله (الحاكم): « هذا حديث رواتـه أئمّة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علّة نعلّله بها؛ ولو كان الحديث عند اللّيث عن أبي الزّبير عن أبي الطّفيل، لعلّلنا به الحديث.

ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزّبير، لعلّلنا به. فلمّا لم نجد له العلّتين، خرج عن أن يكون معلولًا، ثمّ نظرنـا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن - بهذه السّياقة - عند أحدٍ من أصحاب أبي الطّفيل، ولا عند أحدٍ ممن رواه عن معاذ بن جبل ﷺ عن أبي الطّفيل. فقلنا: الحديث شاذّ، وقد حدّثونا عن أبي العبّاس الثّقفي قال: كان قتيبـة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتّى عدّ قتيبـة أسامي سبعة من أئمّة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ».

قال أبو عبد الله (الحاكم): فأئمّة الحديث إنّما سمعوه من قتيبـة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثمّ لم يبلغنا عن أحد منهم أنّـه ذكر للحديث علّة. وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنـا به عن أبي عبد الرّحمن النّسائي - وهو إمام عصره - عن قتيبـة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرّحمن ولا أبو علي للحديث علّة. فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبـة بن سعيد ثقة مأمون! حدثني أبو الحسن محمّد بن موسى بن عمران الفقيه قال: ثنا محمّد بن إسحاق ابن خزيمة، قال: سمعت صالح بن حَفْصَوَيْهِ النّيسابوري قال: أبو بكر وهو صاحب حديث يقول: سمعت محمّد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبـة بن سعيد: « مع مَنْ كتبت عن اللّيث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ ».

فقال: « كتبته مع خالد المدائني »، قال البخاري: « وكان خالد المدائني يُدْخِلُ الأحاديث على الشّيـوخ »[1].اهـ.

فمن خلال كلام الحاكم يتّضح أنّـه يصف الحديث بالشّـذوذ لتفرّد قتيبـة به؛ إذ لم يتابعه أحد من أصحاب أبي الطّفيل، إضافة إلى ذلك عدم وجود رواية ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل، ثمّ بيّـن الحاكم أنّـه ليس وحده من يردّ هذا الحديث؛ إذ عليه علامة أئمّة كبار من أمثال أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين، ... وغيرهم، ممّا يدعّم قوله فيه.

* **وقال أبو حاتم**: « كتبت عن قتيبة حديثًا عن اللّيث بن سعد - لم أصبه بمصر عن

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ١٢١).

اللّيث -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطّفيل، عن معاذ، عن النّبي ﷺ أنّه كان في سفر فجمع بين الصّلاتين، لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنّه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح حدثنا اللّيث عن هشام بن سعد، عن أبي الزّبير، عن أبي الطّفيل، عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النّبي ﷺ بهذا الحديث »[١].

* **وقال التّرمذي**: « وحديث اللّيث عن يزيد عن أبي حبيب، عن أبي الطّفيل حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزّبير، عن أبي الطّفيل، عن معاذ ﷺ أنّ النّبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرّة بن خالد وسفيان الثّوري وغير واحد عن أبي الزّبير المكي »[٢].

وقال الخطيب البغدادي: « لم يروِ حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل، عن اللّيث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويرون أنّ خالدًا المدائني أدخله على اللّيث وسمعه قتيبة معه، واللَّه أعلم »[٣].

* **وقال البيهقي في** « سننه الكبرى »: « تفرّد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد »، ثمّ نقل اتّهام البخاري لخالد المدائني بوضع الحديث، وقال: « وإنّما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطّفيل (التي رواها قتيبة عن اللّيث عن يزيد)، فأمّا رواية أبي الزّبير عن أبي الطّفيل فهي محفوظة صحيحة »[٤].

* **وقال أبو داود في** « سننه »: « لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده »[٥].

فمن خلال هذه الأقوال وغيرها يتبيّن ردّ المتقدّمين لهذا الحديث بسبب التّفرد؛ لذا وَصَفَهُ الحاكم بالشّذوذ، ولقد صحّح هذا الحديث بعض المتأخّرين بأنّ قتيبة ثقة لا يضرّ تفرّده[٦].

---

(١) ابن أبي حاتم: العلل (٢ / ١٠٤).

(٢) الترمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢ / ٣٣).

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٢ / ٢٦٧).

(٤) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣ / ١٦٣).

(٥) أبو داود: السّنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١ / ٢٧٨).

(٦) ممن صحح الحديث نذكر: ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٨٧)، والعلاّمة أحمد شاكر في هامشه على سنن الترمذي، والألباني في الإرواء (٣ / ٢٩) وما بعدها، ولقد درس المليباري الحديث دراسة وافية، جمع فيها أقوال الفريقين في كتابه الموازنة (ص ١٣٥).

المثال الحادي عشر:

* **قال الحاكم:** حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: طُبّ رسول اللَّه ﷺ حتّى كان يُخيَّلُ إليه أنه يفعل الشّيء ولا يفعله.

قال أبو عبد اللَّه: « هذا حديث مخرّج في الصّحيح وهو شاذّ بمرّة »[١].

والحديث صحيح أخرجه الإمام البخاري[٢]، ومسلم[٣]، فلقد روي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، وعنه اشتهر الحديث فرواه عنه جمع منهم: سفيان ابن عيينة[٤]، ويحيى بن سعيد وعبد اللَّه بن نُمير[٥]، ومعمر ووُهيب[٦]، وأبو أسامة حمّاد ابن أسامة[٧]، وعيسى بن يونس[٨]، وأنس بن عياض[٩].

وسبب إطلاق الحاكم عليه لفظ الشّذوذ لأنه حديث فرد غريب لم يُعْرَف إلّا من طريق هشام عن عروة عن عائشة.

استعمل الإمام الحاكم لفظ الشاذّ استعمالًا لغويًا على الحديث الفرد، ولم يرد به الاستعمال الاصطلاحي لأنّه مقرٌّ بصحّته ووجوده في كتب الصّحيح.

المثال الثّاني عشر:

* **قال البيهقي:** وقرأتُ بخطّ الحاكم أبي عبد اللَّه، وهو فيما أنبأنيه إجازة، نا بكر ابن محمّد بن عبدان الصّيرفي، بمَرو من أصل كتابه، نا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، نا خالد بن خداش، نا حمّاد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﵁، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في التّوراة مكتوب: مَنْ بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يُزوِّجها فأصابت إثمًا فإثم ذلك عليه** »[١٠].

---

(١) الحاكم: المدخل إلى معرفة الإكليل (ص ٦٣).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ٩١).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب السحر (٤ / ١٧١٩).

(٤) الحميدي: المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت (١ / ١٢٦).

(٥) أحمد بن حنبل: المسند (٦ / ٥٧). (٦) المصدر السابق (٦ / ٦٣، ٩٦).

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب السحر (٧ / ٣٠).

(٨) النّسائي: السّنن الكبرى، كتاب الطب، باب السحر (٧ / ١٠٠).

(٩) البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء (٧ / ١٦٤).

(١٠) البيهقي: شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين (٦ / ٤٠٢).

* **قال الحاكم**: هذا وجدته في أصل كتابه، وهذا إسناد صحيح والمتن شاذّ بمرة.

ونقل البيهقي قول الإمام أحمد: إنّما يرويه بالإسناد الأول (يقصد أبا عبد الرّحمن السّلمي، عن أحمد بن محمّد بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن عبد الرّحمن الدّمشقي، عن بشر بن بكر، عن أبي بكر بن أبي مريم الغسّاني، عن المجاشع الأزدي، عن عمر بن الخطّاب ﷺ) عن رسول اللّه ﷺ، وهو بهذا الإسناد منكر.

فصحّح الإمام الحاكم إسناد هذا الحديث، ووصف متنه بالشّذوذ، في حين أنّ الإمام أحمد بن حنبل أنكر هذا الإسناد، وقال: بأنّه يُعْرَفُ بالإسناد الأوّل، فمعنى هذا: أنّ اعتراضه على الإسناد لا على المتن كما هو شأن الحاكم.

والحديث انفرد بإخراجه الإمام البيهقي كما في « كنز العمال » للمتّقي الهندي[1]، وضعّفه الشّيخ الألباني في « الجامع الصّغير »[2]، ولعلّ وجه وصف الحاكم لمتن الحديث بالشّذوذ هو التّفرد بأصل هذا المتن مع مخالفته لظاهر القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] فأصل الشّريعة ثابت في ذلك لا يتغيّر.

المثال الثالث عشر:

حديث: عن سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غيّاث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن مسعود ﷺ عن النّبي ﷺ: « **السّكينةُ مَغْنم وتَرْكها مغرم** ».

* **قال الحاكم**: « هذا أعجب من كلّ ما أنكر على سفيان بن وكيع[3]، فإنّه صحيح الإسناد شاذّ المتن »[4].

---

(١) علاء الدين المتقي الهندي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، (١٦ / ٤٥٦)، رقم (٤٥٤١٢).

- المناوي: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، تحقيق: محمّد عفيف الزغبي، مؤسسة الرسالة، لبنان (ص ١٠٥) رقم (٢٤٣).

(٢) الألباني: الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي (ص ١٢٠٥) رقم (١٢٠٥٠).

(٣) سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمّد الرواسي الكوفي كان صدوقًا؛ إلا أنّه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير وراقه، فإنّه أفسد حديثه وقال له: لا تحدث إلا من أصولك. فقال: سأفعل. ثم تمادى وحدث بأحاديث أدخلت عليه. ميزان الاعتدال (٢ / ٢ / ١٧٣). تقريب التهذيب (١ / ٣٧٢).

(٤) المناوي: فيض القدير (٤ / ١٤١). السيوطي: الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، (ط١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (٢ / ٦٨).

وعزا المناوي الحديث إلى الإسماعيلي في مستخرجه والدّيلمي في مسنده.

صحّح الإمام الحاكم إسناد الحديث، بينما وصف متنه بالشّذوذ؛ لأنّ سفيان تفرد بخلاف أصحاب الأعمش بزيادة « السّكينة ... » في الحديث المعروف: « **الصّوم لي وأنا أجزي به ...** ».

* **قال الإمام الدّارقطني**: عندما سئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: « **الصّومُ لي وأنا أجزي به، وللصّائمِ فرحتان، والصّيام جنَّة، ولخلُوف الصّائم** ... » الحديث، وفيه: « **السّكينة مغنم وتركها مغرم** ».

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه سفيان بن وكيع عن حفص بن غيّاث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله: « والسّكينة مغنم »[١].

* **وضعّفه الألباني**[٢].

فحديث « **الصّوم لي** ... » رواه مسلم[٣] والنّسائي[٤]، والإمام أحمد[٥]، عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ، ولم يرد ذكر لزيادة: « السّكينة ... » التي زادها سفيان بن وكيع.

أطلق الإمام الحاكم لفظ الشّذوذ على تفرد الرّاوي الضّعيف لغيره.

فمن خلال النّظر والتّأمل في الأمثلة السّابقة، أسانيدها ومتونها، ومن خلال التّدقيق في أوجه وصف الإمام الحاكم لهذه الأحاديث بالشّذوذ يتبيّن أنّه لم يحد عن اصطلاحه في اعتبار التّفرد من الرّاوي شذوذًا، سواء باعتباره الاصطلاحي إذا كان غير مقبول منه، إمّا أن لا يحتمل منه ذلك التّفرد بأن يكون ضعيفًا حاله غير مرضي أو يحتمل منه ذلك لكنّه يخالف فيما يرويه - والأمثلة السّابقة تدلّ على ذلك؛ إذ حكم عليها بالشّذوذ بسبب التّفرد -، أو باعتباره اللّغوي إذ أطلق المعنى على أحاديث صحيحة.

ومن خلال التّدقيق أيضًا في تعريفه النّظري للشّذوذ: بأنّه حديث يتفرّد به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة، يتبيّن أنّه كان يتحدّث عن أولى

---

(١) الدارقطني: العلل (١٠ / ١٦٢).

(٢) الألباني: السلسلة الضعيفة (رقم ٣٧٣٢)، (٨ / ٢١٠).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢ / ٨٠٦).

(٤) النّسائي: السّنن، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤ / ١٥٩).

(٥) أحمد: المسند (٢ / ٢٣٢).

الحالات وصفًا بالشّذوذ.

ومن هنا يمكن القول أنّ الإمام الحاكم قد طابق بين اصطلاحه النّظري وممارسته العملية لمفهوم الشّذوذ، واللّه أعلم.

• **ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ: عند الإمام الخليلي:**

قد سبق الكلام أنّ الإمام الخليلي قد صرّح باصطلاحه في الشاذّ، وأنّـه ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقّف فيه، ولا يحتجّ به، واعتبر أنّ التّفرد وجه من وجوه الشّـذوذ كالمخالفة بما أنّـه أورد كلام الإمام الشّافعي واعتبره مذهبًا له، فليس هذا يدلّ على أنّـه يعترض على ما ذهب إليه الشّافعي وأهل الحجاز.

فإضافة إلى ما ذكروه من اعتبار المخالفة في ذلك أضاف الإمام الخليلي متّبعًا لشيخه الحاكم ومفصّلًا لكلامه؛ أنّ التّفرد من مطلق الرّاوي إذا دلّت القرينة على خطئه في ذلك شذوذ أيضًا، فهل في صنيعه العملي ما يثبت ذلك؟ بأنّـه يصف فرد كلّ من الثّقة والضّعيف بالشّـذوذ[١]، وقد أطلق الإمام الخليلي لفظ الشاذّ على حديثيـن في الإرشاد – فيما عثرت عليه – وهما:

المثال الأول:

* **قال الخليلي**[٢]: نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحّته، ولا بضعفه، ويتفرّد به شيخ لا يُعْرَفُ ضعفه، ولا توثيقه، فمثله: حديث حدَّثنـاه الحسين بن حَلْبَسٍ، حدثنـا عثمان ابن جعفر اللَّبَّان، حدثنـا حفص بن عمر الزُّبَـالِيُّ، حدثنـا أبو زُكَيْر يحيى بن محمّد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **كُلُوا البلح بالتّمر فإنّ الشّيطان إذا رأى ذلك غَاظَهُ، ويقول: عاش ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخلق** »[٣].

ثمّ قال: « وهذا فردٌ شاذّ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم

---

(١) ينظر المبحث الثاني من الفصل الأول (ص ٨٠) وما بعدها.

(٢) الخليلي: الإرشاد (١ / ١٧٢).

(٣) ابن ماجه: السّنن، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٢ / ١١٠٥).

- النّسائي: السّنن الكبرى، أبواب الأطعمة، البلح بالتمر (٦ / ٢٥٠).

- أبو يعلى الموصلي: المسند، مسند عائشة (٧ / ٣٦٥).

بصحّته، ولا بضعفه، ويستدلّ بهذا على نظائره من هذا النّـوع ».

أطلق الخليلي لفظ شاذّ على حديث تفرّد به أبو زكير[١]، عن هشام.

* **وقال العقيـلي**: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[٢]، وقال النّـسائي: هذا منكر[٣]، وقال الـذّهبي: هذا حديث منكر[٤].

* **وذكره الإمام السّيوطي في** « اللآلئ المصنوعة »[٥]، **وابن الجـوزي في** « الموضوعات »[٦]، **وابن عراق في** « تنزيـه الشّريـعة »[٧].

فالحديث مُصرّح بوضعه ونكارته ووجه إطـلاق الإمام الخليلي عليه الشّـذوذ من جهة تفرّد أبي زكير بروايته.

ومنه أطلق الخليلي لفظ الشّاذّ على الحديث الفرد.

المثال الثّانـي:

* **قال الإمام الخليلي**: حدثنـا محمّد بن عبد اللّه الحافظ، حدثنـا عبد الباقي بن قانع، حدثنـا إسماعيل بن الفضل البَلْخِيُّ، حدثنـا المعافى بن سليمان الجزري، حدثنـا زهير، عن محمّد بن جُحَادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسـار، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبـي ﷺ خرج من الخلاء فَأُتِيَ بطعام، فأتيته بماء فردّني، وقال: « **لا أريد الصّـلاة** »[٨].

قال الخـليلي: تفرّد به زهير، وهو ثقة، مُخَرَّجٌ، لكنّ هذا من الشّـواذ.

حكم الإمام الخليلي على هذا الحديث بكونه من الأحاديث الشّاذّة، وأنّ المتفرّد به ثقة[٩].

---

(١) هو يحيى بن محمّد بن قيس البصري المحاربي الضرير، أبو محمّد المدني، لقبه أبو زكير، نزل البصرة، صدوق يخطئ كثيرًا. تهذيب التهذيب (١١ / ٢٤٠).

(٢) العقيلي: الضعفاء، ترجمة: يحيى بن محمّد أبو زكير (٤ / ٤٢٧).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصّلاح (٢ / ٦٨٠).

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال (٤ / ٤٠٥).

(٥) السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢٤٣).

(٦) ابن الجوزي: الموضوعات (٢ / ٢٢٦).

(٧) ابن عراق: تنزيه الشرعية عن الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢٥٥).

(٨) الخليلي: الإرشاد (١ / ٣٣٢)، لم أقف عليه برواية أبي هريرة، وإنما عن ابن عباس عند مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام (٣ / ١٨٥).

- الترمذي: السّنن، كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (٣ / ١٨٥).

(٩) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، أخو حديج بن معاوية،=

* **أمّا الإمام محمّد بن طاهر المقدسي** بيّن أنّ المتفرّد به هو محمّد بن جحادة قال: « تفرّد به ابن جحادة عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ والصّواب عن عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبّاس ﷺ »[١]. وهو عند مسلم في الصّحيح[٢].

وقال التّرمذي بعد رواية ابن عبّاس: « هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عمرو ابن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبّاس ».

ولم يشر إلى رواية أبي هريرة ﷺ.

وعلى كلٍّ فإنّ الحديث فرد سواء تفرّد به زهير بن معاوية أو محمّد بن جحادة، حَكَمَ عليه الخليلي أنّه من الشّواذ.

ومنه أطلق الخليلي لفظ الشاذّ على الحديث الفرد مرة أخرى، ولم يخالف اصطلاحه.

• ٱلْمَطْلَبُ ٱلْخَامِسُ: عند الإمام البيهقي:

يُعتبر الإمام البيهقي من الأئمّة المتقدّمين الذين كان استعمالهم مصطلح الشاذّ في الحكم على الأحاديث قليلًا جدًّا، ولقد حاولت تتبّع المواضع التي صرّح فيها الإمام البيهقي باصطلاح الشّاذّ، أو أحد اشتقاقاته فظفرت بثلاث مواضع، أحدها في كتاب « الأسماء والصّفات »، وثانيها في « السّنن »، أمّا ثالثها فقد ذكره الزيلعي في « نصب الرّاية »، وفيما يلي مثالان:

المثال الأول:

* **قال الإمام البيهقي:** « أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، أنا عبد الرّحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي الضّحى، عن ابن عبّاس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]، قال: في كلّ أرض نحو إبراهيم عليه السلام »[٣].

=قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: ثقة إلا أنّه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال النّسائي: ثقة ثبت. تهذيب الكمال (٩ / ٤٢٤).

(١) محمّد بن طاهر المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت (٥ / ٢٣٠).

(٢) مسلم: الصّحيح، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنّه لا كراهة في ذلك وأنّ الوضوء ليس على الفور (١ / ١٩٤).

(٣) البيهقي: الأسماء والصفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت (ص ٣٨٩). =

ثمّ وصفه بالشّذوذ فقال: إسناد هذا عن ابن عبّاس ﵄ صحيح، وهو شاذّ بمرّة، لا أعلم لأبي الضّحى عليه متابعًا، واللّه أعلم.

* **وقال الذّهبي:** « ما رواه البيهقيُّ في « الصّفات » من طريق آدم بن أبي إيّاس أيضًا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن أبي الضّحى عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: « في كلّ أرض نحو إبراهيم ﷺ »، رواته ثقات، ورُوِيَ عن عطاء بن السّائب مطوّلًا بزيادةٍ، غير أنّنا لا نعتقد ذلك أصلًا ... شريك وعطاء فيهما ليّن لا يبلغ بهما ردّ حديثهما، وهذه بليَّة تحيّر السّامع كتبتُها استطرادًا للتّعجب، وهو من قَبِيل اسمع واسكت »(١).

* **والحديث أخرجه الإمام الحاكم وقال:** « هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي »(٢).

* **أمّا الإمام السّيوطي فقال:** « ولم أزل أتعجّب من تصحيح الحاكم له، حتّى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنّه شاذّ بمرة »(٣).

وقال: « هذا من البيهقي في غاية الحسن، فإنّه لا يلزم من صحّة الإسناد صحّة المتن لاحتمال صحّة الإسناد مع أنّ في المتن شذوذًا أو علّة تمنع صحّته »(٤).

* **وقال الخلال:** أخبرني أحمد بن أصرَم المزني أنّ أبا عبد اللّه - يعني الإمام أحمد - سُئل عن هذا الحديث، فقال: هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي الضّحى، عن ابن عبّاس، لا يذكر هذا، إنّما يقول: « يتنزّل العلم والأمر بَينهنّ ». وعطاء بن السّائب اختلط، وأنكر أبو عبد اللّه الحديث. وعن قتادة قال: في كلّ سماءٍ وكلّ أرضٍ خلقٌ من خلقه، وأمر من أمره، وقضاءٌ من قضائه(٥).

=- ابن أبي حاتم: التفسير، تحقيق: أسعد محمّد الطيب (ط٢)، (١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، بيروت (١٠ / ٣٣٦١).

(١) الذهبي: العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض (ط١)، (١٩٩٥م)، (ص ٧٥).

(٢) الحاكم: المستدرك، كتاب التفسير، تفسير الطلاق (٢ / ٤٩٣).

(٣) السيوطي: تدريب الرّاوي (١ / ٢٣٣).

(٤) نقله عنه: العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار إحياء التراث العربي (ط٢)، (١٣٥١هـ)، (١ / ١١٣).

(٥) الخلال: المنتخب من العلل (ص ١٢٥).

* **وقال الحافظ السّخاوي**: فهو محمول إن صحّ نقله عنه، أي: عن ابن عبّاس ﷺ على أنّـه أخذه عن الإسرائيليات، وذلك وأمثاله، إذا لم يخبر به ويصحّ سنده إلى معصوم؛ فهو مردود على قائله[1]. وقال المعلّمي اليماني: ليس سنده صحيحًا؛ لأنه من طريق شريك عن عطاء بن السّائب عن أبي الضّحى عن ابن عبّاس، وشريك يخطئ كثيرًا ويدلّس، وعطاء بن السّائب اختلط قبل موته بمدّة، وسماع شريك منه بعد الاختلاط[2].

فالظّاهر ممّا سبق أنّ الإمام البيهقي وصف الحديث بالشّـذوذ لمخالفة عطاء بن السّائب لعمرو بن مرّة عن أبي الضّحى عن ابن عبّاس ﷺ، فإنّـه روى الحديث ولم يذكر ما ذكره عطاء من قوله: « بينهنّ نبيّ كنبيّـكم، ونوح كنوحكم وآدم كآدمكم »، وإنّما قال: « يتنزل العلم والأمر بينهنّ ». ولعلّ سبب هذه المخالفة أنّ عطاءً قد اختلط، فكان هذا مما رواه في اختلاطه، قال ابن هانئ: « قلت لأبي عبد اللَّه: حديث عطاء بن السّائب فيه: محمّد كمحمّدكم وآدم كآدمكم وإبراهيم كإبراهيم؟، قال: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السّائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم ولا نبيّ كنبيّـكم »[3].

أطلق الإمام الـبيهقي لـفظ الشّـذوذ على المخالفة.

المثال الثّانـي:

* **قال الإمام البيهقي**: أخبرنا أبو علي الرُّوذْبَارِيُّ أنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار ثنا أحمد بن الوليد الفحّام ثنا أبو أحمد الزّبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رابح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يسومنّ أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته** ».

ثمّ قال: وبهذا اللّفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة ﷺ، وقد قيل: إنـه لا يستام الرّجل على سوم أخيه - وهذا الحديث حديث واحد، واختلف الرّواة في لفظه؛

---

(١) السّخاوي: المقاصد الحسنة، تحقيق: عبد اللّـه محمّد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، دط (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)، (ص ٥٠).

(٢) المعلمي: الأنوار الكاشفة، عالم الكتب، بيروت، د ط (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، (ص ١٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ النيسابوري (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٤هـ)، رقم (١٨٩١).

- موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل: أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزّاق عيد، محمود محمّد خليل، بيروت، عالم الكتب (١٩٩٧م)، (٢ / ٤٠٦).

لأنّ الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثّلاثة من البيع و السّوم والاستيام لم يذكر معه شيئًا من اللّفظتين الأُخْرَيين، إلا في رواية شاذّة ذكرها مسلم بن الحجّاج عن عمرو النّاقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ، ذكر فيها لفظ البيع و السّوم جميعًا، وأكثر الرّواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السّوم، فإما أن يكون معنى ما رواه ابن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ ما فسّره غيره من السّوم والاستيام، وإما أن ترجّح رواية ابن المسيّب على رواية غيره، فإنّه أحفظهم وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة ﷺ عبد الرّحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كُرَيبٍ وعبد الرّحمن بن يعقوب في بعض الرّوايات عن العلاء عنه[1]، وبأنّ روايته توافق رواية عبد اللّه بن عمر ﷺ عن النّبي ﷺ[2].

حكم الإمام البيهقي على الرّواية بالشّذوذ؛ وقال: بأنّ الإمام مسلم ذكرها عن عمرو النّاقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ؛ فيها الجمع بين لفظي البيع والسّوم، ولم أقف على هذه الرّواية لا في الصّحيح ولا في التّمييز بالإسناد المذكور، والموجود عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ: « **لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته** ».

وذكر ابن ماجه في « سننه » رواية فيها الجمع بين البيع والسّوم؛ قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الزّهريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: « **لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ولا يَسُوم على سَوْم أخيه** »[3].

ثمّ بيّن الإمام البيهقي أنّ هذه الرّواية تحتمل أحد احتمالين:

الأول: أنّ الذين رووه عن ابن المسيّب جمعًا بين اللّفظين رووه بالمعنى تفسيرًا للسّوم والاستيام، فيحمل بذلك وصف البيهقي لها بالشّذوذ على أنه استعمال لغوي للمصطلح.

الثّاني: مخالفة سائر الرّوايات عن ابن عيينة، ومن تابعه عليها من أصحاب أبي هريرة ﷺ كعبد الرّحمن الأعرج، وأبي سعيد مولى عامر بن كريب، وعبد الرّحمن

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢ / ١٠٣٣).
(٢) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه (٥ / ٣٤٥).
(٣) ابن ماجه: السّنن، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢ / ٧٣٤).

ابن يعقوب، وابن سيرين[1]، ولرواية سعيد بن المسيّب[2] عن أبي هريرة ﷺ؛ لأنّه الأحفظ والأفقه، أضف إلى كلّ هذه الرّوايات عن أبي هريرة ﷺ التي لا يجمع فيها بين البيع والسّوم، توجد رواية عن ابن عمر ﷺ [3] موافقة لرواية أبي هريرة ﷺ لا ذكر للجمع فيها، فبَان بذلك أنّ الرّواية التي عزاها البيهقي إلى مسلم بن الحجاج عن عمرو النّاقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ رواية شاذّة لأجل المخالفة.

أطلق الإمام البيهقي مصطلح الشّذوذ على المخالفة.

• **المَطْلَبُ السَّادِسُ: عند الإمام ابن عبد البر:**

لم يرد عن حافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ تصريح منه في معنى الشّذوذ، ومع ذلك فإنّ استعماله لهذا المصطلح من النّاحية الاصطلاحية الحديثية يعتبر قليلًا جدًّا؛ إذا ما اعتُبر بما استعمله في الحكم على الأقوال الفقهية المخالفة أو المنفردة بالشّذوذ، سواء كان ذلك في « الاستذكار »، أم في « التّمهيد »، أم فيما سواهما من كتب الفقه والحديث، ففي حدود الاستقراء النّاقص الذي تمّ القيام به محاولة لإحصاء كلّ ما أطلق عليه الحافظ كلمة « شاذّ » أو إحدى اشتقاقاتها اللّغوية، فقد تمّ الحصول على بضعة مواضع كان التّصريح منه واضحًا في ذلك، وهي:

المثال الأول:

* **قال أبو عمر** عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن أنّ عطاء ابن يسار أخبره أنّ زيد بن خالد الجُهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفّان ﷺ، قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرّجل امرأته ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة ويغسل ذَكَرَهُ، سمعته من رسول اللّه ﷺ.

قال: وسأل عن ذلك عليًّا والزّبير وطلحة وأُبيّ بن كعب فأمروه بذلك.

قال أبو عمر: وهذا حديث منكر لا يُعْرَفُ من مذهب عثمان، ولا من مذهب عَلِيٍّ ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلا أنّه جاء بما شذّ فيه وأُنْكِرَ عليه، ونكارته أنّه مُحال أن يكون عثمان سمع من رسول اللّه ﷺ

(١) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢ / ١٠٢٩).
(٢) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢ / ١٠٣٣).
(٣) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢ / ١٠٣٢).

ما يُسْقِطُ الغسل من التقاء الختانين ثمّ يُفتي بإيجاب الغسل منه[١].

* **فمن خلال حكم الحافظ ابن عبد البرّ** الذي يصف فيه الحديث بالنّكارة والشّذوذ من رواية يحيى بن أبي كثير يتبيّن أنّه يردّ هذا الحديث لمخالفة يحيى بن أبي كثير، لما روي عن عثمان بن عفّان ﷺ في إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومن ذلك حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعائشة زوج النّبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل[٢]، ولحديث مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد اللّه عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف أنّه قال: سألت عائشة زوج النّبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الدّيكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[٣].

ووجه الشّذوذ والنّكارة أنّ يحيى بن أبي كثير مع وثاقته[٤]، إلا أنّه انفرد بخلاف ما كان عليه الصّحابة، فقد أخرج عبد الرّزاق في « مصنّفه »: عن معمر عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأوّلون يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل[٥].

* **وقال أبو بكر الأثرم**: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلّم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد.

قال: سألت عنه خمسة من أصحاب رسول اللّه ﷺ عثمان وعليًّا وطلحة والزّبير وأُبيّ بن كعب، فقالوا: الماء من الماء أفيه علّة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم. قلت: عن علي وعثمان وأُبيّ بن كعب. قال: نعم[٦].

---

(١) ابن عبد البّر: الاستذكار، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٢٧٠).

(٢) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٥١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٥٢).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، اسم أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: غير ذلك، من صغار التابعين، توفي (١٣٢ هـ) وقيل: قبل ذلك. قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، قال العجلي: ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. تهذيب الكمال (٣١ / ٥٠٨)، تهذيب التهذيب (١١ / ٢٣٥).

(٥) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل، رقم (٩٣٦)، (١ / ٢٤٥).

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار (١ / ٢٧٠).

*** وقد حكم على هذا الحديث بالشّـذوذ من قبل الإمام علي بن المديني فيما نقل عنه يعقوب ابن شيبة، قال يعقوب بن شيبة:** سمعت علي بن المديني، وذكر هذا الحديث فقال: إسناد حسن ولكنّه حديث شاذّ غير معروف[1].

وجاء عنه قوله: قد روي عن علي وعثمان وأُبيّ بنِ كعب بأسانيد جياد أنّـهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث[2].

*** ولـمّح ابن عبد البـرّ في موضع آخر إلى شذوذ هذه الرّواية بقوله:** « ولا يصحّ فيه دعوى إجماع الصّحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذّ ممّن لا يعدّ خلافًا عليهم، ويلزمهم الرّجوع إليهم والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب، والجماعة على الغسل، وباللّه التّوفيق »[3].

وقال أيضًا: « ورواه حسين المعلّم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأُبيّ بن كعب ما يدفعه من نقل الثّقـات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل، وغيره وقال علي وأُبيّ بخلافه »[4].

من خلال كلّ ما سبق يظهر شذوذ رواية يحيى بن أبي كثير لمخالفتها نقل الثّقـات الأثبات، لذا وصفها الإمام ابن عبد البـرّ بالشّـذوذ جمعًا مع النّـكارة.

أطلق الحافظ ابن عبد البـرّ مصطلح الشّـذوذ على تفرّد الرّاوي بشيء يخالف فيه من هو أوثق منه.

المثـال الثّـاني:

*** قال ابن عبد البـرّ:** عن حديث نافع عن ابن عمر ﷺ: كنّـا نُـقاتل على عهد رسول اللّه ﷺ فيقول: أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ يسكت فلا يفضّـل أحدًا.

قال: وكان أفـهم النّـاس - أي الإمام مالك - لنافع وأعلمهم بحديثه، وكان نافع عنده أحد الذيـن يُـقتدى بهم في دينه، فلو كان هذا الحديث عنده صحيحًا من حديث نافع عن

(١، ٢) ابن رجب: فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، (١ / ٣٧٥).

(٣) ابن عبد البر: التمهيد (٢٣ / ١١٧).

(٤) المصدر السابق (٢٣ / ١١٠).

ابن عمر ﷺ ما قال قوله هذا، وهو حديث شاذّ، لا يعضّده شيء من الأصول، وكلّ حديث لا أصل له لا حجّـة فيه[١].

ثمّ سـرد مجموعة من الآثار ليدلّل على شـذوذ هذا القول منها[٢]:

- ما أخرجه بسنده عن يحيى بن معين يقول: مَنْ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنّـة، ومن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وهو عارف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنّة، فذكرتُ له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون، فتكلّم فيهم بكلام غليظ.

- وأسند إلى الزّبيـر بن بكّار قال: حدثنـا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ عن مالك بن أنس قال: ليس من أمر النّـاس الذين مضوا التّـفضيل بين النّـاس.

- وبسنده عن عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ قال: حدثنـا أحمد ابن زهير قال: سمعت مصعب بن عبد اللّه الوليدي يقول: لم يكن أحد من مشايخنا الذين أدركتُ ببلدنا يفضّل بين أحد من العشرة لا مالك ولا غيره.

وختمـها بعبارة فائقة الجمال في الإنصاف: جماعـة أهل السنّـة، وهم أهل الفقه والآثار على تقديم أبي بكر وعمر وتولي عثمان وعلي وجماعة أصحاب النّبـي ﷺ، وذكر محاسنهم ونشر فضائلـهم والاستغفار لهم، وهذا هو الحـقّ الذي لا يجـوز عندنا خلافه. والحمد للّه.

وكلّ هذا يدلّ على شـذوذ ما رُوِيَ عن ابن عمر ﷺ.

أطلق ابن عبد البّـر مصطلح الشّـذوذ على تفرد الرّاوي بشيء يخالف الأصول.

المـثال الثّـالث:

* **قال ابن عبد البـرّ:** حديث حدثنـاه سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثـني قاسم، قال: حدثـني محمّد، قال: حدثـني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثـني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **« لعـن اللّه السّـارق يسرق البيـضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »**[٣].

---

(١) ابن عبد البـر: الاستذكار، كتاب الحج، باب الشهداء في سبيل اللّـه (٥ / ١٠٨).

(٢) المصدر السابق (٥ / ١١٠).

(٣) ابن عبد البـر: الاستذكار: كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٧ / ٥٣٦). والحديث في البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٨ / ١٥).

وعقّب عليه بقوله: وهذا حديث شاذّ.

أما الدّاعي الذي جعل الحافظ ابن عبد البرّ يصف الحديث بالشّذوذ هو: الأحاديث المروية بخلافه في تحديد المقدار الذي تقطع فيه يد السّارق، ومن ذلك قوله ﷺ: « **لا قطع إلّا في ربع دينار فصاعدًا** »[١].

أمّا هذا الحديث فيحدّده بسرقة البيضة؛ لذا استشكله ابن عبد البرّ لا من حيث الثّبوت؛ إذ هو حديث صحيح، إنّما من حيث المخالفة في الظّاهر بينه وبين حديث ربع دينار.

ثمّ حاول أن يجمع بين الحديثين بقوله: « وقد قيل إنّ حديث أبي هريرة ﷺ هذا كان في حين نزول الآية، ثمّ أحكمت الأمور بعد، أحكمها اللّه تعالى بأن سنّ رسول اللّه ﷺ وبيّن مراد اللّه من كتابه »[٢].

* **وقال ابن حبّان:** « يشبه أن يكون أراد به ﷺ بخطابه هذا بيضة الحديد أو بيضة النّعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدًا، وكذلك الحبل، أراد به الحبال الكبار التي تكون للآبار العميقة القعر، أو للمراكب العمالة في البحر، وذلك أنّ أهل الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر، وعليها بكرات لهم بحبال الدّلاء تدور، فتترك باللّيل على حالها، وهكذا حبال المراكب؛ لأنّ المركب إذ أرسى ربّما طرحت المراسي بحالها برًّا، فتمرّ به السّابلة، فزجر رسول اللّه ﷺ بهذا الخطاب مسّ شيءٍ منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع بها »[٣].

أطلق ابن عبد البرّ مصطلح الشّذوذ على الحديث الذي تظهر بينه وبين حديث آخر مخالفة.

وهو لا يقصد بذلك تعليل الحديث من حيث الصّحة إنّما من حيث العمل به على اعتبار تحديد مقدار حدّ القطع ربع دينار.

المثال الرابع:

حديث رُوي عن ابن شهاب الزّهري عن أنس بن مالك أنّ رسول اللّه ﷺ اتّخذ خاتمًا من ورق، ثمّ نبذه ونبذ النّاس خواتمهم.

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢).

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار (٧/ ٥٣٦).

(٣) ابن حبان: الصحيح (٧/ ٥٠٠).

* **قال فيه ابن عبد البـرّ**: وهذا عند أهل العلم وَهمٌ وغلط وشذوذ من الرّواية[١].

ثمّ قال مبيّنًا الرّواية المحفوظة: « وأمّا الذي نبذه رسول اللّه ﷺ خاتم الذّهب على ما في حديث ابن عمر ﷺ؛ حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني بكر بن حمّاد، قال: حدثني مسدّد عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عبيد اللّه بن عمر، قال: حدثني نافع عن عبد اللّه بن عمر ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ: اتّخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصّــه مما يلي كفّه فاتّخذه النّـاس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق »[٢].

والحديث الذي حكم عليه بالشّـذوذ أخرجه أبو داود وقال: هذا حديث منكر[٣]، وابن ماجه[٤]، والتّـرمذي[٥]، والنّسائي[٦] ، كلّهم من طريق همّـام عن ابن جريج عن الـزّهري عن أنس به.

* **قال ابن حجر**: « إنّ الشّـيخين لم يخرّجا من رواية همام عن ابن جريج شيئًا؛ لأنّ أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبـصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصـرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أنّ ابن جريج دلّـسه عن الزّهري بإسقاط الواسطة؛ وهو: زياد بن سعد، وَوَهمَ همّـام في لفظه على ما جزم أبو داود وغيره، هذا وجـه حكمه عليه بكونه منكرًا، وحكم النّـسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنّـه شاذّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شـرط الصّحيح، لكنّه بالمخالفة صار حديثه شاذًّا »[٧].

ووجه وصف الإمام ابن عبد البـرّ لهذا الحديث بالشّـذوذ من أجل التّفرد والمخالفة كما جزم الإمام أبو داود من همّـام[٨].

أطلق الحافظ ابن عبد البـرّ وصف الشّـذوذ على مخالفـة الثّـقة لغيره من الثّقـات.

يتجلّى من خلال هذا العرض أنّ استعمال الأئمّة المتقدّمين لمصطلح الشّاذ لم يكن له إطلاق واحد يمكن اعتباره قاعدة عامة، إنّما أطلقوه على محض المخالفة والتّفرد من الرّاوي، فإن وجدت مخالفة سواء لأصل من الأصول، أو لمن هم أحفظ أو أفقه أو أكثر،

(١، ٢) ابن عبد البـر: الاستذكار، كتاب صفة النّبـي ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم (٨/ ٣٩٣).

(٣) أبو داود: السّنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر اللّـه تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٥).

(٤) ابن ماجه: السّنن، كتاب الطهارة، باب ذكر اللّـه ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠).

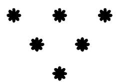
(٥) الترمذي: السّنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٣/ ١٤٣).

(٦) النّسائي: السّنن، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨).

(٧) ابن حجر: النكت (٢/ ٦٧٧). (٨) سبقت ترجمته (ص ١٥٣).

أو وجد تفرّد لا يمكن قبوله، سواء ذلك جميعه من راو ثقة كان أو ضعيفًا وصفوا ذلك الحديث بالشّذوذ.

فكلّ هذه الاستعمالات تقف أمام وضع اصطلاح خاص بالمتقدّمين لمعنى الشّذوذ؛ لأنّ الغاية كانت بيان الصّحيح من السّقيم، دون المبالغة في تحديد تسمية نوع الوهم والخطأ، وعلى هذا سار أغلب المتقدّمين ومن انتهج نهجهم، فحفظوا بذلك السنّة وصانوها من التّحريف والتّـزييف.



المَبْحَثُ الثَّانِي

الجانب التطبيقي عند المتأخرين

• **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: عند ابن القطّان الفاسي:**

في حدود التّتبع والتّقصي الذي قمت به على « كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام »، وكتب التّخريج، لم يتسنّ لي الظّفر إلا على موضع واحد يصف فيه حديثًا بالشّذوذ، وآخر استعماله فيه لغوي أكثر منه اصطلاحي.

مثال:

* **أخرج الإمام ابن عبد البرّ في التّمهيد** بسنده عن عبد اللّه بن محمّد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَةَ، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، حدثنا عبد العزيز بن محمّد الدّراوردي، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن البُتَيْرَاء أن يصلّي الرّجل ركعة واحدة يوتر بها[1].

* **ووصف الإمام ابن القطان الفاسي هذا الحديث بالشّذوذ** بعد ما أورد نصّ كلام الإمام أبي محمّد عبد الحق الإشبيلي قال: « في إسناده عثمان بن محمّد بن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن والغالب على حديثه الوهم » أعقبه بقوله: « هذا نصّ ما أورد، لم يزد عليه والحديث من شاذّ الحديث الذي لا يعرّج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه »[2].

* **فالإمام عبد الحق الإشبيلي** أعلّ هذا الحديث بأنّ في سنده عثمان بن محمّد بن ربيعة، والغالب على حديثه الوهم، كما نقل عن الإمام العقيلي، فاعترض عليه ابن القطان ووصف الحديث بالشّذوذ من جهة المخالفة فيه، وأنّ هذا يحمل على من دون عثمان، وهو يقصد بذلك عبد العزيز بن محمّد الدّراوردي، فإنّه أشدّ ضعفًا من عثمان، وإلّا لما اعترض على الإمام عبد الحق في نسبة الوهم إلى عثمان، خصوصًا أنّه أورد الحديث

(١) ابن عبد البر: التمهيد (١٣ / ٢٥٤).

(٢) ابن القطّان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣ / ١٥٤).

تحت باب « ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف »، ثمّ شرح ذلك بقوله: « اعلم أنّه يجب النّظر في هذا الباب، خوفًا ممّا يوهمه إعراضه عمّا يجب إعلال الحديث به: من كونه ثقة عنده، ولا سيما إذا كان مَنْ يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشّأن، فهذا يسرع إلى اعتقاد انحصار علّة الخبر فيمن نبّه عليه من رواته دون من سواه، ولعلّ علّته إنّما هي فيما ترك التّنبيه عليه، وقد تكون الجناية منه، لا ممّن نبّه عليه »[1].

ممّا يعني أنه لا يرى أنّ الوهم من عثمان بن محمّد إنّما من الدّراوردي، فقد قال: ليس دون الدّراوردي من يُغمض عنه.

* **وفي نقل آخر نقله الزّيلعي أكثر وضوحًا:** « ليس دون الدّراوردي مَنْ يُغْمَضُ عنه، والحديث شاذّ لا يُعَرَّجُ عليه ما لم يُعْرَفْ عدالة رواته وعثمان بن محمّد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم »[2].

ولعلّ وجه وصف الإمام ابن القطّان للحديث بالشّذوذ أنّه خالف ما روي في تفسير البتيراء، فقد أخرج الإمام البيهقي بسنده عن محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سألت عبد اللّه بن عمر ﷺ عن وتر اللّيل فقال: يا بُنَيَّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب. قال: صدقت، وتر اللّيل واحدة، بذلك أمر رسول اللّه ﷺ؛ فقلت: يا أبا عبد الرّحمن، إنّ النّاس يقولون: إن تلك البتيراء. قال: يا بُنَيَّ ليس تلك البتيراء؛ إنّما البتيراء: أن يصلّي الرّجل الرّكعة التامّة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثمّ يقوم في الأخرى فلا يتمّ لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، فتلك البتيراء[3].

كما أنّه مخالف لما رواه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: صليتُ إلى جنب ابن عباس ﷺ العشاء الآخرة، فلمّا فرغ قال: ألا أعلّمك الوتر؟ قلتُ: بلى، فقام فركع ركعة[4].

---

(١) ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام... (٣/ ٨٩).

(٢) الزيلعي: نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٢/ ١٧٢).

(٣، ٤) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا (٣/ ٢٦).

وما أخرجه ابن خزيمة: عن محمّد بن مسكين اليمامي، ثنا بشر - يعني ابن بكر - أخبرنا الأوزاعي، عن المُطَّلب بن عبد اللّه المخزومي، قال: كان ابن عمر ﷺ يوتر بركعة، فجاءه رجل فسأله عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرّجل: إنّي أخشى أن يقول النّاس: إنّـها البتيراء، فقال ابن عمر ﷺ: أسنّـة اللّه ورسوله تريد؟ هذه سنّـة اللّه ورسوله[١].

فثبتت بذلك المخالفة في معنى البتيراء، وحمّـلها ابن القـطّان للدّراوردي[٢].

أمّا عثمان بن محمّد بن ربيعة فأكثر ما قيل فيه أنّـه ضعيف اعتمادًا على حكم الإمام عبد الحق في أحكامه[٣].

أطلق الإمام ابن القـطّان الفاسي لفظ الشّـذوذ على المخالفـة من الضّعيف.

كما أنّـه أطلق في موضع آخر لفظ الشاذّ لكنّه لم يقصد بها الاصطلاح الحديثي، إنّما قصـد المعنى اللّغوي منها، وذلك حينما علّـق على كلام الإمام عبد الحق الإشبيلي عند إيراده لحديث ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النّبـي ﷺ قال: « **والذي نفس محمّد بيده، لا يسمع بـي أحد من هذه الأمّـة، يهودي ولا نصراني ...** »[٤].

فعـزاه الإمام الإشبيلي إلى مسند عبد بن حميد، فاعترض عليه ابن القطّان بأنّـه أبعد فيه النّجعة؛ أي: أبعد في عزو الحديث وهو قريب منه عند مسلم، فلا حاجة لعزوه لعبد ابن حميد، قال ابن القطّان: وهو حديث صحيح عند عبد بن حميد، قال فيه: أخبرنا عبد الرّزاق، عن معمر، عن همّام، عن أبي هريرة ﷺ فذكره، إلا أنّـه أبعد فيه النّجعة، وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى شاذّ كتاب عبد بن حميد[٥].

فبما أنّ الحديث صحيح، فلماذا يعزوه إلى كتاب بعيد المنال - بالنّسبة لابن القطان -،

---

(١) ابن خزيمة: الصحيح، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السّنن، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النّبـي ﷺ أن الوتر ركعة (٢/ ١٤٠).

(٢) عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الدراوردي، أبو محمّد الجهني مولاهم المدني من أتباع التابعين، ولد بالمدينة، توفي بها سنة (١٨٦ أو ١٨٧ هـ)، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النّسائي: حديثه عن عبيد اللّـه العمري منكر، التقريب: (١/ ٦٠٧).

(٣) ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة عثمان بن محمّد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني (٤/ ١٧٩).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمّد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/ ١٣٤).

(٥) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام... (٢/ ٣٤٠).

وكتاب ابن أبي شيبة أقرب منه وأشهر وأكثر وجودًا.

فالظّاهر أنّه يقصد بلفظ الشاذّ المعنى اللّغوي؛ لأنّه نسب للإشبيلي الإيهام بأنّ عبد بن حميد تفرّد بذكر هذا الحديث.

• ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: عند الإمام النّووي:

إنّ الإمام النّووي (ت ٦٧٦ هـ) على الرّغم من أنّه معدود من الأئمّة المتأخّرين من علماء الحديث، إلا أنّ استخدامه لمصطلح الشّذوذ بالاصطلاح الحديثي يعدّ قليلًا جدًّا إذا ما قورن بمعاصريه، أو من جاء بعده، لذلك فإن ما استطعت أن أقف عليه من نماذج أطلق عليها مصطلح الشّذوذ ثلاثة مواضع، وذلك من خلال ما وصلت إليه يدي من مصادر تتعلّق بهذا الشّأن، وفيما يلي عرض هذه المواضع:

المثال الأول:

*** قال النّووي:** عن ابن عمر ﷺ قال: رأيتُ رسول اللّه ﷺ يصلِّي على حمار، وهو موجَّه إلى خيْبر[1].

حكم الإمام النّووي على رواية عمرو بن يحيى المازني بالشّذوذ؛ لمخالفتها لغيرها من الرّوايات عن ابن عمر ﷺ.

قال النّووي: « وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنّه ثقة[2] نقل شيئًا محتملًا، فلعلّه كان الحمار مرّة والبعير مرّة أو مرات، لكن قد يُقَال: إنّه شاذّ فإنّه مخالف لرواية الجمهور في البعير والرّاحلة، والشاذّ مردود، وهو المخالف للجماعة، واللّه أعلم ».

فبعد أن عرض احتمال الجمع بين الرّوايتين أنّه ﷺ صلّى على الحمار وعلى البعير، عاد ليستدرك أنّها شاذّة مخالفة لرواية الجمهور، ودلّل على ذلك بقول الإمام الدّارقطني وغيره: « هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنّما المعروف في صلاة النّبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصّواب أنّ الصّلاة على الحمار من فعل أنس ﷺ كما ذكره

(١) النّووي: شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت (٥/ ٢١١).

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني توفي بعد (١٣٠ هـ)، قال فيه أبو حاتم والنّسائي: ثقة، تهذيب التّهذيب (٨/ ١٠٤).

مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو »[١].

أطلق الإمام النّووي مصطلح الشّـذوذ على مخالفة الثّـقة لغيره من الثّقـات.

المثال الثّانـي:

* **قال الإمام النّووي:** في حديث أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي الزّبير عن جابر ابن عبد اللَّه ﷺ قال: كسفت الشّمس على عهد رسول اللَّه ﷺ في يوم شديد الحـرّ، فصلّى رسول اللَّه ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتّى جعلوا يـخرّون، ثمّ ركع فأطال، ثمّ رفع فأطال، ثمّ ركع فأطال، ثمّ رفع فأطال، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام فصنع نحوًا من ذاك؛ فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثمّ قال: « **إنّـه عُرِضَ عليّ كلّ شيء تُولَجُونَه، فعُرِضَتْ عليّ الجنّـة حتّى لو تناولت منها قِطْفًا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفًا - فقصرت يدي عنه، وعرضت عليّ النّـار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذّب في هرّة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاش الأرض، ورأيت أبا ثُمَامَةَ عمرو بن مالك يجرّ قُصْبَهُ في النّـار، وإنّـهم كانوا يقولون إنّ الشّمس والقمر لا يَخْسفان إلا لموت عظيم، وإنّـهما آيتان من آيات اللَّه يريكموهما، فإذا خسفا فصلّـوا حتّى تنجلي** »[٢].

قال: في قوله (في رواية أبي الزّبير عن جابر: ثمّ ركع فأطال ثمّ رفع فأطال ثمّ سجد سجدتين). هذا ظاهره أنّـه طوّل الاعتدال الذي يلي السّجود، ولا ذكر له في باقي الرّوايات ولا في رواية جابر من جهـة غير أبي الزّبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنّـه لا يُطَوِّلُ الاعتدال الذي يلي السّجود، وحينئذٍ يُـجاب عن هذه الرّواية بجوابين أحدهما: **أنّـها شاذّة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يُعْمَلُ بها، والثّـاني**: أنّ المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلًا، وليس المراد إطالته نحو الرّكوع[٣].

فواضح من قوله أنّـه يَرُدُّ هذه الإطالة في الرّكوع والرّفع منه التي في رواية أبي الزّبير، واحتجّ بمخالفتها لما رواه غيره عن جابر فلا يعمل بها، فوصفها بالشّـذوذ لأجل المخالفة.

* **قال الشوكاني:** وتُـعقِّب بما رواه النّسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد اللَّه

---

(١) النووي: شرح مسلم (٥ / ٢١١).

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النّبـي ﷺ في صـلاة الكسـوف من أمر الجنـة والنـار (٢ / ٦٢٢).

(٣) النووي: شرح مسلم (٦ / ٢٠٦).

ابن عمر ﵄ وفيه: « ثمّ ركع فأطال حتّى قيل: لا يرفع، ثمّ رفع فأطال حتّى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتّى قيل: لا يرفع، ثمّ رفع فجلس فأطال الجلوس حتّى قيل: لا يسجد، ثمّ سجد ».

* **وصحّح الحديث الحافظ**، قال: « لم أقف في شيء من الطّرق على تطويل الجلوس بين السّجدتين إلا في هذا »(١).

اصطلح الإمام النّووي على أنّ المخالفة للأكثرين شذوذ، رغم أنّ هذا المعنى مروي عند النّسائي وابن خزيمة، ممّا يعني بأنّ للتّطويل أصل وإن كان الإمام النّووي يرى خلاف ذلك.

المثال الثّالث:

* **قال الإمام النّووي** رادًّا على من قال: إنّ السّاجد ليس له أن يستقبل القبلة بأصابع يديه ورجليه: « هذا شاذٌ مردودٌ مخالفٌ للأحاديث الصّحيحة، ولنص الشّافعي »(٢).

ومنها: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: عن محمّد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمّد عن محمّد بن عمرو بن حلحلة عن محمّد بن عمرو بن عطاء ﵁ أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النّبي ﷺ، فذكرنا صلاة النّبي ﷺ فقال أبو حُمَيدٍ السّاعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول اللّه ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حِذَاءَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، وسمع اللّيث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمّد ابن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح عن اللّيث: كلّ فقار. وقال ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب أنّ محمّد بن عمرو حدّثه كلُّ فَقَار(٣).

---

(١) الشّوكاني: نيل الأوطار، أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعةٍ ثلاثة ركوعات وأربعةً وخمسةً (٣/ ٣٧٣).

(٢) ابن رجب: فتح الباري، كتاب الصّلاة، باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة (٧ / ٢٤٧).

(٣) البخاري: الصّحيح، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٢ / ٢٠١).

* **وقال ابن رجب:** « في باب فضل استقبال القبلة وذكرنا هناك الأحاديث والآثار في استقبال القبلة بأصابع اليدين والرّجلين في السّجود، وأنّ ابن عمر ﷺ كان يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونص عليه الشّافعي »[١].

فالإمام النّووي أطلق وصف الشّذوذ على ما خالف الأحاديث الصّحيحة.

• **المطلب الثالث: عند ابن رجب الحنبلي:**

يعتبر الحافظ ابن رجب الحنبلي الشّذوذ هو: المخالفة من الثّقة لغيره من الثّقات ماشيًا في ذلك على اصطلاح الإمام الشّافعي، وقد حاولت تتبع الأحاديث التي وصفها الحافظ بالشّذوذ فلم أقف إلا على مثال واحد صريح في ذلك، ذكره في كتاب الصّلاة من « فتح الباري » له، وبان لي أنّه وَفّى باصطلاحه ولم يخالفه.

مثال:

أخرج الطّبراني بسنده عن الدّبري، عن عبد الرّزاق، عن أبي جعفر الرّازي، عن عاصم، عن أنس ﷺ قال: قنت رسول اللّه ﷺ في الصّبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل الرّكوع[٢].

* **وصف الحافظ ابن رجب هذه الرّواية بالشّذوذ والنكارة وبيّن أنّه لا يُعَرَّجُ عليها لخطئها بقوله:** « ... ولكن هذه الرّواية شاذّة منكرة، لا يعرّج عليها »[٣].

ثم فصّل رحمه الله **وجه الشّذوذ في هذه الرّواية.**

وخلاصته: أنه وقع فيها مخالفة أبي جعفر الرّازي لسائر أصحاب عاصم في مداومة القنوت فقد رواه:

- عبد الواحد عن عاصم عن أنس ﷺ أنّ النّبي ﷺ قنت شهرًا، وهذه الرّواية عند الإمام البخاري[٤].

---

(١) ابن رجب: فتح الباري (٧/ ٢٤٧).

(٢) نسبه ابن رجب إلى الطبراني ولم أقف عليه بهذا الإسناد في معاجمه، ولعله في كتب أخرى.

(٣) ابن رجب: فتح الباري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٩/ ١٦٠).

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ١٤).

- سفيان بن عيينة[١]. - معمر[٢]. - ثابت بن يزيد[٣].
- عبّاد بن عبّاد[٤]. - أبو معاوية[٥].

فروايتهم عن عاصم تحدّد مدة القنوت بشهر، وأنّه بعد الرّكوع خلاف رواية أبي جعفر[٦]، وهو كما قال ابن رجب: عيسى بن ماهان، قد وثّقه يحيى وغيره؛ فإنّه من أهل الصّدق ولا يتعمّد الكذب، ولكنّه سيّئ الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معين إلى الخطأ والغلط مع توثيقه له، وقال ابن خراش: سيّئ الحفظ، صدوق[٧].

* **وقال ابن المديني**: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة، وقال عمرو بن علي الفلاس: فيه ضعف[٨].

* **وقال أحمد والنّسائي**: ليس بالقويّ في الحديث[٩]، وقال أبو زرعة: صدوق[١٠]، وهو من أهل الصّدق سيّئ الحفظ .. وقال ابن حبّان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثّقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات[١١].

فلأجل هذه المخالفة منه وصف ابن رجب حديثه هذا بالشّذوذ.

مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات شذوذ في اصطلاح الحافظ ابن رجب.

• المَطْلَبُ الرَّابِعُ: عند الحافظ ابن حجر:

استقرّ اصطلاح المتأخّرين على أنّ الحديث الشاذّ: هو مخالفة الرّاوي المقبول لمن

---

(١) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع (٢/ ٢٠٨).
(٢) عبد الرزاق: المصنف، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٢/ ٤٤٦).
(٣) الدارمي: السّنن، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع (١/ ٣٧٤).
(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النّبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٨/ ١٤٥).
(٥) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلوات، من قال: لا وتر إلا بقنوت (٢/ ٣١٠).
(٦) ترجمته في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٣).
(٧) المزي: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٦).
(٨) الذهبي: السير (٧/ ٣٤٧).
(٩) العقيلي: الضعفاء (٣/ ٣٨٨).
(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٥/ ١٢٧).
(١١) ابن حبان: المجروحين (٢/ ١٢٠).

هو أولى منه بالقبول، ويُعتبر الحافظ ابن حجر أوّل من شَهَر هذا القول واعتمده في مصنّفاته، وكثُرت أحكامه على الأحاديث بهذا الوصف، خصوصًا في « الفتح »، وفيما يلي عرض بعض النّماذج - وهي كثيرة ويحسن أن تفرد بمصنّف خاص - لملاحظة مدى مطابقة الحافظ لاصطلاحه أو العكس من ذلك:

المثال الأوّل:

أخرج الإمام البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْران، حدثنا أبو جعفر الرَّزّاز، حدثنا عبّاس بن محمّد، حدثنا محمّد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إنّما مَثَلُ الصّلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم يَغْتَسِلُ فيه كلّ يوم خمس مرّات ماذا يبقى من درنه؟** »[(١)].

* **قال الحافظ ابن حجر أثناء حديثه عن هذا المتن عند الإمام البخاري:** « نعم، رُوِيَ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقي في الشّعب من طريق محمّد بن عُبَيد عنه، لكنّه شاذّ؛ لأنّ أصحاب الأعمش إنّما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر »[(٢)].

فالحافظ ابن حجر يصف هذا المتن بهذا الإسناد بالشّذوذ؛ بسبب مخالفة محمّد ابن عبيد، - وهو ثقة عند الحافظ[(٣)] - لسائر أصحاب الأعمش؛ إذ يروونه من طريق أبي سفيان عن جابر ﷺ عن النّبي ﷺ، فخالفهم محمّد، فرواه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

فرواه يعلى بن عبيد الطّنافسي، وأبو معاوية[(٤)]، ومحمّد بن خازم ونُمير[(٥)]، كلّهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ.

---

(١) البيهقي: شعب الإيمان، فصل في الصّلوات وما في أدائهنّ من الكفارات (٣ / ٤١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب الصّلوات الخمس كفارة (٢ / ١٦).

(٣) محمّد بن عبيد بن أبي أميّة الطّنافسي، أبو عبد اللّه الكوفي الأحدب، ولد سنة (١٢٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ) بالكوفة، ثقة يحفظ. قال أبو بكر الأثرم: وسألته - يعني أحمد بن حنبل - عن عمر بن عبيد، ومحمّد بن عبيد، ويعلى ابن عبيد، فوثّقهم. وقال العجلي: كوفي، ثقة، وكان عثمانيًّا، وكان حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها. تهذيب الكمال: (٢٦ / ٥٦).

(٤) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة (٣ / ٦٣).

(٥) أبو يعلى: المسند، مسند جابر بن عبد اللّه (٣ / ٤٤٥)، (٤ / ١٩٣).

* **قال البيهقي عقب هذا الحديث:** قال أبو الفضل العباس بن محمّد الدّوري: هذا « حديث غريب ».

قلت – البيهقي-: « وهذا لأنّ الجماعة إنّما رووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ومحمّد بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، واللّه أعلم »[١].

فظهر بذلك أنّ الحافظ استعمل لفظ الشاذّ في مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات.

المثال الثاني:

* **قال الحافظ ابن حجر** عن حديث أخرجه ابن خزيمة بسنده قال: حدثنا يوسف ابن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرّازي عن سفيان الثّوري قال: حدثني إبراهيم ابن عامر وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيّب ومنصور عن الزّهري عن سعيد ابن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رجلًا أتى رسول اللّه ﷺ فذكر حديث المجامع في نهار رمضان[٢].

قال الحافظ: « ... وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثّوري بهذا الإسناد فقال: عن سعيد بن المسيب بدل حُميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذّ والمحفوظ الأول »[٣].

استناد الحافظ ابن حجر إلى مخالفة مهران بن أبي عمر لمؤمّل بن منصور، وأصحاب منصور في رواية هذا الحديث هو الذي جعله يصفه بالشّذوذ.

* **قال ابن خزيمة إثر الحديث:** « ... إلا إنّه غلط في الإسناد »[٤].

ومهران بن أبي خالد صدوق له أوهام[٥]، قد خالف في هذا الحديث، ومع أنّ الحافظ

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٣/ ٤٠).

(٢) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصيام، باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينًا (٣/ ٢٢٢).

(٣) ابن حجر: الفتح، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يُطْعِمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٤ / ٢٢١).

(٤) ابن خزيمة: الصحيح (٣/ ٢٢٢).

(٥) مهران بن أبي عمر العطّار، أبو عبد اللّه الرّازي، صدوق له أوهام سيئ الحفظ، قال البخاري: سمعت إبراهيم ابن يوسف يضعف مهران، وقال: في حديثه اضطراب. وقال النّسائي: ليس بالقوي، قال العقيلي: روى عن الثّوري أحاديث لا يتابع عليها. تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩١).

في اصطلاحه لمعنى الشّذوذ يجعله مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، فمعناه باعتبار هذا الوصف، فإنّ المقبول عنه يمتد ليشمل الصّدوق سيئ الحفظ، وأنّ الحافظ لم يستقر على تحديد معنى المقبول عنده نظرًا لتوسعه في اعتبار المخالفة من الصّدوق حتّى درجة الحافظ.

وصف الحافظ مخالفة الصّدوق لغيره بالشّذوذ.

المثال الثّالث:

* **قال الحافظ** عن حديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عبد اللّه بن أبي زيادٍ قال: ثنا عبيد اللّه عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرّحمن عن غالب ابن أبجر ﷺ قال: أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمر؛ وقد كان النّبي ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيتُ النّبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه أصابتنا السّنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَانُ الحُمُر، وإنّك حرّمت لحوم الحمر الأهلية.

فقال: « أطعم أهلك من سمين حُمرك فإنّما حرّمتها من أجل جوال القرية » يعني الجلالة[١].

قال - أي: الحافظ -: « وإسناده ضعيف، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصّحيحة »[٢]، ولم يبيّن الحافظ ممّن وقع الوهم في متن هذا الحديث.

فهذا المتن مع ضعف إسناده مخالف لما صحّ من تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر ﷺ: نهى النّبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣].

ومسلم عن أبي ثعلبة ﷺ قال: حرّم رسول اللّه ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٤].

وتواترت الأحاديث في إثبات حرمة أكل الحمر الأهلية، ممّا يجعل هذا الحديث شاذًّا مردودًا لمخالفته؛ لذا أطلق عليه الحافظ ابن حجر لفظ الشاذّ.

الحديث الذي يخالف الأحاديث الصّحيحة شاذّ عند ابن حجر.

(١) أبو داود: السّنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٢/ ٣٢١).

(٢) ابن حجر: الفتح، كتاب الذّبائح والصّيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٩/ ٨١١).

(٣) البخاري: الصّحيح، كتاب الذّبائح والصّيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٦/ ٢٢٩).

(٤) مسلم: الصّحيح، كتاب الصّيد والذّبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٣٨).

المثال الرابع:

حديث أورده الإمام الدّارقطني عن القاضي أبي عمر محمّد بن يوسف، حدثنا محمّد ابن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثني اللّيث، حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرّحمن ابن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس ﷺ أنه سمعه يقول: أَقْبَلتُ أنا وعبد اللَّه ابن يسار مولى ميمونة زوج النّبي ﷺ حتّى دخلنا على أبي الجُهَيْمِ بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري، فقال أبو الجهيم ﷺ: أقبل رسول اللَّه ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ رسول اللَّه ﷺ عليه السّلام حتّى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه ثمّ ردّ عليه السّلام[١].

* **قال الحافظ:** « ... والثّابت في حديث أبي جهيم أيضًا بلفظ: « يديه » لا ذراعيه فإنّها رواية شاذّة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضّعف »[٢].

* **قال ابن عبد الهادي** بعد ذكره لمن روى الرّواية المحفوظة: « ... وكلّهم قالوا: فمسح وجهه ويديه، ولم يذكر أحد منهم في رواية الذّراعين، وفي ذلك دليل على خطأ أبي صالح كاتب اللّيث في ذكر الذّراعين، مع أنّ أبا صالح قد رُوِيَ عنه أنّه قال: فمسح يديه ثم ردّ عليه السّلام لم يذكر الوجه ولا الذّراعين ... »[٣].

في هذا الموضع يصرّح الحافظ بضعف أبي صالح ثمّ يحكم على حديثه بالشّذوذ، مع أنّه في اصطلاحه يعدّ مخالفة الضّعيف منكرًا، حتّى وإن كان في ترجمة أبي صالح يعتبره صدوقًا[٤]، إلّا أنّ الحكم الذي أورده في موضع الحديث أولى من ترجمة يجمع فيها بين اختلاف أحكام الأئمّة في الرّاوي، فمعنى هذا أنه قد ينزل عن اعتبار اصطلاحه في معنى الشّذوذ على العكس ممّا حصره في النّخبة، ولا يقدح ذلك في أصله.

أطلق الحافظ لفظ الشّذوذ على مخالفة الصّدوق الأقرب إلى الضّعف لغيره من الثّقات.

---

(١) الدارقطني: السّنن، كتاب الطهارة، باب التيمم (١ / ١٧٦).

(٢) ابن حجر: الفتح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١ / ٥٧٣).

(٣) ابن عبد الهادي: تعليقة على علل ابن أبي حاتم، تحقيق: سامي بن محمّد بن جاد اللّه (ط١)، أضواء السلف، الرياض (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (ص ٨٣).

(٤) عبد اللّه بن صالح بن محمّد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، قال الخليلي: كاتب الليث كبير، لم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثّقات. تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٥).

المثال الخامس:

أخرج الإمام النّسائي بسنده قال: أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا أبو النّضر هاشم ابن القاسم، قال: حدثّنا عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إنّ الذي لا يؤدّي زكاة ماله يُخيّل إليه ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان - قال - فيلتزمه أو يطوّقه - قال - يقول: أنا كنزك أنا كنزك** »[(١)].

* **قال الحافظ معلّلًا هذه الرّواية واصفًا إياها بالشّذوذ:** نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أنّ رواية عبد العزيز شاذّة؛ لأنّه سلك الجادّة، ومن عدل عنها دلّ على مزيد حفظه[(٢)].

أمّا الحديث فقد رواه البيهقي[(٣)]، والنّسائي في « الكبرى »[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وغيرهم عن عبد اللّه بن دينار عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرة ﷺ.

واعتبر الحافظ ابن عبد البر أنّ رواية عبد العزيز بالنّسبة له خطأ بيّن، وأنّ طرقه الأخرى صحاح ثابتة[(٦)].

* **أمّا العقيلي** فقد قال عند عرضه لإسناديْ الحديث: أنّ إسناد مالك، عن عبد اللّه ابن دينار، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة ﷺ، أولى من إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر ﷺ، ممّا يعني أنّ الحديث بهذا الإسناد واهٍ[(٧)].

وهو ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في بيانه لمخالفة عبد العزيز كما نقل عنه الزّيلعي: قال الشّيخ تقي الدّين في« الإمام »: ورواه مالك عن عبد اللّه بن دينار، فوقفه على أبي هريرة ﷺ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد اللّه بن دينار، فخالف في الإسناد،

---

(١) النّسائي: السّنن، كتاب الزّكاة، باب مانع زكاة ماله (٥ / ٣٩).
(٢) ابن حجر: الفتح، كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزكاة (٣ / ٣٤١).
(٣) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الزّكاة، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز (٤ / ٨١).
(٤) النّسائي: السّنن الكبرى، كتاب الزّكاة، باب مانع زكاة ماله (٣ / ٢٨).
(٥) أحمد: المسند (٢ / ٢٧٩).
(٦) ابن عبد البرّ: التمهيد (١٧ / ١٤٥).
(٧) العقيلي: الضّعفاء، باب العين، عبد اللّه بن دينار (٢ / ٢٤٨).

وقال فيه: عن ابن عمر ﷺ[١].

فثبت بهذا مخالفة رواية عبد العزيز[٢] فحُقّ وصفُها بالشّذوذ.

اعتبر الحافظ مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه شذوذًا.

المثال السّادس:

حديث أخرجه النّسائي قال: أخبرنا محمّد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد اللّه بن علي، عن الحسن ابن عليٍّ، قال: علّمني رسول اللّه ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: « **قُلْ: اللّهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولّني فيمن توليت، وقِني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنّه لا يذل من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت، وصلّى اللّه على النّبي محمّد** »[٣].

فأخرج الحديث أبو داود[٤]، والنّسائي[٥]، والتّرمذي[٦]، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي[٧]، والطّبراني في الكبير[٨]، كلّهم من حديث أبي الحوراء السّعدي - واسمه ربيعة بن شيبان[٩] - قال: قال الحسن بن علي ﷺ: علّمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: « **اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت تباركت ربّنا وتعاليت** ».

فعبد اللّه بن علي خالف في هذا الحديث من جهتين:

---

(١) الزيلعي: نصب الراية، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض (٤ / ٤٠٩).

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عبد الرحمن المدني من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال أبو بكر الخطيب: رواياته مستقيمة. تهذيب الكمال (١٨ / ١٤٢).

(٣) النّسائي: السّنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٩).

(٤) أبو داود: السّنن،كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر (١ / ٣٢٩).

(٥) النّسائي: السّنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٩).

(٦) الترمذي: السّنن، كتاب الصلاة، باب في القنوت في الوتر (١ / ٢٨٩).

(٧) البيهقي: السّنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢ / ٤٩٨).

(٨) الطبراني: المعجم الكبير (٣/ ٧٣).

(٩) ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري، قال النّسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في « الثّقات » (٤ / ٢٢٩).

- أسقط قوله: وعافني فيمن عافيت.

- زاد في آخر الحديث: وصلّى اللّهُ على النّبـي محمّد.

لذلك وصف الحافظ هذا الحديث بالشّـذوذ فقد قال: هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعدّدة عن الحسن، لكنّ هذه الزّيادة في هذا السّند غريبة لا تثبت؛ لأنّ عبد اللّه ابن علي[١] لا يُعرف، وقد جوّز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد اللّه بن علي ابن الحسين بن علي، وجـزم المزّي بذلك، فإن يكن كما قال فالسّند منقطع، فتبيّن أنّ هذا السّند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راوٍ ولـم يخبره بمجيئه من وجه آخر، وقد بالغ الشّيخ - النّووي - في « شرح المهذّب » فقال: إنّـه سند صحيح أو حسن.اهـ.، وكذا قال في « الخلاصة »، ومع التّعليل الذي ذكرته فهو شاذّ[٢].

فبيّـن الحافظ ابن حجر انقطاع الإسناد بين عبد اللّه بن علي وجدّه الحسن بن علي، إضافة لمخالفته لأبي الحوراء في متن هذا الحديث.

أطلق الحافظ ابن حجر لفظ الشاذّ على مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه بالقبول.

المثـال السّـــابع:

أخرج الطّبراني في « الأوسط » قال: حدثنـا موسى بن هارون، نا إسحاق بن راهويه، نا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، نا ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلّى النّبـي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات بذي الحليفة حتّى أصبح، فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ[٣].

- **أشار الحافظ ابن حجر إلى أنّ هذا الحديث بهذا الإسناد شاذّ بقوله:** كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه - عن ابن المنكدر -، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: « عن

---

(١) عبد اللّـه بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أخو أبي جعفر الباقر، من صغار التابعين. قال الحافظ: وصحّح التّرمذي حديثه، والحاكم، وهو من روايته عن أبيه، وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت، وهي عند النّسائي من طريق موسى بن عقبة، عن عبد اللّـه بن علي عن الحسن بن علي. فإن كان هو صاحب الترجمة فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن ﷺ كان دون البلوغ .اهـ. تهذيب التهذيب (٥ / ٢٨٤).

(٢) ابن حجر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق (ط٢)، دت (٢ / ١٤٥).

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط (٩ / ٩٣).

ابن جريج عن الزّهري عن أنس ﷺ » وهي رواية شاذّة[١].

فقد رواه كلّ من مكّي بن إبراهيم[٢]، وعبد الرّزاق[٣]، ومحمّد بن بكر[٤]، ووهيب[٥]، وهشام بن يوسف[٦]، عن ابن جريج عن محمّد بن المنكدر عن أنس بن مالك ﷺ، وخالفهم عيسى بن يونس فرواه عن ابن جريج، عن الزّهري، عن أنس ﷺ سلك فيه الجادّة، فوهم فيه وخالف الأثبات في هذه الرّواية، فاعتبرها الحافظ رواية شاذّة.

* **وفي هذا يقول الطّبراني**: « لم يروِ هذا الحديث عن الزّهري إلا ابن جريج، تفرّد به: عيسى بن يونس - وهو ثقة -[٧]، ورواه غير عيسى، عن ابن جريج، عن محمّد ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس ﷺ »[٨].

ومنه اصطلح الحافظ على مخالفة الثّقة لـمَنْ هم أوثق منه بالشاذّ.

المثـال الثّـامن:

روى ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن مَنِيع، حدثنـا عَبيدة - يعني ابن حميد -، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يُوَاصل إلى السَّحَرِ، ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول اللّه، إنّـك تفعل ذلك؟ قال: « **لستُم مثلي، إنّي أظلّ عند ربي يطعمني ويسقيني** »[٩].

* **اعتبر الحافظ ابن حجر أنّ هذا الحديث شاذّ**، بسبب مخالفة عَبيدة بن حميد لأصحاب

---

(١) ابن حجر: الفتح، كتاب الحجّ، باب من بات بذي الحليفة حتّى أصبح (٣/ ٥١٤).

(٢) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الحجّ، باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته (٥ / ٣٨).

(٣) عبد الرّزاق: المصنّف، كتاب الصّلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا (٢ / ٥٢٩)، رقم (٤٣٢٠).

(٤) أبو داود: السّنن، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (١ / ٤١١).

(٥) الطّحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصّلاة، باب صلاة المسافر (١ / ٤١٧).

(٦) البخاري: الصّحيح، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتّى أصبح (٢ / ١٤٦).

(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمّد، الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، نزل الشّام مرابطًا، من أتباع التّابعين، توفي سنة (١٨٧ هـ) وقيل: (١٩١ هـ) بالشّام، ثقة مأمون. تقريب التهذيب (٨ / ٧٧٦).

(٨) الطّبراني: المعجم الأوسط (٩ / ٩٣).

(٩) ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصّيام، جماع أبواب وقت الإفطار، وما يستحبّ أن يفطر عليه، باب النّهي من الوصال إلى السّحر (٣ / ٢٨٠).

الأعمش الذين رووه دون تقييد النّهي عن الوصال بالسّحَر، فقد رواه كلّ من:

الجراح بن مليح[١]، وأبو معاوية[٢]، بنفي التّـقييد.

قال الحافظ: والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النّهي عن الوصال بغير تقييد بالسّحَر، ولذلك اتّفق عليه جميع الرّواة عن أبي هريرة ﷺ، فرواية عَبيدة بن حميد هذه شاذّة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد اللَّه بن نُمير عن الأعمش، كما تقدّم[٣].

فثبتـت مخالفة عبيدة بن حميد[٤]، وهو موصوف عند الحافظ بالصّدق، فشذّ بذلك عن أحفظ أصحاب الأعمش.

مخالفة المقبول لغيره شذوذ في عرف الحافظ.

فمن خلال هذه الأمثلة وغيرها كثير، يظهر استقرار الحافظ في اعتبار مخالفة المقبول ومن هو في حكمه لغيره شذوذًا، إلا في بعض الأمثلة التي يكون فيها الرّاوي لا يرتقي إلى درجة القبول سواء عند الحافظ، أو لدى غيره فيصفه الحافظ بالشّـذوذ، ولا تعتبر هذه الأمثلة خرقًا لما استقرّ عليه اصطلاحه، إنّما هي خروج عن قاعدة عامّة لديه لا تقدح في سلامة أصله في حدّ الشاذّ، فقياس الاصطلاح من حيث التّـطبيق يكون بالأغلب ليُعرف مدى تطابقه مع الاصطلاح النّظري.

• المَطْلَبُ الخَامِسُ: عند السّـخاوي:

إنّ الإمام السّـخاوي من ألزم تلاميذ الحافظ ابن حجر، لذلك فهو سائرٌ على نهجـه غارفٌ من بحره، وهو موافق لشيخه في تسمية مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه شذوذًا، لذلك فهو يتقصّى مذهب شيخه حتّى في الأمثلة التي ضربها في مثال الشّـذوذ في السّند والمتن، واقتصر عليها في التّمثيل لهذا النّوع من الحديث - في حدود ما وجدت -، ولم تكن له إطلاقات على أحاديث أُخـر يصفها بالشّـذوذ، **وهذه الأمثلـة هي:**

---

(١) الطّبراني: المعجم الكبير (٢/ ٤٦٦).

(٢) أحمد: المسند (٢/ ٥١٦).

(٣) ابن حجر: الفتح، كتاب الصّوم، باب الوصال إلى السّحر (٤/ ٢٦٦).

(٤) عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرّحمن، المعروف بالحذّاء، التّيمي، وقيل: اللّيثي، وقيل: الضّبي من أتباع التّابعين، ولد سنة (١٠٧هـ) وقيل: (١٠٩هـ)، مات سنة (١٩٠هـ) ببغداد. تهذيب التّهذيب (٧/ ٧٥).

المثـال الأول:

في معرض حديثه عن الحديث الشاذّ وأنواعه مثّـل له بحديث:

أخرجه ابن ماجه[١] قال: حدثنـا إسماعيل بن موسى، حدثنـا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس ﷺ قال: مات رجل على عهد رسول اللّه ﷺ ولم يدع له وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فدفع النّبـي ﷺ ميراثه إليه.

* **قال السّخاوي مبيـنًا سبب شذوذ الحديث:** إنّ حمّاد بن زيد رواه عن عمرو مرسلًا دون ابن عباس ﷺ، ولكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جُرَيجٍ وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة هذا؛ مع كون حمّاد من أهل العدالة والضّبط، ولكنّـه رجّح رواية مَنْ هم أكثر عددًا منه[٢].

فذكر السّخاوي أنّ سبب شذوذ الحديث أنّ حمّاد بن زيد روى الحديث مرسلًا، في حين رواه أصحاب عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ مرسلًا. فقد رواه:

- سفيان بن عيينة[٣].
- ابن جريج[٤].
- حمّاد بن سلمة[٥].

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحمّاد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس موصولًا.

فرواية حمّاد بن زيد - وهو ثقة -[٦] شاذّة لمخالفتها لرواية الجماعة.

* **قال ابن أبي حاتم:** سألت أبي، عن حديث رواه حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن

---

(١) ابن ماجه: السّنن، كتاب الفرائض، باب مَنْ لا وارث له (٢ / ٩١٥).

(٢) السّخاوي: فتح المغيث (١ / ٢١٨).

(٣) أحمد: المسند (١ / ٢٢١).

(٤) الطبراني: المعجم الكبير (١١ / ٤٢٦).

(٥) أبو داود: السّنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢ / ١١٢).

(٦) حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، وكان جدّه درهم من سبي سجستان، من أتباع التّابعين، ولد: (٩٨ هـ)، توفي (١٧٩ هـ)، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه. تقريب التّهذيب (١ / ٢٣٨).

عوسجة مولى ابن عبّاس أنّ رجلًا توفّي على عهد رسول اللّه ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه ... الحديث.

فقلت له: فإنّ ابن عيينة ومحمّد بن مسلم الطّائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عبّاس، عن النّبـي ﷺ، فقلت له: اللّذان يقولان ابن عبّاس محفوظ. فقال: نعم، قصر حمّاد بن زيد، قلت لأبي: يصحّ هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور[١].

وقال البيهقي بعد ذكره لحديثي سفيان وابن سلمة: « وخالفهما حمّاد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا »[٢].

فمعنى هذا أنّ السّخاوي يعتبر مخالفة الثّـقة لغيره مَنْ هم أحفظ منه شذوذًا.

المثال الثّاني:

مثّـل به للشّذوذ في المتن:

حدثنـا هنّاد حدثنـا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **يومُ عرفةَ ويومُ النّحرِ وأيامُ التّـشْرِيقِ عِيدُنا أَهلَ الإِسْلامِ، وهي أيّامُ أكلٍ وشربٍ** »[٣].

* **قال السّخاوي**: فإنّ الحديث من جميع طرقه بدونها - يقصد زيادة يوم عرفة - وإنّما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البـرّ[٤].

وقد روى هذا الحديث من الصّحابة كلّ من: علي بن أبي طالب[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦]، وأبي هريرة[٧]، ونبيشة الهذلي[٨]، وبشر بن سحيم[٩]، وعبد اللّه بن حذافة[١٠]،

---

(١) ابن أبي حاتم: العلل (٢ / ٥١).

(٢) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الفرائض باب ما جاء في المولى من أسفل (٦ / ٢٤٢).

(٣) التّرمذي: السّنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٢ / ١٣٥). النّسائي في الكبرى، كتاب الحج، النّهي عن صوم يوم عرفة (٤ / ١٥٢).

(٤) السّخاوي: فتح المغيث (١ / ٢١٨).

(٥) الحاكم: المستدرك، كتاب الصّوم، باب منع صيام أيام التّشريق (١ / ٤٣٥).

(٦) الهيثمي: مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٤٦٠)، رقم (٥٢٣٣).

(٧) ابن حبان: الصّحيح، كتاب الصّوم، فصل في صوم أيام التّشريق (٥ / ٢٤٥).

(٨) مسلم: الصّحيح، كتاب الصّيام، باب تحريم صوم أيام التّشريق (٢ / ٨٠٠).

(٩) البيهقي: السّنن الكبرى، كتاب الصّوم، باب الأيام التي نهي عن صومها (٤ / ٢٩٨).

(١٠) الحاكم: المستدرك، كتاب الصّوم، باب منع صيام أيام التّشريق (١ / ٤٣٤).

وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك[١]، وعائشة[٢] رضي الله عنهم، ولم يذكروا فيه « يوم عرفة ».

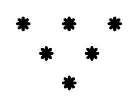
لذا حكم عليه الحافظ السّخاوي بالشّـذوذ لأجل هذه المخالفة.

* **قال الحافظ ابن عبد البرّ**: هذا حديث في جَمْعِ يوم عرفة مع أيام التّـشريق في النّهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد[٣].

وقال: هذا حديث انفرد به موسى بن علي[٤] عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر « يوم عرفة » في هذا الحديث غير محفوظ، وإنّما المحفوظ عن النّبـي ﷺ من وجوه يوم الفطر ويوم النّحر وأيام التّشريق أيام أكل وشرب[٥].

انفراد الثّـقة بزيادة يُخَالفُ فيها؛ شذوذٌ في اصطلاح الحافظ السّخاوي.

يتّضح ممّا سبق من الأمثلة وغيرها وهي كثيرة: أنّ الأئمّة المتأخّرين قد التزموا وصف المخالفة من الرّاوي لغيره من الرّواة بالشّذوذ، وهذا غالب على الرّواة الموصوفين بالوثاقة والقبول، ويعتبر هذا الأمر واقعًا عند أغلب المحدّثين والنّقاد، وعلى ذلك استقرّ الاصطلاح، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النّخبة، ممّا يعني أنّ مصطلح الشّذوذ عند المتقدّمين لم يكن له استقرار في الإطلاق على معنى معيّن، بينما هو عند المتأخّرين يطلق في الغالب على مخالفة الرّاوي الموصوف بالصّدق والوثاقة لغيره ممّن هم أكثر عددًا أو أقوى منه حفظًا إلا ممن كان على نهج المتقدّمين في ذلك الاستعمال، واللّه أعلم.



(١) مسلم: الصّحيح، كتاب الصّيام، باب تحريم صوم أيام التّشريق (٢ / ٨٠٠).

(٢) الطّحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر (٢ / ٢٤٤).

(٣) ابن عبد البر: التّمهيد (١٢ / ١٢٦).

(٤) موسى بن علي بن رباح اللّخمي، أبو عبد الرّحمن المصري، وكان أمير مصر لأبي جعفر المنصور، من كبار أتباع التّابعين، ولد (٨٩ أو ٩٠ هـ) بالمغرب، مات سنة (١٦٣ هـ) بالإسكندرية، وقال ابن شاهين في « الثّقـات »: قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال السّاجي: صدوق. قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقوي. وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي. تهذيب التّهذيب (١٠ / ٣٢٣).

(٥) ابن عبد البر: التّمهيد (٢١ / ١٦٣).

خَاتِمَة

استهدفت هذه الدّراسة محاولة ضبط معنى الشّذوذ عند المحدّثين، فتناولتُ في بدايتها مدى عناية الصّحابة - رضوان اللّه عليهم - بالإسناد للتّحقق من ثبوت الحديث؛ لتتأصّل فيما بعد شروط بها يوزن أيّ حديث ليقبل أو يعلّل، فتقعّدت القواعد من أجل التّصحيح والتعليل، فكان منها عدالة الرّواة واتصال السّند ولزوم الضّبط والسّلامة من الشّذوذ، وكذا الخلو من العلة الموجبة للقدح في الحديث، فأَكْثَرَ الأئمّة الحديث عن هذه الشّروط قصد تبسيطها للدّارسين.

وإيمانًا منهم بأنّ سلامة الحديث من الشّذوذ أمر لا مناص منه ليُحْكَمَ عليه بالصّحة أو الحسن، أعطوا تحديدات لمعنى الشّذوذ ولزموا ذلك في تطبيقاتهم أثناء التّعليل.

فكان الإمام الشّافعي أوّل من حدّد للشّذوذ مفهومًا وعدّه مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات، ثمّ من بعده الإمام التّرمذي في حكايته عن الحديث الحسن، ثمّ الإمام الحاكم وتلميذه الخليلي؛ لتنشأ مذاهب في معرفة معنى الشّذوذ.

ولم يَحِدِ الأئمّة المغاربة عن المنهج؛ إذ بدورهم أفاضوا في الكلام عن شرط سلامة الحديث من الشّذوذ، وإن لم يكن ذلك تنظيرًا وإنّما تطبيقًا ممارسًا في تجاربهم النّقدية.

وللخروج من تعقيدات المسائل النّظرية حَاوَلَتْ الدّراسةُ تقييم تطبيقات الأئمّة النّظرية في حكمهم على بعض الأحاديث بالشّذوذ؛ للوصول إلى مقاربة بين الجانب النّظري وهذه التّطبيقات، ولعلّه ومن خلال ما سبق من فقرات هذا الموضوع يمكن تلخيص أهمّ النّتائج التي وَصَلَتْ إليها هذه الدّراسة فيما يلي:

- حرص الصحابة - رضوان اللّه عليهم - على حفظ سنّة المصطفى ﷺ من الضّياع، فعملوا على حفظها في الصّدور، وصيانتها من أن يدخلها الدّخيل، فتضيع السّنة ويضيع بضياعها الدّين، فضربوا لنا بذلك أروع الأمثلة في الحرص عليها.

- وقد تبيّن مدى عناية أئمّة المسلمين بالحديث النّبوي، وتجلّى ذلك في الحرص على جمعه وتدوينه، فوضعوا لذلك الشّروط وقعّدوا القواعد التي تتميّز بالدّقة والصّرامة لقبوله حتّى يتميّز المقبول من المردود؛ لأنّ هذا الأمر دين، فحفظ بذلك الحديث.

- ومن الشّروط التي وضعت لذلك انتفاء الشّذوذ من الحديث، وهو أمر ضروري لا مناص منه، فكثرت أقوال أئمّة الحديث في التّحذير منه لما في ذلك من تأثير على الأحكام الفقهية.

- إنّ لهذا الشّرط موقعًا هامًّا من بين شروط الصّحيح؛ إذ أساسيته تعبّر عن مدى أهميّته بين هذه الشّروط، وإن كانت بعض نصوص الأئمّة قد توهم بالاكتفاء باتّصال السّند وثقة الرّاوي، وذلك طبعًا في حالة ما لم يتبيّن خطأ الرّاوي في روايته.

- كثرة نصوص أئمّة الحديث في بيان أهميّة شرط انتفاء الشّذوذ من الحديث دليل على أساسية هذا الشّرط.

- شرط انتفاء الشّذوذ من الحديث شرط معتمد لدى أغلب علماء الحديث؛ على العكس ممّا راج بأنّ بعض الحفّاظ كابن خزيمة وابن حبّان لم يشترطا هذا الشّرط في بيان صحّة الحديث، وقد تبيّـن لنا العكس من ذلك من خلال أقوالهما المبثوثة في كتابيهما، ومن خلال صنيعهما العملي في تصحيح الحديث.

- تعدّدت بذلك تعريفاتهم له - شرط انتفاء الشّذوذ -، فكلّ عرّفه بحسب ما يراه أدق أنواع الشّذوذ، فمن قائل: إنـه مخالفة الثّقة، إلى قائل: إنـه تفرّد الثّقة بما لم يروه غيره، إلى قائل: إنـه مطلق التّفرد.

- تبرز العلاقة بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي للشّذوذ من خلال المعنى الجامع لهما، وهو: التّفرد المطلق والتّفرد مع المخالفة، ومن خلال حكم كلّ منهما؛ إذ كلاهما مردود سواء لغويًّا أو حديثيًّا.

- ينفي الإمام الشّافعي أن يكون انفراد الثّقة بالحديث وحده شذوذًا، بل يعدّ مخالفته لغيره أيضًا شذوذ، أمّا الإمام التّرمذي فيعتبر أنّ مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات والتّفرد غير المقبول من الرّاوي، ومخالفة أصل من الأصول يعتبر شذوذًا.

- أمّا الإمام الحاكم فإنّـه اعتبر أنّ خطأ الثّقة المتفرّد بالحديث هو عين الشّذوذ، والتزم ذلك من خلال تطبيقه العملي والأمثلة التي حَكَمَ عليها بهذا المعنى، أمّا تلميذه الإمام الخليلي فإنّـه اعتمد مذهب شيخه وفسّره بأن التّفرد من مطلق الرّاوي إذا دلّت القرينة على خطئه شذوذ أيضًا.

- أمّا الإمام ابن الصّلاح فإنّـه يرى أنّ الحديث الفرد المخالف من الرّاوي هو الشّذوذ،

فإن نزلت رتبة المنفرد به ما دون درجة الحافظ الضّابط عدّه شاذًّا منكرًا، فجمع بذلك بين الاصطلاحين، وتبعه على الاصطلاح كلّ من الإمام النّووي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن كثير، ... وغيرهم.

- أمّا الحافظ ابن حجر فإنّه أعطى مفهومًا للشّاذّ أقرب لتعريف الإمام الشّافعي؛ إذ جعله مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه بالقبول، وسار على هذا الاصطلاح كما بيّنت الدّراسة التّطبيقية على بعض الأمثلة التي ساقها في كتبه ووصفها بالشّذوذ، ولا ينبغي أن يفهم من خلال بعض الأقوال له أن اشتراط نفي العلة من الحديث أمر كافٍ يغني عن اشتراط نفي الشّذوذ، بل ينبغي أن يجمع بين كلّ النّصوص التي أوردها في الموضوعين، ويجمع بين كلّ المحال والسّياق التي جاءت فيه حتّى لا نتّهم الحافظ بالتّناقض.

- إنّ هذا النوع من القدح في صحة الحديث يتطرّق إلى الإسناد والمتن، فقد يقدح في صحّة الإسناد، كما قد يقدح في صحّة المتن، كما يقدح فيهما معًا، ويأخذ الشّذوذ صورًا متعددة، فقد يكون زيادة، وقد يكون نقصًا، وقد يكون إدراجًا، وقد يكون قلبًا، وقد يكون تصحيفًا، ... وكلّها عوامل لردّ الحديث سواء بهذا أو بذاك.

- أقوال أئمّة الحديث في هذا النّوع تجمع على أنه من صنف المردود الذي لا يحتجّ به.

- إنّ مباحث علم المصطلح تتميّز بالوحدة الموضوعية، فغالب الوصف بالشّذوذ قد يصدق عليه الوصف بنوع آخر من أنواع المصطلح الأخرى، ممّا ينمّ على التّداخل الحاصل بين هذه المباحث، وأنّ الفصل بينها ليس له إلا غرض الإفهام.

- إنّ هذه الوحدة الموضوعية لمباحث علم المصطلح تُحَتِّمُ وجود علاقات متداخلة بين مباحثه، وهذا ما برز مع مصطلح الشّاذ وغيره من المصطلحات الأخرى.

- للحديث الشّاذ علاقة مع غيره من مباحث المصطلح، فعلاقته مع المنكر تتحدّد في اجتماع اعتبار المخالفة في ضبط حدّ كلّ منهما، وتفترق في اعتبار الوثاقة والضّعف في درجة راويهما، وكلاهما مردود، أمّا علاقته بزيادة الثّقة فتتجلّى في اشتراكهما في المخالفة، رغم أنّ الشّاذ مردود بإطلاق، أمّا الزّيادة فتتأرجح بين القبول والردّ على حسب القرائن المفضية لذلك، أمّا علاقته بالمعلول فهي علاقة عموم وخصوص، فكلّ شاذّ معلول وليس كلّ معلّل شاذّ، وأمّا علاقته بالمدرج فتظهر في اجتماعهما في المخالفة من الرّاوي بغض النّظر عن حال الرّاوي جرحًا وتعديلًا واجتماعهما في الحكم لكلّ منهما،

وهو عدم القبول؛ إذ كليهما من صنف الضّعيف.

- التّعليل لبعض الأحاديث وفق مصطلح الشّذوذ نادر في استعمال الأئمّة المتقدّمين إذا ما قورن باستعماله عند المتأخّرين، ممّا يعني وجود مصطلحات مقاربة لهذا المعنى في الاستعمال، تدلّ على أنّ الحديث يصدق عليه الوصف بالشّذوذ وإن بمصطلح آخر.

- لم يختلف أئمّة الحديث المغاربة عن غيرهم من المشارقة في دلالة معنى الشّذوذ، وأنّهم بهذا متقاربون معهم، على الرغم من أنّـه لم يصدر عن أحد منهم - أي المغاربة - تعريف للشّذوذ كما هو دأب أئمّة الحديث المشارقة، وقد مرّ معنا بيان اصطلاح كلّ من الإمام ابن حزم، وأنه يعتبر أنّ التّفرد والمخالفة من الرّاوي الثّقة غير المقبولين يعدّان من قبيل الشّذوذ على الرّغم من القداسة التي يفضيها على وثاقة الرّاوي، أمّا الحافظ ابن عبد البرّ فإنّـه يمكن أن يُقَالَ أنّ مخالفة الرّاوي لغيره من الرّواة الذين هم أكثر منه عددًا أو حفظًا أو انفراده بحديث لم ينقله غيره، شذوذ في اصطلاحه، أمّا الإمام ابن القطّان فإنّـه يعتبر أنّ مخالفة الثّقة لغيره شذوذ ولا يعدّ تفرّده من قبيل الشّاذ؛ لأنّ تفرّد هذا الأخير مقبول عنده، أمّا الإمام ابن بطّال فإن الشّذوذ عنده هو إمّا التّفرد غير المقبول أو المخالفة لمَنْ هو أولى حفظًا أو عددًا، سواء كان هذان (التّفرد أو المخالفة) من الثّقة أو الضّعيف.

- إنّ استعمال أئمّة الحديث المتقدّمين منهم المغاربة والمشارقة لمصطلح الشّذوذ قد يتّسع ليشمل مخالفة الضّعيف، وهو: المنكر وفق منهج المتأخّرين لهذا المصطلح، كما شمل مخالفة الثّقة لغيره أو تفرده بما لا يقبل منه، وأنّ استعمالاتهم له متعدّدة.

- أمّا استعمال الأئمّة المتأخّرين لهذا المصطلح إنّما هو كما استقرّ عليه الاصطلاح وهو: مخالفة المقبول لمَنْ هو أولى منه بالقبول وهو الغالب، ولا يعني هذا وجود استثناءات من بعضهم تخالف ما استقرّ عليه الاصطلاح.

كما تؤكّد هذه الدّراسة سعة الموضوع المدروس والذي بإمكانه أن يسحب على أقوال الفقهاء ليتناول الآراء الفقهية المبنيـة على أحاديث شاذة، يعدّها بعض الفقهاء أقوالًا أخرى لا تخالف سنة المصطفى ﷺ، لذا يستحسن أن توجد دراسة أخرى تتناول جملة الأحاديث الشّاذّة التي بنى عليها بعض الفقهاء آراءهم الفقهية؛ للخروج من الخلاف الذي قد ينشأ بين المذاهب، وسببـه حديث شاذّ لا ثبوت له في الواقع الحديثي.

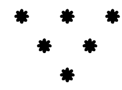
كما يجدر التّـنبيه إلى أهمية العناية بالتّراث الحديثي المغاربي في هذا المجال قصد خدمته وإظهاره إلى الوجود لينشر ويستفاد منه، كما هو شأن تراث المشارقة حتّى لا يحصر فنّ علم الحديث عند المشارقة فقط، وإنّما للمغاربة فيه باع لا يستهان به.

ولئن كان ما في هذه الدّراسة من خطأ أو سوء فهم أو تحليل فإنّما ينسب للعبد الضّعيف لقلّة الممارسة.

ولئن كان فيها من صواب وجدّة وتوفيق فهو منّة من اللّه العلي القدير، فله الحمد والشّكر.

والحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.



اَلفَهَارِسُ

فهرس الآيات القرآنية

سورة الطلاق

* * *
* *
*

فهرس الأحاديث والآثار

حَرْفُ ٱلتَّاء

حَرْفُ ٱلثَّاء

حَرْفُ ٱلجِيم

حَرْفُ ٱلحَاء

حَرْفُ ٱلخَاء

حَرْفُ ٱلذَّال

حَرْفُ ٱلرَّاء

حَرْفُ ٱلسِّين

حَرْفُ ٱلشِّين

حَرْفُ ٱلصَّاد

حَرْفُ ٱلطَّاء

حَرْفُ ٱلعَيْن

حَرْفُ ٱلْمِيمِ

حَرْفُ النُّون

حَرْفُ ٱلْهَاءِ

حَرْفُ ٱلْوَاو

حَرْفُ اليَاء

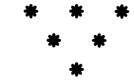
* * *
* *
*

فهرس الأعلام المترجم لهم

حَرْفُ ٱلهَاءِ

حَرْفُ ٱلوَاو

حَرْفُ ٱليَاء



فهرس المصادر والمراجع

حَرْفُ الهَمْزَةِ

١ - آبادي، أبو الطيب محمّد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢ - آل علي، جاسم بن محمّد: المحجة البيضاء في الدفاع عن منهج النقد عند المحدثين القدماء، فهرسة مكتبة الملك فهد (ط١)، (١٤٢٧هـ).

٣ - ابن الأثير: جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، دط (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٤ - ....: النهاية في غريب الحديث، المطبعة الخيرية، مصر، دط (١٣١٨هـ).

٥ - الأحدب، خلدون: أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية للنشر (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦ - أحمد: العلل، تحقيق: وصي اللَّه بن محمّد عباس، دار الخاني، الرياض (ط٢)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٧ - ....: المسند، دار الفكر، دط، دت.

٨ - أحمد، المرتضى الزين: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٩ - الأجهوري، عطية: الحاشية على شرح الزرقاني للبيقونية، مطبعة التقدم العلمية، مصر (ط١)، (١٣٢٢هـ).

١٠ - أسطيري، جمال: التصحيف وأثره في الحديث والفقه، دار طيبة، الرياض (ط٢)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

١١ - الإشبيلي، عبد الحق: الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، دط (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٢ - ابن الأعرابي: المعجم، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية (ط١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

١٣ - الأنصاري، حسين بن محسن: البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل، تحقيق: سعد بن عبد اللَّه السّعدان، دار العاصمة، السّعودية، دط (١٩٩٧م).

١٤ - الأنصاري، أبو زكريا محمّد: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: حافظ ثناء اللَّه الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت (ط١)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٥ - الألباني: إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٦ - ....: الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

١٧ - ....: حكم تارك الصلاة، دار الجلالين، الرياض (ط١)، (١٤١٢هـ).

١٨ - ....: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دط (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٩ - ....: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

حَرْفُ ٱلبَاء

٢٠ - البخاري: التاريخ الكبير: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٢١ - ....: خلق أفعال العباد، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت.

٢٢ - ....: الصّحيح: دار الفكر، بيروت، دط (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م).

٢٣ - البزار: المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللّه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دط (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٢٤ - ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٢٥ - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دط (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٦ - البيهقي: الأسماء والصفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

٢٧ - ....: السنن الكبرى (١٠ أجزاء)، دار الفكر، دط، دت.

٢٨ - ....: شعب الإيمان، تحقيق: محمّد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

٢٩ - ....: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق (ط١)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٣٠ - بيكر: نور اللّه شوكت: زيادة الثّقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، دار ابن حزم (ط١)، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

حَرْفُ ٱلتَّاء

٣١ - الترمذي: السنن، دار الفكر، بيروت (ط٢)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣٢ - ....: العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، بيروت (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

حَرْفُ ٱلجِيم

٣٣ - ابن الجارود: المنتقى، تحقيق: عبد اللّه عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٣٤ - ابن جماعة: البدر، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق (ط٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٣٥ - ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣٦ - ....: الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

حَرْفُ ٱلحَاء

٣٧ - ابن أبي حاتم: آداب الشّافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٢)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) التفسير، تحقيق: أسعد محمّد الطيب (ط٢)، (١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٨ - ....: الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية (ط١)، (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م).

٣٩ - ....: العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، فهرسة الملك فهد، السعودية (ط١)، (١٤٢٧هـ).

٤٠ - الحاكم: المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

٤١ - ....: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء، دمشق (ط١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٤٢ - ....: معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين، دط، دت.

٤٣ - ابن حبان: الثّقات، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٤٤ - ....: الصحيح مع الإحسان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر (ط١)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٥ - ....: المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب (ط٢)، (١٤٠٢هـ).

٤٦ - ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار النهضة، مصر، دط، دت.

٤٧ - ....: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

٤٨ - ....: تقريب التهذيب: تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

٤٩ - ....: التلخيص الحبير، تحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٥٠ - ....: تهذيب التهذيب، دار الفكر (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٥١ - ....: طبقات المدلسين، المطبعة الحسينية، مصر (ط١)، (١٣٢٢هـ).

٥٢ - ....: فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق (ط٣)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠).

٥٣ - ....: لسان الميزان، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٥٤ - ....: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق (ط٢)، دت.

٥٥ - ....: نزهة النظر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية (ط٤)، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٥٦ - ....: النكت على ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الرَّاية، الرياض (ط٤)، (١٤١٧هـ).

٥٧ - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (ط١)، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٥٨ - ....: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٥هـ).

٥٩ - ....: المحلى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الفكر، دط، دت.

٦٠ - الحميدي: المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

٦١ - ....: هدي الساري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق (ط ٣)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

حَرْفُ ٱلخَاء

٦٢ - ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصيام، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٦٣ - الخطابي: معالم السنن، مطبعة محمّد راغب الطباخ، حلب سوريا (ط١)، (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

٦٤ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

٦٥ - ....: الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: محمّد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦٦ - ....: الكفاية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٦٧ - الخلال: السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض (ط١)، (١٤١٠هـ).

٦٨ - الخليلي، أبو يعلى: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمّد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م).

حَرْفُ ٱلدَّال

٦٩ - الدارقطني: السنن، عالم الكتب، بيروت (ط٤)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٠ - الدارقطني: العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللّٰه السلفي، دار طيبة، الرياض (ط٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٧١ - الدارمي: السنن، دار الفكر، دط، دت.

٧٢ - ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (ط١)، (١٩٨٧م).

٧٣ - ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٧٤ - أبو داود: رسالة إلى أهل مكة، مع ثلاث رسائل في مصطلح أهل الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧٥ - ....: السنن، تحقيق: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة (ط١)، (١٣٧١هـ / ١٩٥٢م).

٧٦ - ....: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض اللّه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (ط١)، (١٤٢٠هـ)، القاهرة.

٧٧ - الدولابي، محمّد بن أحمد: الكنى والأسماء، تحقيق: نظر محمّد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، دط، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

حَرْفُ ٱلذَّال

٧٨ - الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٧٩ - ....: ترتيب الموضوعات، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٨٠ - ....: سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

٨١ - ....: العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض (ط١)، (١٩٩٥م).

٨٢ - ....: الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط٣)، (١٤١٨هـ).

حَرْفُ ٱلرَّاء

٨٣ - الرازي، زين الدين: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٨٤ - الرَّامهرمزي: المحدِّث الفاصل بين الرّاوي والواعي، تحقيق: محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت (ط١)، (١٣٩١هـ / ١٩٧١م).

٨٥ - ابن رجب: شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب (ط٢)، (١٤٠٥هـ / ١٩٥٨م).

٨٦ - ....: فتح الباري: تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة (ط١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

حَرْفُ ٱلزَّاي

٨٧ - الزركشي، بدر الدين: النكت على ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، السعودية (ط١)، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٨٨ - الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت (ط٧)، (١٩٨٦م).

٨٩ - الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

٩٠ - ....: الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

٩١ - الزهراني: أحمد بن صالح، نقد مجازفات المليباري، أبو ظبي، دار الإمام مالك (٢٠٠٤هـ).

٩٢ - الزيلعي: نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت.

حَرْفُ ٱلسِّين

٩٣ - السخاوي: الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)(١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٩٤ - ....: فتح المغيث، تحقيق: صلاح محمّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

٩٥ - ....: المقاصد الحسنة، تحقيق: عبد اللّه محمّد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، دط (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م).

٩٦ - ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (ط١)، (١٩٦٨م).

٩٧ - السلمي، أبو عبد الرحمن: طبقات الصوفية، تحقيق: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٣) (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٩٨ - سميرة عمرو: المزيد في متصل الأسانيد، مكتبة الرشد (ط١)، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

٩٩ - السياغي: الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، دط، دت.

١٠٠ - السيد عبد الغفار: دراسات في الحديث الشريف، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط (٢٠٠٢م).

١٠١ - السيوطي: الألفية في علم الحديث، تصحيح: أحمد محمّد شاكر، المكتبة العلمية، دط، دت.

١٠٢ - ....: تدريب الرّاوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دط، دت.

١٠٣ - ....: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، دط، دت.

١٠٤ - ....: الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت (ط١)، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

١٠٥ - ....: الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير، المطبعة الخيرية، مصر (١٣١٨هـ).

١٠٦ - ....: اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

حَرْفُ ٱلشِّين

١٠٧ - الشافعي: الأم، تحقيق: أحمد شاكر، د م ن، دط، دت.

١٠٨ - ....: الرسالة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت.

١٠٩ - الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، (١٣٩٢هـ).

١١٠ - ....: نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت.

١١١ - ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

حَرْفُ الصَّاد

١١٢ - صباح، عبد الكريم إسماعيل: الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١١٣ - الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط (١٩٩٩م).

١١٤ - ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق ابن عبد اللَّه بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١١٥ - ....: المقدمة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.

١١٦ - الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

١١٧ - ....: سبل السلام، تحقيق: محمّد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، دط (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

حَرْفُ الطَّاء

١١٨ - طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١١٩ - الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دم (ط٢)، دت.

١٢٠ - ....: المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض (ط١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

١٢١ - الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمّد زهري النجار، محمّد جاد الحق، عالم الكتب (ط١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

حَرْفُ الْعَيْن

١٢٢ - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمّد عطا، محمّد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٢٣ - ....: التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٢٤ - ....: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم (ط ١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٢٥ - عبد رب النّبـي، محمّد: قراءة في المقدمة والنكت (ط١)، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) منشورات قرطبة، الجزائر.

١٢٦ - عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، دط، دت.

١٢٧ - ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد: تعليقة على علل ابن أبي حاتم، تحقيق: سامي بن محمّد بن جاد اللَّه (ط١)، أضواء السلف، الرياض، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٢٨ - ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن: بحر الدم، تحقيق: وصي اللَّه بن عباس، دار الراية، الرياض (ط١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٢٩ - عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر (ط٣)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٣٠ - العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار إحياء التراث العربي (ط٢)، (١٣٥١هـ).

١٣١ - العجلي: الثقات، ترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة الدار، المدينة المنورة (ط١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٣٢ - ابن عدي: الكامل في الضعفاء، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت (ط٣)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٣٣ - ابن عراق: تنزيه الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٣٤ - ابن العجمي، سبط: التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٣٥ - العراقي، زين الدين: التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٣٦ - ....: التقييد والإيضاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط٢)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٣٧ - العقيلي: الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٣٨ - العمري: محمّد علي قاسم: دراسات في منهج النقد عند المحدثين، دار النفائس، الأردن (ط١)، دت.

١٣٩ - عوض اللَّه، طارق: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م).

١٤٠ - عومار، صالح: الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه المحلى، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مايو (٢٠٠٦م).

١٤١ - العوني، الشريف بن حاتم: المنهج المقترح في فهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض (ط١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

١٤٢ - العيني: بدر الدين، عمدة القاري، دار الفكر، دط، دت.

حَرْفُ ٱلغَيْن

١٤٣ - الغماري، إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، وزارة الأوقاف المغربية، دط (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

حَرْفُ ٱلفَاء

١٤٤ - ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، دط (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

١٤٥ - الفاسي، ابن القطان: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض (ط١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

١٤٦ - الفحل: ماهر ياسين: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار، الأردن (ط١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٤٧ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المطبعة المصرية (ط٣)، (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م).

حَرْفُ ٱلقَاف

١٤٨ - القاسمي: محمّد جمال الدين، قواعد التحديث، تحقيق: محمّد بهجت العطار، دار النفائس، بيروت (ط١)، (١٠٤٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٤٩ - القضاة، شرف محمود: المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان (٢٠٠٤م).

١٥٠ - قوفي، عبد حميد يوسف - بالاشتراك مع شرف محمود القضاة -: المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى، مجلة أبحاث اليرموك (مج ١٩)، العدد الثاني، سنة (٢٠٠٣م).

١٥١ - ابن القيم: إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (ط٢)، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٥٢ - ....: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٥٣ - ....: شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٥٤ - ....: الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية (ط١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

حَرْفُ ٱلكَاف

١٥٥ - كافي، أبو بكر: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر، دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع (١٠/ ٢٠٠١م).

١٥٦ - ....: منهج الإمام أحمد في التعليل، دار ابن حزم، بيروت (ط١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٥٧ - ....: منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل، دار ابن حزم، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٥٨ - ابن كثير: اختصار الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض (ط١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

١٥٩ - ....: فضائل القرآن، دار الأندلس، بيروت، دط، دت.

١٦٠ - ابن الكيال: الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النّبي، دار المأمون، بيروت (ط١)، (١٩٨١م)

حَرْفُ ٱللَّام

١٦١ - أبو لبابة، حسين: أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط١)، (١٩٩٧م).

١٦٢ - ....: علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التمثيل وعسر التطبيق، ندوة علوم الحديث واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، أبريل (٢٠٠٣م).

١٦٣ - اللحياني، عبد اللّه بن سعاف: الحديث الشاذّ عند المحدثين، مقال منشور على: benssaaf.googlepages.com / -02doc.

١٦٤ - اللّكنوي: أبو الحسنات، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دبي (ط١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

حَرْفُ ٱلْمِيمِ

١٦٥ - ابن ماجه: السنن، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت.

١٦٦ - مالك بن أنس: الموطأ، رواية أبي مصعب المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمّد خليل، مؤسسة الرسالة (ط٢)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٦٧ - المباركفوري: تحفة الأحوذي، دار الفكر (ط٣)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٦٨ - ....: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٦٩ - محمود، عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، دار الوفاء للطباعة، مصر، دط (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٧٠ - المحمّدي: عبد القادر مصطفى عبد الرزاق: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّقة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٧١ - المروزي، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (ط١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م).

١٧٢ - المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

١٧٣ - مسلم: التمييز، مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية (ط٣)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٧٤ - ....: مقدمة الصحيح، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

١٧٥ - المعلمي: الأنوار الكاشفة، عالم الكتب، بيروت، دط (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٧٦ - المقدسي، محمّد بن طاهر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٧٧ - ....: المنتخب من العلل للخلال، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض اللَّه، دار الراية، الرياض، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٧٨ - ابن الملقن: مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم، تحقيق: عبد اللَّه اللحيدان، دار العاصمة، الرياض (ط١)، (١٤١١هـ).

١٧٩ - المليباري، حمزة عبد اللَّه: الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، دط، دت.

١٨٠ - ....: زيادة الثقة في كتب المصطلح وما يتعلق بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع (٥٠)، سبتمبر (٢٠٠٢م).

١٨١ - ....: سؤالات حديثية، ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة (ط١)، (١٤٢٦هـ).

١٨٢ - ....: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدِّثين النقاد، دار ابن حزم، لبنان (ط١)، (١٤١٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٨٣ - ....: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار ابن حزم، بيروت (ط٢)، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

١٨٤ - ....: نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت (ط٢)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

١٨٥ - المناوي: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، تحقيق: محمّد عفيف الزغبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، دط، دت.

١٨٦ - ....: فيض القدير، دار الفكر (ط٢)، (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

١٨٧ - ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، دط، دت.

١٨٨ - الموصلي، أبو يعلى: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق (ط٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

حَرْفُ النُّون

١٨٩ - النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

١٩٠ - ....: السنن بشرح السيوطي، المطبعة المصرية، الأزهر، دط، دت.

١٩١ - النعماني، محمّد عبد الرَّشيد: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت (ط١)، (١٤١٩هـ).

١٩٢ - أبو نـعيم: تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

١٩٣ - ....: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٤)، (١٤٠٥هـ).

١٩٤ - النوري، أبو المعاطي: موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل، ومعه أحمد عبد الرزَّاق عيد، محمود محمّد خليل، بيروت، عالم الكتب (١٩٩٧م).

١٩٥ - النـووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، دط، دت.

١٩٦ - ....: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.

١٩٧ - النيسابوري، ابن هانئ: مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٤هـ).

حَرْفُ ٱلهَاءِ

١٩٨ - الهـروي، أبو عبيد القاسم: غريب الحديث، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند (ط١)، (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م).

١٩٩ - ....: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، دط (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

٢٠٠ - همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، سلسلة كتاب الأمة، قطر، دط، محرم (١٤٠٨هـ).

٢٠١ - ....: مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني (٢٠٠٧م).

٢٠٢ - الهـندي، علاء الدين المتقي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

٢٠٣ - الهيثـمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد اللَّه محمّد درويش، دار الفكر، دمشق، دط (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

حَرْفُ ٱليَاء

٢٠٤ - ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

* * *
* *
*

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّف

د/ أكرم رابح بلعمري.

الجنسية: جزائري.

مكان الميلاد: سطيف، الجزائر.

تاريخ الميلاد: ٢٠ شعبان (١٤٠٢هـ) الموافق (١٢ يونيو ١٩٨٢م).

المؤهلات العلمية:

- شهادة الدكتوراه في السنة وعلومها، بتقدير « مشرف »، من قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، عام (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، والرسالة بعنوان: قواعد التصحيح والتعليل عند الشيعة الإمامية، دراسة نقدية.

- شهادة الماجستير في السنة وعلومها، بتقدير « حسن » من قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، عام (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م). والرسالة بعنوان: الحديث الشاذ عند المحدثين، دراسة نظرية وتطبيقية.

- شهادة الليسانس في الكتاب والسنة، من قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، عام (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

من إنتاجه العلمي:

- إشكالية الهوية في أدب الطفل عبر الوسائط الالكترونية، كتاب ملتقى أدب الطفل بالمدية.

- التراث وأهميته في الكتابة الأدبية للطفل، نشر في كتاب ملتقى أدب الطفل بالمدية.

- العربي التبسي في نظر البشير الإبراهيمي، ضمن كتاب حول الشيخ العربي التبسي، يوليو (٢٠١٢م).

- القراءة الاستشراقية للنص النبوي ضمن كتاب « ابن شنب والاستشراق »، ديسمبر (٢٠١٤م).

- مركزية التدين في معالجة ظاهرة العنف، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، ع (٣٠)، السداسي الثاني (٢٠١٣م).

- معالم شخصية المسلم من خلال السنة النبوية، مجلة المعيار، ع (٣٤)، ديسمبر (٢٠١٣م).

- معالم الفكر الإصلاحي عند الشيخ البشير الإبراهيمي ضمن كتاب حول البشير الإبراهيمي، يوليو (٢٠٠٩م).

- الواقعية في الدرس الحديثي عند الشيخ ابن باديس، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، يونيو (٢٠١٣م).

* * *
* *
*